

جامعة مؤتة

كلية الدراسات العليا

نطاق سقوط الخصومة وإسقاطها والآثار القانونية المترتبة عليها وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني

إعداد الطالبة

روان حسين شراري الكعابنه

بإشراف

الأستاذ الدكتور عبد الله الزبيدي

رسالة مقدمة إلى كلية الدراسات العليا

استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في الحقوق

جامعة مؤتة، 2016م

الآراء الواردة في الرسالة الجامعية

لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر جامعة مؤتة

الإهداء

إلى من مهّد لي طريق العلم بعد الله

إلى من كان لهما الأثر في وجودي ووصولي إلى ما أنا عليه.. إلى والدي ووالدتي

إلى من وقف بجانبي وشجعني.. إلى خطيبي محمد

إلى من مدوا يد العون لي.. إلى أخي وأخواتي

إلى كل من علمني حرفاً أهتدي به بعيداً عن ظلمات الجهل.. إلى كل معلم

لهم جمعياً أهدي ثمرة جهدي

الباحثة

روان الكعابنه

الشكر والتقدير

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده، وبعد:

أشكر الله عزّ وجل أن وفقني لإكمال هذه الرسالة، فله الحمد على جزيل فضله وإنعامه.

وانطلاقاً من قوله تعالى:" ومن شكر فإنما يشكر لنفسه" (النمل:40)

وقوله صلى الله عليه وسلم :" مَنْ لمْ يَشْكر النّاس لمْ يَشكر الله "

فإنني أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى من كان له الفضل بعد الله في إخراج هذه الرسالة بصورتها الحالية، الأستاذ الدكتور عبد الله الزبيدي، أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق في جامعة مؤتة، والمشرف على هذه الرسالة، والذي وجدت فيه أستاذاً معطاءً سخياً في علمه وخُلقه، بذل الجهد وقدم التوجيه السليم والرأي السديد الذي ساعدني في تخطي الكثير من الصعاب، فجزاه الله خير جزاء وأمده بدوام الصحة والعافية.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة الموقرين أ.د.جعفر الفناطسة و د.باسل النوايسة و د.إبراهيم الصرايرة على ما تكبدوه من عناء في قراءة رسالتي المتواضعة وإغنائها بمقترحاتهم القيمة.

ولم ولن أنسى أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان للزميلة والصديقة شروق القرعان التي ساعدتني في جمع أداة البحث، وكل اللذين ساندوني ووقفوا بجانبي في مسيرتي العلمية جزآهم الله عني كل خير.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يجعل ما قدمت من جهد خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

الباحثة

قائمة المحتويات

المحتوى	الصفحة

المحتوى	الصفحة

الملخص

نطاق سقوط الخصومة وإسقاطها والآثار القانونية المترتبة عليها وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني

روان حسين شراري الكعابنه

جامعة مؤتة، 2016

تبحث هذه الدراسة في الأسباب التي تؤدي إلى إسقاط وسقوط الخصومة والآثار القانونية المترتبة عليها وذلك وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، حيث يعد من المواضيع الأساسية في الخصومة القضائية، ويثير العديد من الإشكاليات إنطلاقاً من أن الخصومة هي أساس المطالبة بأي حق أمام القضاء.

وقد جاءت هذه الدراسة في تمهيد وفصلين، أما التمهيد فيتحدث عن مفهوم الخصومة والعوارض التي تعتريها من وقف الخصومة والترك والانقطاع وذلك بشكل مبسط، وكذلك يتطرق للتعريف بسقوط الخصومة ومضمون نظرية سقوط الخصومة وإسقاطها.

ويتناول الفصل الأول الأسباب التي تؤدي إلى سقوط وإسقاط الخصومة والتي تشمل إسقاط الخصومة لعيوب إجرائية، وإسقاط وسقوط الخصومة بناء على إرادة الخصوم أو تصرفهم تجاهها.

أما الفصل الثاني فيتحدث عن الآثار القانونية المترتبة على إسقاط وسقوط الخصومة والتي تشمل آثار الإسقاط والسقوط المؤقت للخصومة القضائية، والسقوط والإسقاط النهائي للخصومة القضائية.

Abstract

Reasons of Abolishing and Dropping Lawsuits and the Associated Legal Implications that are Associated in Accordance with the Jordanian Civil Procedures Law

Rawan Hussain Sharari Al-Ka'abneh
Mu'tah University, 2016

The current study aimed at identifying the reasons that may lead to abolishing and dropping the lawsuits. It also aimed at identifying the legal implications that may result from that in accordance with the Jordanian civil procedures law. Such topic was investigated because it is considered one of the most significant topics in relation to the lawsuits. In addition, there are many controversial issues and problems that may arise from this problem, because filing a lawsuit is considered the method adopted method for obtaining their rights before any judicial body.

The current study includes an introduction and two chapters. The introduction discusses in a simple manner the definition of the concept of lawsuit and the obstructions that may face it, such as: discontinuing the proceedings. The researcher has also discussed the definition of lawsuit abolishment. He also discussed the theory of abolishing and dropping the lawsuit.

Through the first chapter, the researcher discussed the reasons that may lead to the abolishment and drop of lawsuits. For instance, lawsuits may be dropped due to having procedural defaults. In addition, lawsuits may be dropped or abolished due to having reasons related to both parties' will or their way of acting towards it

Through the second chapter, the researcher discussed the legal implications that may result from dropping or abolishing the lawsuit. These implications may concern a temporary or permanent drop or abolishment for the lawsuit.

المقدمة

من المبادئ الرئيسية للنظام القضائي أن القاضي لا يباشر ولايته من تلقاء نفسه، وإنما بناء على دعوى، عملاً بالمادة (56) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والتي جاء فيها:" ترفع الدعوى بناء على طلب بلائحة تودع قلم المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك"، وتعد هذه المطالبة القضائية الإجراء القانوني الذي يعد شرطاً لمباشرة الدولة ولايتها القضائية بهدف صيانة مصالح الأفراد وحقوقهم.

ويتبع تقديم الدعوى إلى القضاء نشوء حالة قانونية وهي الخصومة القضائية، والتي تعرف بأنها عبارة عن مجموعة من الإجراءات المتتابعة والتي يقوم بها الخصوم أو ممثلوهم والقاضي وأعوانه، وتبدأ بالمطالبة القضائية وتنتهي بصدور حكم فاصل في موضوعها.

وبناء عليه، فالهدف والغاية المنشودة التي تسعى إليها الخصومة هي الحصول على حكم قضائي يفصل في موضوعها ويحقق الحماية القضائية، ولكن قد يعتري هذه الخصومة عقبات وأسباب تحول دون السير الطبيعي لها، الأمر الذي من شأنه أن ينهي سير الخصومة.

وتقسم هذه الأسباب إلى قسمين، الأسباب الإجرائية وهي تلك الأسباب التي لا تحول دون تجديد الخصومة مجدداً أمام القضاء، ومنها: الإسقاط المؤقت للخصومة وترك الخصومة، أما الأسباب الموضوعية فهي الأسباب التي تحول دون تجديد الخصومة لتعلقها بالحق الموضوعي ذاته، ومنها: الإسقاط النهائي للخصومة وتقادم الخصومة.

وقد اخترت البحث في نطاق سقوط الخصومة وإسقاطها والآثار القانونية المترتبة عليها وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وتبين هذه الدراسة الأسباب التي تؤدي إلى سقوط وإسقاط الخصومة في القانون الأردني، والتعرف على الدور الممنوح للخصوم والمحكمة في سقوط وإسقاط الخصومة، وكذلك لمعرفة الآثار القانونية التي تترتب على السقوط والإسقاط المؤقت والنهائي للخصومة، لا سيما أن المشرع الأردني لم يبين آثار السقوط والإسقاط سواء كان مؤقتاً أم نهائياً إلا من خلال نص وحيد وهو نص المادة 126 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، وأيضاً

لبيان الحلول القضائية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية فيما يتعلق بأثر سقوط وإسقاط الخصومة على الأحكام القضائية والإقرارات والأيمان وتقارير الخبرة التي تمت في الخصومة.

أهمية الدراسة:

وتكمن أهمية هذه الدراسة في أن هذا الموضوع يعد من المواضيع الأساسية في الخصومة القضائية، ويثير إشكاليات كثيرة انطلاقاً من أن الخصومة هي أساس المطالبة بأي حق أمام القضاء، وكذلك فإن أهميته تتجلى في الحاجة الملحة للتعرض لموضوع سقوط الخصومة وإسقاطها ذلك لندرة الدراسات التي تناولت الموضوع في القانون الأردني، كما أن هناك العديد من الإشكاليات المنبثقة عنه بسبب الثغرات والنقص في نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني التي تعالج هذا الموضوع بحيث وردت هذه النصوص في مواد مبعثرة، بالإضافة إلى أنه موضوع يمس بحقوق الخصوم بشكل مباشر.

إشكالية الدراسة:

ويثير هذا الموضوع العديد من الإشكاليات، منها على سبيل المثال:ما المقصود بسقوط الخصومة وإسقاطها؟ وما هي الأسباب التي تؤدي إلى سقوط الخصومة وإسقاطها؟ وما هو موقف المشرع الأردني ومحكمة التمييز الموقرة من إسقاط الخصومة لعيوب في السبب وطلبات المدعي؟ وهل يؤدي سقوط الخصومة إلى سقوط الحق الموضوعي؟ وما تأثير ذلك على حق الإدعاء؟ وما هي الآثار القانونية المترتبة على حالات سقوط وإسقاط الخصومة؟ وما هي حجية القرار الذي يقضي بسقوط وإسقاط الخصومة؟ وهل يجوز الطعن فيه؟ وما هي حالات سقوط وإسقاط الخصومة المؤقت والنهائي؟ وما هي أحكام تجديد الخصومة المسقطة مؤقتاً؟وهل التنظيم القانوني لسقوط وإسقاط الخصومة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني جاء وافياً للموضوع من كافة النواحي؟ وما هو أثر إسقاط الخصومة على الأحكام القطعية والأيمان التي حلفها الخصوم وكذلك أعمال الخبرة التي تمت في الخصومة؟، هذه الإشكاليات وغيرها ستكون محور دراستنا في هذه الرسالة.

نطاق الدراسة:

وستنصب دراستنا على نطاق سقوط الخصومة وإسقاطها والآثار القانونية المترتبة عليها وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني دون التطرق إلى العوارض الأخرى التي تعتري السير الطبيعي للخصومة إلا بالقدر الضروري والعارض الذي تقتضيه هذه الدراسة.

منهجية الدراسة:

وسأعتمد في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وذلك من خلال استعراض وتحليل النصوص المتعلقة بسقوط وإسقاط الخصومة الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، بحيث تقتصر هذه الدراسة على البحث في المواد التي تنظم سقوط وإسقاط الخصومة وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته، مستعينةً بالاجتهاد القضائي الأردني والأحكام الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية وآراء الشراح، والإشارة في أكثر من موضع لموقف التشريعات العربية المقارنة خاصة قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968م.

الدراسات السابقة:

1- **التلاحمة** ، خالد إبراهيم أحمد ، (2006) ، **انقضاء الخصومة دون حكم في الموضوع (دراسة مقارنة)** ، أطروحة دكتوراة غير منشورة ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، عمان-الأردن ، وقد هدفت هذه الدراسة إلى تأصيل الأحوال التي تنقضي فيها الخصومة دون حكم في الموضوع، وبينت العديد من أوجه القصور والتي أحاطت بتنظيم انقضاء الخصومة دون حكم في الموضوع في التشريعين الأردني والسوري وكذلك التشريع الفلسطيني، سنعتمد عليه عند الحديث عن: حق الأطراف في تجديد الخصومة المسقطة، الإجراءات التي تزول تبعاً لسقوط وإسقاط الخصومة.

2- **الزعبي**، عوض أحمد، (2010)، **إسقاط الخصومة وسقوطها وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني**، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد37 ، العدد الأول، وقد هدفت هذه الدراسة إلى توضيح

مضمون نظرية إسقاط الخصومة وسقوطها والآثار التي تترتب عليها، وكذلك تحديد أسباب وحالات كل منها، سنعتمد عليه عند الحديث عن: إسقاط الخصومة لأسباب خاصة بالرسوم القضائية، ضوابط إسقاط الخصومة بالنسبة للمدعى عليهم جميعاً في حال تعددهم، طبيعة القرار الذي يقضي بسقوط وإسقاط الخصومة.

3- **المهيرات** ، غالب كامل محمود ، (2011) ، **النظام القانوني لإسقاط الخصومة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الإسراء ، عمان–الأردن، وقد هدفت هذه الدراسة لمعرفة الآثار المترتبة على السقوط والإسقاط المؤقت والنهائي ومدى تأثير ذلك على الحق الموضوعي، ومحاولة استجماع حالات سقوط وإسقاط الخصومة، سنعتمد عليه عند الحديث عن: إسقاط الخصومة لعدم متابعتها، إسقاط الخصومة لنقص في متابعتها، إسقاط الخصومة المؤقت وأثره على مصاريفها.

4- **عفانة**، فرح إسماعيل عبد الله، (2014)، **اعتراض سير الخصومة بالوقف والإسقاط**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان–الأردن، وقد هدفت هذه الدراسة لتسليط الضوء على نقاط القوة والضعف في تناول المشرع الأردني لموضوع وقف وإسقاط الخصومة، وتوضيح المقصود بهما، والوقوف على مدى تأثير الإسقاط على الإجراءات التي تمت في الخصومة كاليمين والخبرة والإقرار، سنعتمد عليه عند الحديث عن: الطعن بقرار إسقاط الخصومة، أحكام تجديد الخصومة المسقطة، تأثير الإسقاط النهائي على الإجراءات التي تمت في الخصومة كاليمين والخبرة والإقرار.

المبحث التمهيدي:

تعتبر الدعوى من الوسائل القانونية التي يتم عن طريقها تقديم المطالبة القضائية بحماية الحق بعد المرور بعدة إجراءات نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية[1]، وتتميز الدعوى كفكرة قانونية عن الخصومة القضائية[2]،حيث أن الدعوى هي وسيلة الحماية القضائية للحق، أي الوسيلة التي خولها القانون لصاحب الحق في الالتجاء إلى القضاء لتقرير حقه أو حمايته[3].

أما الخصومة، فقد عرفها البعض بأنها مجموعة من الأعمال والمراكز القانونية التي ترمي إلى تطبيق القانون في حالة معينة بواسطة القضاء، فالخصومة بهذا الاعتبار ،هي أداة تطبيق القانون بواسطة القضاء[4].

وذهب البعض إلى أن الخصومة هي مجموعة الإجراءات القضائية المتتابعة، يقوم بها الخصوم أو ممثليهم، والقاضي وأعوانه، وفقاً لنظام معين يرسمه قانون المرافعات، تبدأ بالمطالبة القضائية، وتستمر إلى حين صدور الحكم في موضوعها أو انقضائها بغير الحكم في الموضوع[5].

في حين أن الخصومة القضائية تعرف بأنها الحالة القانونية التي تنشأ منذ رفع الدعوى إلى القضاء، كما يقصد بها مجموعة الأعمال التي تهدف إلى تطبيق القانون في حالة معينة بواسطة القضاء ،فهي إذن أداة تحقيق الحماية القضائية[6].

([1])المصري ، محمد وليد هاشم ، (2003) ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، ط1 ، دار قنديل للنشر والتوزيع ، عمان ، ص156.

([2])الزعبي ، عوض أحمد ، (2006) ، وقف الخصومة وفق قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، المجلد الحادي والعشرون ، العدد الثاني ، ص300.

([3])الزعبي ، عوض أحمد ، (2003) ، أصول المحاكمات المدنية ، ج2، ط1، دار وائل للنشر، عمان ، ص412.

([4])الأزمازي ، السعيد محمد ، (2004) ، وقف الخصومة في قانون المرافعات ، (دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري والفرنسي مع الإشارة إلى أحكام الفقه الإسلامي) ، بحث منشور في مجلة هيئة قضايا الدولة ، مصر، العدد الأول ، السنة الثامنة والأربعون ، ص8.

([5])مسلم ، أحمد ، (1960) ، التأصيل المنطقي لأحوال انقضاء الخصومة ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الأول ،السنة الثانية ، ص67.

([6]) والي ، فتحي ، (1975) ، مبادئ قانون القضاء المدني ، ط2، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص281.

وهكذا، يتبين أن الدعوى هي موضوع الخصومة، وأن الخصومة هي الوسيلة أو الوعاء الذي يحتويها أمام القضاء[1]،وللتفرقة بين الدعوى والخصومة أهمية تتضح فيما يلي: أ- أن لكل منهما شروطها الخاصة بها، فللخصومة شروط تختلف تماماً عن الشروط الواجب توافرها في الدعوى، فشروط الدعوى تتلخص في شرط المصلحة بأوصافها المختلفة، أما شروط الخصومة فمنها ما يتعلق بأهلية التقاضي، ومنها ما يتعلق باختصاص المحكمة ومنها ما يتعلق بالمتقاضين، وهو شرط وجودهم شخصياً أو بواسطة ممثليهم في الدعوى[2].

ب- أن لكل من الدعوى والخصومة أحكامها الخاصة بها فمثلاً زوال الخصومة يترتب عليه زوال الإجراءات دون أن يؤثر ذلك على الحق في الدعوى، فإذا زالت الخصومة، يبقى للمدعي أن يجدد دعواه بإجراءات عديدة، فإذا سقطت الخصومة، لسبب من الأسباب فإن هذا لا يؤدي إلى سقوط حق الدعوى، وفي هذه الحالة يجوز لصاحب الحق تحريك الدعوى مرة أخرى بالرغم من سقوط الخصومة أو انقضاءها بغير حكم في موضوعها، وعندئذ تبدأ خصومة جديدة موضوعها الدعوى السابقة[3].

وتعد الخصومة عمل قانوني مركب ومجرد، بمعنى أنها تبدأ وتسير وتنتهي، سواء بحكم قضائي يفصل في الدعوى أو بغير حكم فيها، بصرف النظر عن وجود الحق في الدعوى، وبالتالي وبصرف النظر عن وجود الحق الموضوعي أو المركز القانوني الذي تحميه الدعوى، وعلة هذا أن الخصومة من الناحية الفنية ترمي إلى التحقق من وجود الحق في الدعوى، أو عدم وجوده فإذا تبين وجوده صدر الحكم بقبول الدعوى ومنح الحماية المطلوبة، أما إذا تبين عدم وجوده صدر الحكم برفض الدعوى، فوجود الخصومة صحيحة لا علاقة له بشروط الحق في الدعوى[4].

([1]) فهمي ، وجدي راغب ، (2001) ، مبادئ القضاء المدني ، قانون المرافعات ، ط3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص11.

([2]) القضاة ، مفلح ، (2008) ، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ص173.

([3]) الزعبي ، عوض أحمد ، أصول المحاكمات المدنية ، ص413.

([4])والي ، فتحي ، مبادئ قانون القضاء المدني ، ص283-284.

وتبدأ الخصومة بالمطالبة القضائية، وتنعقد بمجرد تسجيل الدعوى رسمياً، وبذلك يبدأ سيرها، غير أن الخصومة لا تبدأ وتنتهي في الحال، وإنما لابد أن تستمر فترة معينة، قد تطول هذه الفترة أو تقصر وذلك حسب الظروف والأحوال للوصول إلى العمل الختامي فيها وهو الحكم، غير أنه قد يحدث في حالات معينة أن لا تسير الخصومة سيراً طبيعياً حتى نهايتها، بل يطرأ عليها أحياناً عوارض تمنع سيرها[1].

وتعد هذه العوارض خروجاً عن القاعدة العامة في سير الخصومة، حيث أنها تعترضها وتحول دون الفصل فيها إما بتأجيلها أو إنهائها بغير حكم فيها، وهذا ما يستفاد منه أن الخصومة ظاهرة متحركة ولذلك يبدو عدم السير فيها حالة مرضية شاذة، ومن هذه العوارض ما هو مؤقت وهي (وقف الخصومة وانقطاعها) ومنها ما هو عارض نهائي (ترك الخصومة وسقوط الخصومة).

ويمكن تعريف وقف الخصومة وفق القانون الأردني بأنه :" عدم السير في الدعوى لسبب لا يمس المركز القانوني لأطرافها، وذلك حتى يزول سبب الوقف أو تنقضي المهلة التي حددها إتفاق أو قرار الوقف"[2]، وينقسم الوقف إلى ثلاثة أنواع:

أ- الوقف الإتفاقي: ويقصد به اتفاق الأطراف على وقف الإجراءات القضائية أمام المحكمة المرفوعة إليها الدعوى، وعدم السير فيها خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم [3].

ب- الوقف القضائي (التعليقي): وهو الذي تقرره المحكمة بما لها من سلطة تقديرية منحها إياها القانون في حالات محددة، وصورته في القانون الأردني (الوقف التعليقي) الذي نصت عليه المادة 122 من الأصول المدنية التي جاء فيها أنه :" تأمر المحكمة بوقف الدعوى إذا رأت تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم، وبمجرد زوال سبب الوقف يكون لأي من الخصوم طلب السير في الدعوى".

([1])قنديل ، مصطفى المتولي ، (2011) ، الوجيز في القضاء والتقاضي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة ، ط1 ، الآفاق المشرقة للنشر والتوزيع ، عمان ، ص331.

([2])الزعبي ، عوض أحمد ، وقف الخصومة وفق قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، ص302.

([3])انظر: المادة (2/1/123) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

جـ- الوقف القانوني: ويقصد به الوقف الذي يرتبه نص القانون، فالوقف هنا يتم بقوة القانون متى ما قام سببه دون حاجة لصدور حكم يقرره، وإذا ما قامت الحاجة عملاً لمثل هذا الحكم، فإن المحكمة لا تملك أية سلطة تقديرية في وقف الخصومة من عدمه، ويكون حكمها مقرراً لا منشأً له[1].

وعليه، يمكن القول بأن الوقف بكافة أنواعه يؤثر على سير الخصومة وليس على قيامها، حيث لا يعني زوال الخصومة وإنهائها، وإنما تظل قائمة بالرغم من وقفها، إذ أن الوقف يدخل الخصومة في حالة ركود ويتعطل السير فيها.

أما فيما يتعلق بالانقطاع، فقد نص المشرع المصري في المادة 130 من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968م على الانقطاع فجاء فيها:" ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهلية الخصومة، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين، إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها".

ويعرف الشراح انقطاع الخصومة بأنه:" وقف الخصومة بقوة القانون وذلك نظراً لتصدع ركن الخصومة الشخصي لوفاة أحد الخصوم الأصليين أو زوال صفته كخصم في الدعوى أو فقدانه أهليته مما يعطل مبدءاً أصيلاً من مبادئ الخصومة وهو مبدأ المواجهة بين الخصوم[2].

ويتحقق الانقطاع بقوة القانون بمجرد توافر أسبابه ويعتبر صورة من صور وقف الخصومة بقوة القانون بمجرد توافر سببه ودون حاجة لصدور حكم بذلك وبغض النظر عن علم الطرف الآخر به من عدمه، وإن أصدرت المحكمة قرارها بانقطاع الخصومة يكون قرارها في هذه الحالة كاشفاً غير منشئ[3].

وبالنظر إلى موقف المشرع الأردني نجد أنه لم يأت على ذكر الانقطاع في متن نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية، بل اعتبر المشرع الأردني الأسباب

([1])انظر: المادة (3/123) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

([2])عفانة ، فرح اسماعيل عبدالله ، (2014) ، اعتراض سير الخصومة بالوقف والإسقاط ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، عمان-الأردن ، ص13.

([3]) والي ، فتحي ، (1977) ، قانون القضاء المدني الكويتي ، مطبعة جامعة الكويت ، الكويت ، ص371.

الواردة في نص المادة 2/1/123 من قانون أصول المحاكمات المدنية أسباباً للوقف القانوني للخصومة، على عكس المشرع المصري الذي وضعها تحت مسمى انقطاع الخصومة.

وفيما يخص ترك الخصومة، فيمكن تعريفه بأنه :" تنازل المدعي عن دعواه القائمة أمام المحكمة مع احتفاظه بالحق المدعى به، بحيث يجوز له تجديد المطالبة به في أي وقت"[1].

إذن فالترك لا يتصور إلا من قبل المدعي، ولا تملك المحكمة مهما كانت لها من سلطة أن تجبره على متابعة السير بالدعوى، فالخصومة تبدأ بناءً على إرادة المدعي، فالبديهي والمنطقي أن تنتهي عندما لا يرغب في متابعتها لأي سبب من الأسباب وذلك بالطبع مع مراعاة الحالات التي أوجب فيها المشرع الحصول على موافقة المدعى عليه بالدعوى على ترك الخصومة[2].

وترك الخصومة يفترض أن تكون الخصومة منظورة أمام القضاء، إذ لا يتصور طرح موضوع ترك الخصومة في خصومة لم تعرض بعد أمام القضاء أو في خصومة تم الفصل بموضوعها من قبل المحكمة.

ويرد القول على أن المدعي بقراره ترك الخصومة فهو يتنازل بذلك عن حقه الذي يدعيه، بل أن أصل الحق يبقى قائماً أمام الجهات القضائية المختصة وفي مواجهة الخصم الذي أقام الدعوى الأولى في مواجهته وتبقى إمكانية المطالبة به قائمة طالما لم يتعرض الحق للتقادم[3].

([1]) الزغيبي ، إبراهيم بن صالح ، (1428هـ) ، العوارض التي يترتب عليها انقضاء الخصومة من غير حكم في موضوعها في نظام المرافعات ، بحث منشور في مجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، العدد السادس والثلاثون ، السنة التاسعة ، ص133.

([2])راغب ، وجدي ، مبادئ القضاء المدني ، قانون المرافعات ، مرجع سابق ، ص358 ، وتجدر الإشارة إلى أن قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني خلا من النص على موضوع ترك الخصومة ، إلا أنه قد ورد في قانون التنفيذ على ترك المعاملة التنفيذية وذلك في الفقرة (أ) من المادة (16).

([3])عفانة ، فرح اسماعيل عبدالله ، اعتراض سير الخصومة بالوقف والإسقاط ، ص20.

أما فيما يتعلق بسقوط الخصومة، فيعرف بأنه زوالها واعتبارها كأن لم تكن بسبب عدم قيام المدعي بنشاطه اللازم لسيرها[1]، مما يعني أن الخصومة تنقضي وتلغى جميع إجراءاتها وذلك بسبب عدم السير فيها بفعل المدعي أو امتناعه[2].

ويختلف سقوط الخصومة في التشريعات العربية من حيث المدلول عن مفهوم الإسقاط، ففي قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري يفيد إسقاط الخصومة بأنه:(زوال الدعوى من عداد القضايا المنظورة وبعد مرور ستة أشهر من تاريخ آخر إجراء صحيح)، فاستناداً لذلك لابد أن يكون هناك ركود للخصومة، وأن تمضي مدة ستة أشهر دون وقوع تجديد أو موالاة عليها من قبل الخصوم، وبهذا المعنى وردت كذلك في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني[3].

وباستقراء قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني نجد أنه لم يعرف مفهوم سقوط الخصومة وإسقاطها، تاركاً تحديد هذا الأمر للفقه والقضاء شأنه شأن التشريعات الأخرى.

وحسب السياسة التشريعية لمشرعنا الأردني يمكن تعريف إسقاط الخصومة بأنه: الجزاء المترتب على أطراف الدعوى لعدم متابعة دعواهم بالشكل الذي تطلبه القانون وترتب على ذلك انتهاء الخصومة دون حكم في الموضوع.

ولقد نظم المشرع الأردني إسقاط الخصومة في المواد(124-126) من قانون أصول المحاكمات المدنية، واستخدم فيها المشرع مصطلح (الإسقاط) على عكس المشرع المصري الذي اختار في قانون المرافعات لفظ (السقوط)[4]، والذي يقع بقوة

([1])والي ، فتحي ، مبادئ قانون القضاء المدني ، ص517.

([2])قنديل ، مصطفى المتولي ، الوجيز في القضاء والتقاضي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة ، ص383.

([3])تنص المادة 132 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001م على أنه:" لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة إذا انقضت ستة أشهر اعتباراً من آخر إجراء اتخذ فيها"، وهي تقابل نص المادة 134 من قانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968م والتي تنص على أنه:" لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة إذا انقضت ستة شهور من آخر إجراء صحيح".

([4])عفانة ، فرح اسماعيل عبدالله ، اعتراض سير الخصومة بالوقف والإسقاط ، ص74.

القانون فلا يحتاج إلى قرار من المحكمة، أو طلبه من المدعى عليه، ولهذا فإن أي عمل يقوم به المدعي بعد انقضاء ميعاد السقوط لا يمنع المدعى عليه من التمسك بالسقوط[1].

وكذلك، ورغم تشابه المصطلحين وبعض نتائجهما، إلا أنه ثمة فروقات بين نظام السقوط ونظام الإسقاط، تتمثل في أن نظام السقوط يشتمل على حالة واحدة ألا وهي حالة عدم تعجيل الخصومة إثر وقفها اتفاقياً، بينما نظام الإسقاط يشتمل بالإضافة للحالة السالفة الذكر، حالات عديدة عالجها المشرع الأردني في مواد متعددة في قانون أصول المحاكمات المدنية، ففي المادة 5/67 نص على حالة غياب الأطراف دون حضور الجلسات وصلاحية المحكمة بإسقاط الدعوى أو إعادة تبليغهم موعد الجلسة، وكذلك في المادة 126 من القانون ذاته عندما نص على إمكانية إسقاط الدعوى بناء على رغبة المدعي وفق ضوابط تتمثل في حضور المدعى عليه وموافقته على الإسقاط أو غياب المدعى عليه[2].

ومما لا شك فيه أن الدفع بالسقوط من قبيل الدفوع الشكلية التي يتعين الإدلاء بها قبل التكلم في الموضوع[3]، فالسقوط لا يتعلق بالنظام العام، وإنما هو متعلق بمصلحة المدعى عليه الخاصة، ونتيجة لهذا، فإن الدفع بسقوط الخصومة يخضع لقواعد الدفوع الشكلية التي لا تتعلق بالنظام العام، ومن أهمها، أن للمدعى عليه النزول عن الدفع بسقوط الخصومة صراحةً أو ضمناً[4]، ويسقط الحق في التمسك به بالتعرض للموضوع لأنه لا يعدو أن يكون دفعاً شكلياً متعلقاً بسير الإجراءات، كطلب وقف الدعوى للصلح، أو طلب الحكم بسقوط حق الخصم في التمسك بحكم تمهيدي، ولكن لا يعتبر تعرضاً للموضوع طلب استيراد ملف الدعوى من محكمة أخرى[5].

([1])والي ، فتحي ، مبادئ قانون القضاء المدني ، ص520-521 و أبو الوفا ، أحمد ، (1991) ، نظرية الدفوع في قانون المرافعات ، ط9 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص657-662.

([2])أبو يحيى ، مازن مسلم عطية ، (2001) ، الانقضاء المبتسر للخصومة وفق قانون أصول المحاكمات المدنية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، عمان-الأردن ، ص102.

([3])أبو الوفا ، أحمد ، نظرية الدفوع في قانون المرافعات ، ص658-659.

([4])والي ، فتحي ، مبادئ قانون القضاء المدني ، ص521.

([5])المنشاوي ، عبد الحميد ، التعليق على قانون المرافعات ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ص205.

وتختلف التشريعات في تحديدها للاعتبارات التي يقوم عليها السقوط، فبعضها يقول بسقوط الخصومة بعدم السير فيها من قبل المدعي عن قصد أو إهمال وهو قرينة على تنازله عنها، والبعض الآخر يرى أنها تسقط رعاية لمصلحة المدعى عليه حتى لا يبقى مهدداً بدعوى خصمه مع ما تنشئه لديه من حالة قلق وعدم استقرار، فضلاً عن أضرارها بسمعته مهما كان مركزه الاجتماعي، فيما يرجح البعض أن السقوط مبناه مراعاة المصلحة العامة حتى لا تتراكم القضايا أمام المحاكم فتتأثر العدالة[1].

ولتحديد مضمون نظرية سقوط الخصومة وإسقاطها، فإن ذلك يتطلب التمييز بين الإسقاط الموضوعي للخصومة والإسقاط الإجرائي للخصومة.

فالإسقاط الموضوعي، هو الذي ينصب على الحق الموضوعي، وبالتالي على حق الإدعاء به، فيسقط الخصومة المتعلقة به نهائياً إذا حصل أثناء سيرها ويمنع من تجديدها، كما يمنع من إقامة دعوى جديدة بالحق الموضوعي المسقط سواء حصل إسقاطه أثناء سير الخصومة أو قبل إقامتها، ولا يكون التمسك به عند بداية نظر الدعوى فحسب، بل حتى بعد السير فيها ذلك لتعلقه في موضوع الدعوى[2].

وعليه، فإنه لا يجوز للخصم الذي سقط حقه أو تنازل عنه أن يعود للمطالبة به أمام القضاء، لأن الحق سقط والساقط لا يعود، فإذا رفعت دعوى بشأنه، فإنها تكون غير مستندة إلى أساس قانوني ويتوجب ردها، وهذا ما أكدته محكمة التمييز بقولها:"إسقاط الحق هو الذي ينهي النزاع فلا يحق لمن أسقط حقه أن يطالب به أمام القضاء..."[3].

([1])أبو الوفا ، أحمد ، نظرية الدفوع في قانون المرافعات ، ص598.

([2])مجال تنظيمه في القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 المنشور على الجريدة الرسمية 2645 تاريخ 1976/8/1م وهو"الإبراء"،انظر: السنهوري ، عبد الرزاق ، (1971) ، الوسيط في شرح القانون المدني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت و انظر: الزعبي ، عوض أحمد ، (2010م) ، إسقاط الخصومة وسقوطها وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد37 ، العدد الأول ، ص150.

([3])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم(1994/1321) ، تاريخ 1995/5/18، مجلة نقابة المحامين ، العددان التاسع والعاشر ، لسنة1995م ، ص2532 و قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم(1996/1679) ، (هيئة عامة) ، بتاريخ 1996/6/24، مجلة نقابة المحامين ، العدد الثالث ، لسنة 1997م ، ص1100.

أما فيما يتعلق بالإسقاط الإجرائي، وهو الذي يرتكز على الخصومة القضائية باعتبارها مجموعة الإجراءات التي يتم من خلالها رفع الدعوى إلى القضاء وإبداء الدفاع بشأنها وتحقيقها والفصل فيها، فهو إسقاط للخصومة، حيث ينصرف إلى إجراءات الخصومة كوسيلة يجري التحقق بواسطتها من واقع الحق في الدعوى باعتبارها الوسيلة القانونية لحماية الحق الموضوعي، وذلك دون أن يطال الحق الموضوعي ذاته، ولا حق الإدعاء به، ويختلف بذلك عن الإسقاط الموضوعي، الذي يسقط الحق الموضوعي ويسقط حق الإدعاء به[1].

وبالحديث عن النطاق القانوني لنظرية سقوط الخصومة وإسقاطها، فقد تناول قانون أصول المحاكمات المدنية أحكام نظرية سقوط الخصومة وإسقاطها عند تنظيمه للخصومة البدائية، ولم ترد في قانون محاكم الصلح أحكام خاصة بهذه النظرية بالنسبة للخصومة الصلحية، وعليه فإنه يمكن الاعتماد على الأحكام الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية وتطبيقها على الخصومة الصلحية، حيث أن قانون أصول المحاكمات المدنية يعد الشريعة العامة للقوانين الأصولية الأخرى فيما لم يرد بشأنه نص يتعارض مع طبيعته الخاصة[2]، وهذا ما استقرت عليه أحكام محكمة التمييز في هذا الشأن عندما قررت:" أن تجديد الدعوى بعد الإسقاط يقتضي السير بها من النقطة التي وصلت إليها، ولما كانت المميزة قد جرت محاكمتها (قبل الإسقاط) بمثابة الوجاهي، فإنه وبعد تجديد القضية من قبل المدعي(المميز ضده) تسير فيها المحكمة من النقطة التي وصلت إليها، بمعنى أنه لا حاجة لتبليغ المدعى عليها (المميزة) مذكرة جديدة، بما أن المميزة قصرت في الحضور لدى محكمة الصلح لتقديم بيناتها فهي أولى بالخسارة"[3].

([1])راغب ، وجدي ، مبادئ القضاء المدني ، قانون المرافعات ، ص301.

([2])الزعبي ، عوض ، و المنصور ، أنيس ، (2009) ، الضوابط القانونية للحكم في مصاريف الدعوى في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، بحث منشور في المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية ، المجلد الأول ، العدد الثالث ، ص48.

([3])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم(1999/2498) ، بتاريخ 2000/3/20 ، المجلة القضائية ، لسنة 2000م ، العدد 1، ص181.

وبالنظر لحكم المادة 190 من قانون أصول المحاكمات المدنية نجده ينص على سريان القواعد المقررة بشأن الخصومة البدائية على الخصومة الاستئنافية سواءً فيما يتعلق بالإجراءات أو بالأحكام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وتشمل هذه الحالة النصوص المنظمة لسقوط الخصومة وإسقاطها.

وتواترت أحكام محكمة التمييز على إمكانية تطبيق النصوص الناظمة لسقوط الخصومة وإسقاطها على الخصومة القائمة أمام محكمة الاستئناف، فحكمت في قرار لها:" أن رسوم الاستئناف ابتداء عند تجديد الاستئناف المسقط تستوفى في الدعاوى الحقوقية وفقاً للقواعد التي استوفيت بموجبها الرسوم في محكمة الدرجة الأولى عملاً بالمادة (21) من جدول الرسوم الملحق بنظام رسوم المحاكم رقم (4) لسنة 1952م. وحيث أن قيمة دعوى المدعين حسبما قدرها الخبير هي (75000) دينار وعلى أساس ذلك استوفيت منها الرسوم على مرحلة الدرجة الأولى فقد كان يتعين على محكمة الاستئناف عند فحصها لمقدار الرسوم المستوفاة ومن تلقاء نفسها أن تلاحظ أن الرسم المستوفى ناقص سواء عند تقديم الاستئناف وعند تجديده بعد إسقاطه، إعمالاً لنص المادة (124) من قانون الأصول المدنية معطوفة على المادة (190) منه، وحيث أن محكمة الاستئناف لم تبحث في هذه المسالة رغم إثارة ذلك من قبل وكيل المميزة على الصفحة (6) من المحضر الاستئنافي بعد التجديد فإنها تكون قد ارتكبت مخالفة جوهرية تعيب قرارها وتجعله معتلاً مما يتوجب نقضه، مع التنويه بأن العبرة في استيفاء رسم الاستئناف ورسم تجديده، إنما يكون بالنسبة لتقدير التعويض الجاري أمام محكمة البداية"[1].

وفيما يتعلق بسقوط الخصومة وإسقاطها أمام محكمة التمييز، يجدر بنا أن نميز بين نوعي الإسقاط (المؤقت والنهائي)، فالسقوط والإسقاط المؤقت لا يزيلان الخصومة

([1])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (1999/3490) ، (هيئة خماسية) ، بتاريخ 2000/6/25 ، المجلة القضائية ، العدد 6 ، ص188 و قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم(1995/619)، (هيئة خماسية) ، بتاريخ 1995/5/6م ، منشورات مركز عدالة.

ولا يمنعان من تجديدها، فلا يؤثر إسقاط الخصومة المؤقت على كيانها وإنما يؤثر على سيرها ويدخلها في حالة ركود[1].

وتعد قواعد سير الخصومة أمام محكمة التمييز من النظام العام[2]،حيث لا يجوز مخالفتها ولا يمكن أن يكون سير الدعوى أمامها متوقفاً على إرادة الخصوم، ويعني ذلك أنه لا يجوز إسقاط الخصومة التميزية مؤقتاً بإرادة الأطراف أو نتيجة مسلكهم.

ولا يرد القول بتطبيق أحكام الإسقاط المؤقت بسبب دفع الرسم أمام محكمة التمييز ،إذ وضع المشرع نصاً خاصاً يعالج هذه الحالة في المادة (2/196) من قانون أصول المحاكمات المدنية الذي جاء فيه :" يجوز لمحكمة التمييز عند النظر في التمييز أن تسمح للمميز بإكمال الرسم إذا ظهر أنه كان ناقصاً ويرد التمييز في حالة تخلف المميز عن دفع باقي الرسم المستحق خلال المدة التي تعينها المحكمة".

وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية في العديد من أحكامها، ومنها ما قررته في حكم لها جاء فيه :"إذا تبين أن المميز قد دفع الرسوم ناقصة ولم تشمل ما يتعلق بتثبيت الحجز التحفظي، وقررت المحكمة تكليف المميز بسداد فرق الرسم البالغ 150 ديناراً خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغ وكيلة قرار التكليف تحت طائلة رد التمييز عملاً بالمادة 2/196 من قانون أصول المحاكمات المدنية وتبلغ وكيل المميز بواسطة المحامية التي تعمل معه في مكتبة...قرار التكليف المذكور. وانقضت مهلة العشرة أيام دون أن يقوم المميز بسداد فرق الرسم المذكور المكلف بسداده، الأمر الذي يقتضي عدم قبول طعنه بالتمييز ورده شكلاً عملاً بالمادة 2/196 من قانون أصول المحاكمات المدنية"[3].

وفيما يعلق بالإسقاط النهائي فقد استقرت أحكام محكمة التمييز على تطبيقها على الخصومة التمييزية، وهذا ما قررته في حكم لها جاء فيه:" إذا قدم وكيل المميز استدعاء موقعاً من وكيلي المميز ضدهما يطالب فيه إسقاط التمييز إسقاطاً نهائياً

([1])عفانة ، فرح اسماعيل عبدالله ، اعتراض سير الخصومة بالوقف والإسقاط ، ص81.

([2])والي ، فتحي ، مبادئ قانون القضاء المدني ، ص818.

([3])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2011/4410) ، (هيئة خماسية) ، بتاريخ 2012/3/22 ، منشورات مركز عدالة.

واعتبار الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف قطعياً، وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور الوكلاء الثلاثة وبعد قبول لائحة التمييز شكلاً طلب الوكلاء الثلاثة إسقاط التمييز إسقاطاً نهائياً موافق لأحكام المادة 126 من قانون أصول المحاكمات المدنية"[1].

وعند النظر لخطة المشرع الأردني فيما يتعلق بمن له الحق في إسقاط الدعوى، تتلخص في أنه أعطى لكل من المدعي والمدعى عليه الحق في طلب إسقاط الدعوى حسب ظروف الدعوى ولم يقصرها على طرف دون الأخر[2].

هذا على عكس خطة المشرع المصري، الذي قصر الحق في طلب إسقاط الدعوى على المدعى عليه ومن في مركزه في الدعوى بحسب المادة 134 من قانون المرافعات والتي تنص على أنه :" لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة..."، أما المدعي فليس له أن يتمسك بسقوط الخصومة، فهو جزاء مقرر ضده، حيث أن المقرر في قضاء محكمة النقض أن سقوط الخصومة وفقاً لنص المادة 134 من قانون المرافعات هو جزاء فرضه المشرع على المدعي الذي يتسبب في عدم السير في الدعوى بفعله أو امتناعه[3].

([1])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم(2012/4325) ، (هيئة خماسية) ، بتاريخ 2013/3/4 ، منشورات مركز عدالة و قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2012/4140) ، (هيئة خماسية)، بتاريخ 2013/2/27 ، منشورات مركز عدالة و قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم(2005/652) ، بتاريخ 2005/3/27 ، منشورات مركز عدالة.

([2])بدليل حكم المادتين 4/67 و 126 من قانون الأصول المدنية ، حيث نصت المادة 4/67 على أنه:" إذا حضر المدعى عليه ولم يحضر المدعي: أ- يجوز للمحكمة إذا لم يكن للمدعى عليه دعوى متقابلة أن تقرر بناء على =طلبه إسقاط الدعوى أو الحكم فيها. ب- إذا كان للمدعى عليه في الدعوى إدعاء متقابل فله الخيار في طلب إسقاط الدعويين أو إسقاط الدعوى الأصلية أو السير في الدعوى المتقابلة أو الحكم بهما معاً".

ونصت المادة 126 على أنه:" لا يجوز للمدعي إسقاط دعواه في أي دور من أدوار المحاكمة إلا في غيبة المدعى عليه أو موافقته إن كان حاضراً".

([3])نقلاً عن: الديري ، عامر، و عناية ، حسن عبد الحليم ، الموسوعة العلمية في إجراءات رفع الدعوى ، ج1 ، المكتب الفني للإصدارات القانونية ، ص223.

ويمكن القول أن المشرع الأردني فعل حسناً بهذا الاتجاه بجعل الأمر بيد كلا الطرفين كي لا يطغى طرف على آخر ولا يكون الإسقاط كيداً من طرف على الآخر.

وبعد استعراضنا لكل ما سبق، سنقتصر هنا على دراسة الموضوعات الأساسية في هذه الدراسة وذلك في فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: الأسباب التي تؤدي إلى إسقاط وسقوط الخصومة

الفصل الثاني: الآثار القانونية المترتبة على إسقاط وسقوط الخصومة

الفصل الأول

الأسباب التي تؤدي إلى إسقاط وسقوط الخصومة

في إطار الحديث عن سقوط الخصومة وإسقاطها وبالنظر لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، نجد أنه بالإمكان تقسيم الأسباب التي تؤدي إلى سقوط وإسقاط الخصومة إلى قسمين: أولهما يعود إلى عيوب إجرائية، والآخر إنما يعود إلى إرادة الخصوم وتصرفهم تجاه الخصومة. فيثار التساؤل حول ماهية العيوب الإجرائية التي تؤدي إلى إسقاط الخصومة؟ وما مدى تأثير إرادة الخصوم على الخصومة القائمة؟ وما هو الدور الممنوح للمحكمة فيما يتعلق بإسقاط الخصومة؟

وللإجابة على هذه التساؤلات وغيرها، سوف أقسم هذا الفصل إلى مبحثين، أتناول في **المبحث الأول** إسقاط الخصومة لعيوب إجرائية، وفي **المبحث الثاني** سأتحدث عن إسقاط و سقوط الخصومة بناء على إرادة الخصوم وتصرفهم تجاهها.

1.1 إسقاط الخصومة لعيوب إجرائية

باستقراء نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني يمكن القول بأن أسباب إسقاط الخصومة لعيوب في الإجراءات ترد إلى عيبين: أولهما يتعلق بلائحة الدعوى من حيث تجردها من سبب الدعوى أو من طلبات المدعي أو انطواء أياً منهما على تناقض أو غموض، والآخر يتعلق بالرسوم القضائية من حيث عدم أداءها أو النقص في أداءها، ونكون في هذه الحالة أمام إسقاط للخصومة، حيث أنه يتم بقرار من المحكمة.

وفي سبيل توضيح كل هذا وأكثر، سأجعل هذا المبحث في مطلبين: **المطلب الأول** أعالج فيه إسقاط الخصومة لعيوب في لائحة الدعوى، أما **المطلب الثاني** فأخصصه لإسقاط الخصومة لأسباب خاصة بالرسوم القضائية.

1.1.1 إسقاط الخصومة لعيوب في لائحة الدعوى

جاء النص في المادة 124 من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن خلو لائحة الدعوى من سببها يجيز للمحكمة إسقاط الدعوى، وقد ورد أيضاً في أحكام لمحكمة التمييز تطبيق لهذا النص في حالة غموض أو تناقض السبب وحالة عدم ذكر طلبات المدعي وعدم وضوحها.

ولبيان ذلك لابد من تحديد ماهية سبب الدعوى وطلبات المدعي **(أولاً)**، ومن ثم توضيح موقف المشرع والقضاء من إسقاط الخصومة لعيوب في السبب وطلبات المدعي **(ثانياً)**.

أولاً: ماهية سبب الدعوى وطلبات المدعي

ترمي فكرة السبب بالإضافة إلى المحل إلى تحديد معالم الشيء المطلوب القضاء به من ناحية موضوعية، فهذا الشيء لا يتحدد فقط بتحديد ماذا يطلب المدعي من القضاء (أي المحل)، وإنما أيضاً بتحديد سبب هذه الحماية القضائية، وقد تعددت الآراء حول تحديد السبب، ولكنها تدور حول فكرتين، تتلخص الفكرة الأولى في أن البعض يرى أن السبب هو القاعدة القانونية التي تستند إليها الدعوى، ولهذا فإن تغيير القاعدة القانونية التي يستند إليها المدعي يؤدي إلى دعوى جديدة مختلفة عن الأولى في سببها، فالسبب يتحدد من ناحية مجردة بصرف النظر عن الوقائع[1].

ويذهب الرأي الراجح، إلى أنه يجب النظر لا إلى القاعدة القانونية المجردة وإنما إلى مجموعة الوقائع القانونية التي تؤدي إلى منح الحماية القضائية، أي التي تؤدي إلى تطبيق القاعدة القانونية بواسطة القاضي، فالسبب الذي يحدد معالم دعوى معينة ليس هو النص القانوني المجرد، ولكنه العناصر والظروف الواقعية أساس الدعوى، ونتيجة لهذا فإنه إذا استند المدعي إلى وقائع معينة كسبب لدعواه، فإن الدعوى تظل واحدة لوحدة السبب ولو غيّر المدعي تكييفه لهذه الوقائع، أو غير القاعدة القانونية التي يستند إليها في دعواه، ونتيجة لذلك، إذا رفع شخص دعوى تعويض استناداً إلى وقائع معينة منسوبة إلى المدعى عليه تعتبر فعلاً ضاراً، فإن تغيير تكييف هذه الوقائع

([1])والي ، فتحي ، مبادئ قانون القضاء المدني ، ص74 و راغب ، وجدي ، (1978) ، مبادئ الخصومة المدنية ، ط1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص106-107.

لتحديد ما إذا كانت تنطبق عليها قواعد المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية أياً كـان نوعهـا لا يعنـي أن الأمـر يتعلـق بأسـباب مختلفـة وبالتـالي بـدعوى مختلفـة، وإنمـا يتعلـق بتكييـف مختلـف يـؤدي إلـى اخـتلاف القواعـد القانونيـة واجبـة التطبيـق مـع بقـاء السبب واحداً[1].

والمـدعي هـو الـذي يحـدد الوقـائع القانونيـة أسـاس دعـواه، والتـي تتمثـل فـي مجموعـة الوقـائع القانونيـة المنتجـة فـي الـدعوى، أي التـي تـؤدي إلـى تطبيـق القاعـدة القانونية بواسطة القاضي[2].

ويمكن القول أنه ليس كل واقعة يشير إليها المدعي تعتبر سبباً، فالوقائع التي يعرض لها المدعي ولا تكون متعلقة بهذا التطبيق أو منتجة بالنسبة لـه لا تـدخل فـي تكوين السبب.

وباسـتقراء نصـوص قـانون أصـول المحاكمـات المدنيـة نجـد أن المـادة (56) منـه حـددت بيانـات لائحـة الـدعوى، ومنهـا وقـائع الـدعوى وأسـانيدها وطلبـات المـدعي، ولـم تذكر عبارة (سبب الدعوى)، ويقصد بوقائع الدعوى، الأمور الواقعية التي نشأت عنها أسـباب الـدعوى ومتـى نشـأت، كالاعتـداء علـى الحـق أو المركـز القـانوني أو إنكـار وجوده، أما أسانيد الدعوى، فيقصد بها الأساس القانوني الذي تبني عليه، أي منشأ أو مصدر الحق أو الالتزام محل الدعوى[3].

كمـا أن التفرقـة بـين السـبب والـدليل قـد تـدق، ذلـك إذا كـان السـبب هـو الوقـائع القانونية أساس الدعوى، فإن الأدلة هي أساس هذا الوقائع، فهي بطريق مباشر أساس الدعوى، أو سببها، ولهذا تسمى أحياناً الأسباب البعيدة للدعوى[4].

وقد فرقت محكمة التمييز الأردنية بين سبب الحق وسبب الدعوى، فاعتبرت أن سبب الحق الذي يطالب به المدعي هو الواقعة القانونية المنشئة له كالعقد أو الإرادة

([1])والي ، فتحي ، مبادئ قانون القضاء المدني ، ص75.

([2])قنديل ، مصطفى المتولي ، الوجيز في القضاء والتقاضي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة ، ص226.

([3])أبو الوفا ، أحمد ، نظرية الدفوع في قانون المرافعات ، ص355.

([4])والي ، فتحي ، مبادئ قانون القضاء المدني ، ص76.

المنفردة أو العمل غير المشروع أو الإثراء بلا سبب أو القانون، أما سبب الدعوى فيقوم في الاعتداء على الحق أو إنكاره[1].

فالمقصود بسبب الحق يتطابق مع المقصود بأسانيد الدعوى، كما يتطابق المقصود بسبب الدعوى مع المقصود بوقائع الدعوى بالمعنى السابق، فعبارة (وقائع الدعوى وأسانيدها) الواردة في المادة (56) تستوعب بالمعنى الذي حددته محكمة التمييز في الحكم السابق.

ولكي يتمكن المدعي من الوصول إلى حقه بأسرع وقت ممكن عليه أن يكون واضحاً في سرد وقائع دعواه وأسانيدها[2]، بحيث تكون محددة وكافية ويتم تحريرها بعبارات واضحة وافية ودقيقة، بحيث يمكن للقاضي النظر بها بعد أن تتكون لديه فكرة واضحة عنها.

فإذا كانت هذه الدعوى تتعلق بإلزام المدعى عليه بتسليم المبيع (أثاث منزل مثلاً) وجب على المدعي أن يبين وقائع دعواه وفقاً لما يلي:

أ- بأن المدعى عليه البائع قد باعه أثاث منزل وهو ممتنع عن تسلميه إياه

ب- بأن المبيع ما زال في حيازة المدعى عليه

ج- بأن المدعي قام بإنذار المدعى عليه بضرورة تسليم المبيع بموجب إنذار عدلي رقم كذا ... وتبلغه المدعى عليه بتاريخ ...

---

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم(1996/1088) ، بتاريخ 1996/6/26 ، مجلة نقابة المحامين ، العددان العاشر والحادي عشر، لسنة 1996 ، ص2901.

(2)المصري ، محمد وليد هاشم ، (2008) ، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني ، ط2 ، مطبعة جامعة البحرين ، البحرين ، ص220.

وعليه بعدها أن يحدد طلبه من المحكمة بقوله:
لهذا كله نلتمس من المحكمة:

1-تبليغ المدعى عليه نسخة من لائحة الدعوى ودعوته للمحاكمة في أقرب جلسة ممكنة.
2-عند التثبت، الحكم بإلزام المدعى عليه بتسليم المبيع الموصوف في لائحة الدعوى وإلزامه بالتعويض.
3-تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة[1].

وتعتبر طلبات المدعي بياناً جوهرياً وأساسياً من بيانات لائحة الدعوى، وعلى المدعي أن يبين طلباته فيها، ليتمكن المدعى عليه من الوقوف على المطلوب منه فيستعد للوفاء به أو إنكاره، ويجب أن تكون الطلبات محددة تحديداً كافياً، بحيث يحرر هذا البيان بعبارات واضحة ودقيقة، فمجرد ذكر طلبات عامة لا يكفي لتحقيق الهدف من هذا البيان[2]، كما أن الهدف لا يتحقق إذا كانت الطلبات متناقضة وغير واضحة.

ويلجأ أغلب المتخاصمين اليوم إلى المحامين سواء لرفع دعواهم أو للسير في إجراءات المحاكمة نظراً لما يتطلبه هذا من خبرة ومعرفة بالإجراءات وبكواليس المحاكم. وفي الحقيقية، يقوم بتحرير لائحة الدعوى –عادة– محام متمرس يصيغها بدقة ووفقاً للشروط التي فرضها المشرع في لائحة الدعوى، ويحقق الدفاع عن مصالح موكله على الوجه الأمثل.

ثانياً: موقف المشرع والقضاء من إسقاط الخصومة لعيوب في السبب وطلبات المدعي

رتب المشرع الأردني على خلو لائحة الدعوى من السبب إسقاط الدعوى عملاً بأحكام المادة (124) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي نصت على أنه:" يجوز للمحكمة أن تقرر إسقاط الدعوى في الحالات التالية: 1. إذا كانت اللائحة لا تنطوي على سبب الدعوى...".

(1)المصري ، محمد وليد هاشم ، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني ، ص221.
(2)الزعبي ، عوض أحمد ، (2010) ، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، إثراء للنشر والتوزيع، عمان ، ص342.

وقد عرفت محكمة التمييز الأردنية سبب الدعوى بإحدى قراراتها، والذي جاء فيه:" يجوز للمحكمة أن تقرر إسقاط الدعوى إذا كانت لا تنطوي على سبب الدعوى، ذلك أن سبب الحق الذي يطالب به المدعي هو الواقعة القانونية المنشئة له كالعقد أو الإرادة المنفردة أو العمل غير المشروع أو الإثراء بلا سبب أو القانون، أما سبب الدعوى فيقوم في الاعتداء على الحق أو إنكار وجوده، فإذا أقام المدعي دعواه مطالباً بدين له في ذمة المدعى عليه وأن المدعى عليه ينازعه حول هذا الدين، وممتنع عن وفائه له فتكون لائحة الدعوى تنطوي على سبب الدعوى"[1].

وقد مدّت محكمة التمييز حكم المادة (124) من قانون أصول المحاكمات المدنية إلى حالة عدم ذكر طلبات المدعي في لائحة الدعوى، وكذلك لحالة عدم وضوح هذه الطلبات أو تناقضها، فجاء في قرار لها أنه:" يتفق مع أحكام المادة 124 من قانون أصول المحاكمات المدنية الحكم بإسقاط الدعوى لعدم توضيح المدعي طلباته في لائحة الدعوى، لأن أي جواب على لائحة الدعوى من قبل المدعى عليه يصبح عبثاً لا فائدة منه"[2].

ولا تسقط الخصومة هنا بقوة القانون وإنما بقرار من المحكمة فهذه العيوب تشكل سبباً لإسقاط الخصومة.

وقد ألمحت محكمة التمييز أن هذا الإسقاط يكون مؤقتاً، حيث جاء في قرار لها أن:"... تكليف محكمة الاستئناف المدعي ببيان سبب الدين الذي حررت الشيكات المطالب بها تسديداً له، فاستجاب لذلك ومع ذلك قررت تأييد قرار محكمة البداية القاضي بإسقاط الدعوى إسقاطاً مؤقتاً لخلوها من سبب الدين مخالفاً للقانون مستوجباً للنقض..."[3].

وقد ذهب الشراح إلى أنه يجب اعتبار هذا الإسقاط إسقاطاً نهائياً وذلك لسببين:[4] الأول: أن الأحكام المتعلقة بتقديم لائحة وافية أو لائحة معدلة لا تطبق

([1])قرار محكمة التمييز الأردنية رقم(96/1088) ، بتاريخ 1996/6/26 ، أشير إليه سابقاً.

([2])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم(1992/551) ، بتاريخ 1992/8/26 ، مجلة نقابة المحامين ، الاعداد الأول والثاني والثالث ، لسنة1994 ، ص244.

([3])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم(96/188) الذي تمت الإشارة إليه سابقاً.

([4])الزعبي ، عوض أحمد ، إسقاط الخصومة وسقوطها ، ص155.

هنا، لأن هاتين اللائحتين تقدمان حينما تكون اللائحة الأصلية صحيحة وفيها إبهام أو غموض وترى المحكمة ضرورة لإزالته وتوضيحه، أما إذا كانت اللائحة الأصلية غير صحيحة وتنطوي على جهالة في موضوعها أو في الطلبات أو السبب مثلاً، فلا يجوز السماح بتقديم لائحة أوفى أو لائحة معدلة وهذا ما استقرت عليه محكمة التمييز،الثاني: لا جدوى من اعتبار الإسقاط مؤقتاً، لأن هذا الإسقاط يجيز تجديد الخصومة المسقطة، والتجديد يقتضي السير بها من النقطة التي وصلت إليها بكل الإجراءات والأوضاع السابقة، وعليه فإن منع تصحيح لائحة الدعوى، بتقديم لائحة أوفى أو لائحة معدلة، الذي كان قائماً قبل إسقاط الخصومة يظل قائماً بعد إسقاطها (في حال تم اعتباره مؤقتاً) الأمر الذي يؤكد عدم جدوى اعتبار هذا الإسقاط مؤقتاً[1].

ولإسقاط الخصومة لعيب في سبب الدعوى أو طلبات المدعي، فقد ورد في المادة 1/13 من قانون أصول المحاكمات الحقوقية، وكان يتلائم مع هذا القانون الذي لم يكن يشتمل على نظرية خاصة بالبطلان، وهو جزاء كافٍ كان ينسجم مع السياسة التشريعية التي كان يقوم عليها القانون الملغي، ولكن جزاء الإسقاط لم يعد يستقيم مع قانون أصول المحاكمات المدنية الذي تبنى نظرية خاصة بالبطلان ضمنها المواد (24 و25 و26) منه، ومن أهم المعايير التي تقوم عليها هذه النظرية ما تضمنته المادة 24 من أن الإجراء يكون باطلاً إذا نص القانون على بطلانه أو إذا شابه عيب جوهري ترتب عليه ضرر جسيم[2].

وبما أن سبب الدعوى وطلبات المدعي عنصران من عناصرها وبيانان جوهريان من بيانات لائحتها، وبذلك يعتبر عدم احتواء لائحة الدعوى على سببها عيباً جوهرياً كافياً لبطلان الدعوى وردها فالقاعدة إن عدم احترام البيانات التي نص عليها المشرع في لائحة الدعوى ومنها سبب الدعوى يرتب بطلانها وبالتالي رد الدعوى[3].

([1])قرار محكمة التمييز الأردنية رقم(1998/2103) ، بتاريخ 1999/2/17 ، المجلة القضائية ، العدد الثاني ، لسنة 1999م ، ص391.

([2])القضاة ، مفلح ، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ، ص299.

([3])شطناوي ، نبيل ، (2011) ، أحكام إسقاط الدعوى وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم(24) لسنة 1988 وتعديلاته ، بحث منشور في مجلة المنارة للبحوث والدراسات ، جامعة آل البيت ، المجلد السابع عشر ، العدد الثالث ، ص89.

وبرأيي فإن ذلك لا يستقيم مع ما ورد في الجزء الأخير من المادة 24 والذي يتضمن :" ... لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا لم يترتب على الإجراء ضرر للخصم " ، أي أنه حتى لو تم النص على البطلان فلا يحكم به إلا إذا تحقق الضرر.

2.1.1 إسقاط الخصومة لأسباب خاصة بالرسوم القضائية

تخضع الرسوم القضائية لنظام رسوم المحاكم رقم (43) لسنة 2005 المعدل بالنظام رقم (108) لسنة 2008، وجدول رسوم المحاكم لسنة 2008،الذي حل محل جدول 2005. والأصل أن الرسوم القضائية تقدر على أساس قيمة الحقوق المطالب بها في الدعوى، ولكن قد تكون هذه الحقوق مقدرة بأقل من قيمتها الحقيقية، ويكون الرسم المدفوع أقل مما هو مطلوب، وقد تكون الحقوق مقدرة بقيمتها الحقيقية ولكن الرسوم التي دفعت عنها ناقصة.

وقد ورد في المادة (3/2/124) من قانون أصول المحاكمات المدنية بيان الحكم في حالة الرسوم القضائية، حيث جعل المشرع من تخلف المدعي عن إيفاء فرق الرسم أو إكماله خلال الميعاد الذي تحدده له المحكمة سبباً يجيز لها أن تقرر إسقاط الخصومة، إذا توافرت الشروط التي حددها بالنسبة لكل حالة.

وعليه، سأقسم هذا المطلب إلى فرعين، سأتناول **أولاً** الحديث حول إسقاط الخصومة لعدم إيفاء فرق الرسوم القضائية، و**ثانياً** سأتحدث عن إسقاط الخصومة لعدم إكمال النقص في فرق الرسوم القضائية.

أولاً: إسقاط الخصومة لعدم إيفاء فرق الرسوم القضائية

أجازت الفقرة الثانية من المادة (124) من قانون أصول المحاكمات المدنية للمحكمة إسقاط الدعوى إذا كانت الحقوق المطلوبة مقدرة بأدنى من قيمتها فكلفت المحكمة المدعي بأن يصحح قيمتها خلال مدة معينة مع دفع الرسوم المطلوبة إلا أنه تخلف عن القيام بذلك.

وتستوفى الرسوم القضائية حسبما هو مقرر في الجدول الملحق بنظام رسوم المحاكم رقم (43) لسنة 2005 المعدل بالنظام رقم (108) لسنة 2008، حيث لا يجوز قانوناً استعمال لائحة دعوى أو أي مستند آخر تابع للرسم في أي دعوى أو

قضية أو إجراءات ما لم يكن الرسم المعين قد دُفع عنها مقدماً[1]، ما لم تقتنع المحكمة المختصة بأن الرسم المقرر عن ذلك قد دُفع أو أن المستند قد أعفي من رسوم المحكمة المستحقة عملاً بأحكام المادة السادسة من النظام المذكور.

وتقدير قيمة الدعوى كأصل عام يتم بناء على طلب الخصوم وهذا ما نصت عليه المادة (48) من قانون أصول المحاكمات المدنية بقولها:" تقدر قيمة الدعوى باعتبارها يوم رفعها وفي جميع الأحوال يكون التقدير على أساس طلب الخصوم".

ولا يعني ذلك منح الخصوم مطلق الحرية في تقدير قيمة الدعوى إذ يتعين عليهم احترام قواعد التقدير التي نص عليها القانون وعدم مخالفتها، نظراً لتعلق هذه القواعد بتوزيع الاختصاص بين طبقات المحاكم والذي يعتبر من الأمور المتصلة بالنظام العام[2]، كما أن تقدير الدعوى ينطوي على أهمية بالغة إذ يتوقف على هذا الأمر معرفة المحكمة المختصة بنظرها وقيمة الرسوم القضائية المستحقة عنها ومدى قابلية الحكم الصادر بشأنها للطعن فيه، لذا قد يلجأ الخصوم إلى التلاعب بتقدير قيمة الدعوى بما يتناسب مع مصالحهم وأولوياتهم وللحيلولة دون ذلك منح المشرع المحكمة الحق في تقدير قيمة الدعوى إذا ما ارتابت في صحة قيمتها في أي دور من أدوار المحاكمة[3].

فإذا كان تقدير قيمة الدعوى مخالفاً للأسس والقواعد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية، فإن من واجبات محكمة الموضوع التدخل وتكليف الخصم بتصحيح الحقوق المقدرة وتكليفه بدفع فرق الرسم، وعلى ذلك قضت محكمة التمييز بـ:" إن تكليف المستأنف بدفع فرق الرسم هو من واجبات محكمة الموضوع ولا

([1])مع الإشارة إلى أن نظام رسوم المحاكم رقم (43) لسنة 2005 المعدل بنظام رقم (108) لسنة 2008 قد نص على إمكانية تأجيل الرسوم ، انظر: المادة 15 من هذا النظام.

([2])المهيرات ، غالب كامل محمود ، (2011) ، النظام القانوني لإسقاط الخصومة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الإسراء ، عمان-الأردن ، ص86.

([3])انظر: المادتين(2/49 و 2/124) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

يشترط في ذلك أن تنظر الدعوى مرافعة حتى تقوم بهذا الإجراء وفقاً لنص المادة 2/124 من قانون أصول المحاكمات المدنية"[1].

ويثار التساؤل في هذا المقام حول الجزاء المترتب على تخلف المدعي عن إيفاء فرق الرسوم القضائية خلال المدة التي حددتها المحكمة؟

وقد أجاب المشرع الأردني على هذا التساؤل وذلك في الفقرة الثنية من المادة 124 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، والتي نصت على أنه:" يجوز للمحكمة أن تقرر إسقاط الدعوى في الحالات التالية: (... 2- إذا كانت الحقوق المطلوبة مقدرة بأدنى من قيمتها وكلفت المحكمة المدعي بأن يصحح القيمة خلال مدة عينتها مع دفع فرق الرسم وتخلف عن القيام بذلك).

وقد تواترت أحكام محكمة التمييز الموقرة أن رسوم المحاكم أمر مهم وهو متعلق بالنظام العام، وتتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها ودون إثارته من أحد الخصوم. وقررت أيضاً أن رسوم الدعاوى من النظام العام ولا يجوز قبول لائحة دعوى دون دفع الرسوم القانونية عنها حسب جدول الرسوم[2].

وليس للمحكمة أن تقرر إسقاط الخصومة لمجرد أن المدعي قدر الحقوق المطلوبة في دعواه بأقل من قيمتها الحقيقية بل يجب عليها إمهال المدعي تصحيح القيمة وتكليفه بأداء فرق الرسم المترتب عن الفرق بين القيمتين خلال أجل تحدده قبل أن تحكم بإسقاط الخصومة[3].

فإذا تعجلت الإسقاط دون أن تكلف المدعي وتمهله لإيفاء فرق الرسم، فإن قرارها يكون سابقاً لأوانه ومستوجباً للنقض، كما لا يجوز لها الفصل في الدعوى قبل

([1])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم(2009/2292) ، (هيئة خماسية) ، بتاريخ 2009/8/24 ، منشورات مركز عدالة.

([2])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2012/2990) ، (هيئة خماسية) ، بتاريخ 2013/2/20 ، منشورات مركز عدالة.

([3])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم(2003/3408) ، بتاريخ 2004/1/14 ، منشورات مركز عدالة.

تكليف المدعي بإيفاء فرق الرسم وإلا كان قرارها سابقاً لأوانه ومستوجباً للنقض أيضاً، على اعتبار أن التحقق من استيفاء فرق الرسم القانوني يدخل ضمن واجباتها[1].

ثانياً: إسقاط الخصومة لعدم إكمال النقص في فرق الرسوم القضائية

يتحقق سبب الإسقاط في هذه الحالة عندما تكون الحقوق المطلوبة مقدرة تقديراً مقبولاً ولكن الرسوم التي دفعت عنها كانت ناقصة، فكلفت المحكمة المدعي بدفع الرسم المطلوب خلال مدة عينتها المحكمة فتخلف المدعي عن القيام بذلك، وقد نص المشرع الأردني على هذه الحالة في المادة 3/124 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي جاء فيها :" إذا كانت الحقوق المطلوبة مقدرة تقديراً مقبولاً ولكن الرسوم التي دفعت كانت ناقصة فكلفت المحكمة المدعي بأن يدفع الرسم المطلوب خلال مدة عينتها فتخلف عن القيام بذلك..."، وترتبط هذه الحالة بسابقتها من حيث إهمال المدعي تكليف المحكمة له بإيفاء فرق الرسم الناقص الذي كلفته به خلال مدة حددتها المحكمة، ويكون إخلاله وعدم امتثاله لقرار المحكمة سبباً لإسقاط دعواه[2].

فالمحكمة تدقق في الرسوم المدفوعة، فإذا وجدت هذه الرسوم ناقصة تكلف المدعي بدفع الفرق في الرسم المطلوب خلال مدة معينة، فإذا لم يلتزم المدعي بقرار المحكمة خلال المدة المعينة فإنه يعرض دعواه للإسقاط[3]، وقررت محكمة التمييز كذلك بأنه:" يستفاد من أحكام المادة 3/124 من قانون أصول المحاكمات المدنية، أنه يجوز للمحكمة أن تقرر إسقاط الدعوى إذا كانت الحقوق المطلوبة مقدرة تقديراً مقبولاً ولكن الرسوم التي دفعت كانت ناقصة فكلفت المحكمة المدعي بأن يدفع الرسم المطلوب خلال مدة عينتها فتخلف عن القيام بذلك"[4].

([1])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2004/3642) ، بتاريخ 2005/1/17 ، منشورات مركز عدالة.

([2])العبودي ، عباس ، (2006) ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ص260 و القضاة ، مفلح ، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ، ص285.

([3])انظر: المادة 124 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، الشطناوي ، نبيل ، أحكام إسقاط الدعوى وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم(24) لسنة 1988 وتعديلاته ، ص90.

([4])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم(2004/410) ، (هيئة خماسية) ، بتاريخ 2004/8/17 ، منشورات مركز عدالة.

ولتحقق الحالة المنصوص عليها في المادة 3/124 من قانون أصول المحاكمات المدنية يجب توافر عدة شروط [1]، وهي:

الشرط الأول: أن تكون الحقوق المطلوبة في الدعوى مقدرة تقديراً صحيحاً ومقبولاً، فإذا كانت مقدرة بأقل من قيمتها طبق حكم الحالة السابقة.

الشرط الثاني: أن تكون الدعوى مقامة أمام محكمة الدرجة الأولى والثانية وليس أمام محكمة التمييز وذلك لأن المشرع أفرد نصاً خاصاً بالرسوم أمام محكمة التمييز والذي يفيد برد التمييز شكلاً.

الشرط الثالث: يجب على المحكمة أن تمهل المدعي لإيفاء نقص الرسم قبل أن تقرر إسقاط الخصومة، فإذا تعجلت إسقاطها دون تكليف المدعي وإمهاله لإكمال الرسم، كان قرارها سابقاً لأوانه ومستوجباً للنقص، وهذا ما جرى عليه قضاء محكمة التمييز، الذي أكد أيضاً على انه لا يجوز للمحكمة الفصل في الدعوى قبل تكليف المدعي بإكمال الرسم وإلا كان قرارها سابقاً لأوانه مستوجباً للنقض، ولأن التحقق من استيفاء الرسم ضمن واجبات المحكمة[2].

ويمكن القول أن نص الفقرة الثالثة من المادة 124 من قانون أصول المحكمات المدنية يثير العديد من الإشكاليات العملية، والتي يعجز نص المادة عن الإجابة عليها، وأبرز هذه الإشكاليات التي تطرح في هذا السياق، حالة امتناع المدعي عن دفع فرق الرسم رغم إمهاله من قبل المحكمة وأيضاً رغم تطبيق نص المادة 72 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي يقضي بتغريم أي من الخصوم في حال الامتناع عن الاستجابة لأمر المحكمة.

وبالعودة إلى آراء الشراح حول هذه المسألة، يذهب رأي إلى الاكتفاء بتطبيق نص المادة 72 بدلاً من إسقاط الخصومة إذا تخلف الخصم عن إكمال النقص في

([1])عفانة ، فرح إسماعيل عبدالله ، اعتراض سير الخصومة بالوقف والإسقاط ، ص86.

([2])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2003/836) ، بتاريخ 2003/5/19 ، منشورات مركز عدالة.

الرسم، والاستغناء عن الفقرة الثالثة من المادة 124 لكونها تنص على قاعدة إجرائية[1].

ونتفق مع الرأي الذي يذهب إلى إن المادة 72 تنطبق على حالة تأخر المدعي في أداء باقي الرسم ولا تستوعب حالة عدم أداء المدعي لباقي الرسم، وأن الخصومة لا تسقط بقوة القانون ولمجرد صدور الحكم بالغرامة، وأن سلطة إسقاطها أو عدم إسقاطها تبقى بيد المحكمة، مع اعتبار تعنت الخصم وإصراره على عدم أداء باقي الرسم عاملاً يجعلها تميل إلى الإسقاط، وهذا يتطلب إبقاء الفقرة الثالثة من المادة 124 وإعمالها حين لا تجدي المادة 72 في حمل الخصم على أداء باقي الرسم[2].

ويمكن القول أن إيفاء الرسوم المقررة على الدعوى يعتبر من إجراءات الدعوى ويجب التحقق من إيفاء الرسم في أي مرحلة من مراحلها، ولكن عدم إيفاء الرسم لا يعتبر سبباً لبطلان الدعوى لأن المخالفة المالية خلال القيام بعمل لا يرتب بطلان هذا العمل ما لم ينص القانون على بطلانه جزاءً لهذه المخالفة، ومما تجدر الإشارة إليه أن نظام رسوم المحاكم في الأردن لم ينص على البطلان وعليه لا يجوز الحكم به عملاً بقاعدة (لا بطلان بدون نص)[3].

وفي الحالتين السابقتين المتعلقتين بعدم إيفاء فرق الرسوم القضائية أو عدم إكمال النقص فيها، فإنه لا تسقط الخصومة بمجرد توافر شروط كل حالة منها، فنحن لسنا أمام سقوط وجوبي بحكم القانون، وإنما تسقط بقرار من المحكمة، ولكن المحكمة لا تصبح ملزمة بإسقاط الخصومة في هاتين الحالتين بمجرد توافر شروط كل حالة، ويظل الإسقاط من عدمه أمراً جوازياً لها، بدليل عبارة (يجوز للمحكمة أن تقرر إسقاط الدعوى...) الواردة في مطلع المادة 12، وقد جرى قضاء محكمة التمييز على القول

([1])القضاة ، مفلح ، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ، ص301.

([2])الزعبي ، عوض أحمد ، إسقاط الخصومة وسقوطها ، ص157-158.

([3])انظر: نص المادة 24 من قانون أصول المحاكمات المدنية و الشطناوي ، نبيل ، أحكام إسقاط الدعوى وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم(24) لسنة 1988 وتعديلاته ، ص90.

بأن تخلف المدعي عن إيفاء فرق الرسم أو إكماله خلال الأجل المحدد لا يؤدي إلى إسقاط الدعوى وجوباً[1].

وعليه فإن للمحكمة أن تقرر إسقاط الخصومة، ولها منح المدعي أجلاً جديداً لأداء باقي الرسم، ولها الحيلولة دون إسقاط الخصومة إذا اقتنعت بالمعذرة المشروعة التي حالت دون قيام المدعي بذلك، ولها التغاضي عن التجاوز اليسير للأجل المحدد والحيلولة دون إسقاط الخصومة إذا تحققت من قيام المدعي بأداء باقي الرسم المطلوب، كما أن مبادرة المدعي تلقائياً وبدون تكليف من المحكمة بتصحيح القيمة ودفع باقي الرسم، تمنع المحكمة من الإصرار على إسقاط الخصومة شريطة أن يؤدي باقي الرسم كاملاً، فإن أداه ناقصاً ظل لها حق الإسقاط [2].

ويعد الإسقاط في الحالتين السابقتين إسقاطاً مؤقتاً، يجوز معه للخصم الرجوع إلى الخصومة المسقطة بتجديدها، وهو ما استقرت عليه محكمة التمييز، فجاء في قرار لها أن:" إسقاط الدعوى وفقاً لأحكام المادة 3/124 من قانون أصول المحاكمات المدنية (لعدم قيام المدعين بالتقابل بدفع فرق الرسم) خلال المهلة التي حددتها لهما المحكمة لا يُسقط الحق ولا الإدعاء به ولا يحول دون تجديد الدعوى"[3].

وقد فرقت محكمة التمييز بين الحالتين، مقررة أن سلطة المحكمة في إمهال الخصم وتكليفه بإيفاء الرسم قاصرة على حالة الرسم الناقص، وأنه ليس لها إمهاله وتكليفه بإيفاء الرسم حين يتخلف عن أداءه كاملاً، وهذا ما ذهبت إليه في قرار لها:" إن المادة 124... أجازت لمحكمة الاستئناف أن تكلف المستأنف أن يكمل الرسم الناقص"، ولا يشمل هذا النص حالة تخلف المستأنف عن دفع جميع الرسوم[4].

([1])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (1999/1582) ، بتاريخ 2000/4/18 ، مجلة نقابة المحامين ، العددان السابع والثامن ، لسنة 2002 ، ص1615.

([2])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم(1999/1582) ، المشار إليه في الهامش السابق و قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم(2002/141) ، بتاريخ 2002/7/4 ، منشورات مركز عدالة.

([3])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم(2001/1559) ، بتاريخ 2001/8/13 ، منشورات مركز عدالة.

([4])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم(94/338) ، بتاريخ 1994/4/2 ، مجلة نقابة المحامين ، العددان السابع والثامن ، لسنة1994 ، ص1769 و قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية

أما فيما يتعلق بحالة تخلف الخصم عن دفع كامل الرسم فإن حكمها يخضع للمادة السادسة من نظام رسوم المحاكم وبموجبها لا يجوز استعمال أية عريضة أو لائحة دعوى أو أي مستند آخر تابع للرسم ما لم يكن الرسم قد دفع عنها مقدماً أو أعفيت من تسبيق الرسوم المستحقة [1]، وقد قضت محكمة التمييز تطبيقاً لهذه المادة على أن جزاء عدم أداء الخصم لرسم الدعوى أو الطعن مقدماً، هو ردها شكلاً[2].

ويترتب على ما سبق أن الجزاء الإجرائي المترتب على عدم إيفاء فرق الرسم هو رد الدعوى شكلاً، وهو جزاء حتمي لا مجال لاستدراكه، أياً كانت المحكمة التي رفعت إليها الدعوى أو الطعن، أما الجزاء الإجرائي المترتب على حالة الرسم الناقص يختلف باختلاف المحكمة، حيث أنه أمام محاكم الدرجتين الأولى والثانية، يكون الجزاء إسقاط الخصومة، بينما يكون أمام محكمة التمييز رد الطعن بالتمييز شكلاً، مع إمكانية استدراك الجزاء أمام جميع المحاكم بإمهال الخصم وتكليفه بإكمال الرسم خلال المدة التي تحددها المحكمة، فإذا لم يقم بإيفائه جاز لها أن تقرر إسقاط الخصومة، ووجب على محكمة التمييز رد الطعن بالتمييز شكلاً.

2.1 إسقاط وسقوط الخصومة بناء على إرادة الخصوم وتصرفهم تجاهها

إن الأسباب المؤدية إلى سقوط وإسقاط الخصومة هنا عائدة إلى طائفتين: الأولى، الأسباب المرتبطة بإرادة الخصوم بحيث تلعب دوراً أساسياً في إسقاط الخصومة والمتعلقة بمسألة غياب الخصوم وحضورهم.

أما الثانية، وتعود إلى عدم مبادرة الخصم إلى اتخاذ أجراء معين يتطلبه القانون للسير في الخصومة، كعدم تعجيلها إثر وقفها إتفاقياً، وعدم متابعتها أو النقص في متابعتها.

رقم(1979/382) ، بتاريخ 1978/5/1 ، مجلة نقابة المحامين ، الأعداد الأول والثاني والثالث ، لسنة 1978م ، ص366.

(1)نظام رسوم المحاكم رقم (43) لسنة 2005 المعدل بالنظام رقم (108) لسنة 2008م.

(2)قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (98/2583) ، بتاريخ 1999/4/14 ، مجلة نقابة المحامين ، العدد الحادي عشر ، ص3832.

ولتوضيح هذه الأسباب، سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين، أتناول في **المطلب الأول** منه إسقاط الخصومة المتعلق بغياب الخصوم وحضورهم، وفي **المطلب الثاني** سأتحدث عن إسقاط الخصومة وسقوطها لعدم تعجيلها من قبل الخصوم والخلل في متابعتها.

1.2.1 إسقاط الخصومة المتعلق بغياب الخصوم وحضورهم

الأصل أن يتم نظر القضية بحضور جميع أطرافها، ذلك أن مصلحة الخصم القيام بالأعمال الإجرائية اللازمة للدفاع عن وجهة نظره حتى يصدر حكم لصالحه، ولكن قد يحدث أن يتغيب أحد الخصوم، وعادة ما يكون المدعى عليه، إذ من غير الطبيعي أن يفقد المدعي اهتمامه بالدعوى التي رفعها، على أنه يمكن تصور غياب المدعي، بل يمكن تصور غياب كل من المدعي والمدعي عليه.

وغياب أحد الخصوم يثير مشكلة أمام القضاء، ذلك أنه من ناحية لا يجوز إدانة شخص دون سماع دفاعه، وهو ما يستتبع مراعاة جانب الخصم الغائب، خاصة أنه قد يكون غائباً لعدم علمه بقيام الخصومة أو عدم علمه بتاريخ الجلسة، ومن ناحية أخرى يجب ألا يؤدي غياب الخصم إلى عدم قيام القضاء بوظيفته، وهو ما يدعو إلى تغليب وجوب تحقيق هذه الوظيفة رغم عدم مشاركة الغائب بنشاطه في الخصومة وعدم سماع دفاعه، خاصة أن الغياب قد يكون بسوء نية بقصد عرقلة أداء هذه الوظيفة[1].

ولتحديد القواعد التي تحكم الخصومة في حالة غياب الخصوم، ينبغي الحديث عن إسقاط الخصومة بسبب غياب الطرفين عن الجلسة **(أولاً)**، وإسقاط الخصومة بسبب غياب المدعي **(ثانياً)**، ومن ثم إسقاط الخصومة بسبب غياب المدعى عليه **(ثالثاً)**.

([1])والي ، فتحي ، مبادئ قانون القضاء المدني ، ص503.

أولاً: إسقاط الخصومة بسبب غياب الطرفين عن الجلسة

جاء في المادة (5/67) من قانون أصول المحاكمات المدنية :" إذا لم يحضر أحد من الفرقاء يجوز للمحكمة أن تؤجل الدعوى أو تسقطها ...". إذن، الخيار يعود للمحكمة في أن تبلغ الخصوم من جديد ومتابعة النظر في الدعوى أو إسقاط هذه الأخيرة[1].

حيث أن الخيار ينحصر بين أمرين: الأول، تأجيل نظر الدعوى للجلسة التالية يبلغ موعدها الطرفين، وهذا هو الغالب، خاصة إذا ما تخلف الطرفين عن حضور الجلسة الأولى. والثاني، إسقاط الخصومة مؤقتاً جزاءً لتخلف الطرفين، وهذا الجزاء وإن كان من حق المحكمة إيقاعه بمجرد تخلف الطرفين عن حضور أية جلسة، إلا أنها نادراً ما تلجأ إليه، ولكن قد تلجأ إليه خاصة إذا ما تكرر تخلف الطرفين عن الحضور [2].

وينبغي بداهة أن تتأكد المحكمة قبل إصدار قرارها بإسقاط الدعوى من أن الطرفين تبلغا موعد الجلسة أصولياً، وبيان ذلك في محضر الجلسة تحت طائلة بطلان إجراءاتها، وقضت محكمة التمييز بهذا الصدد:" أن إغفال محكمة الاستئناف وجود المستأنف ضدهما الثانية والثالث كمستأنف ضدهما في الجلسة الأولى للمحاكمة الاستئنافية، ولم تبين إن كانا تبلغا موعد تلك الجلسة، ولم تأت على ذكرهما وسارت في الدعوى بغيابهما ولم يحاكما وجاهياً أو بمثابة الوجاهي واستمرت في إجراءات المحاكمة دون الانتباه إلى أنهما طرفاً في الدعوى باعتبارهما مستأنف ضدهما إلى أن فصلت في الدعوى، وأوردتهما في قرارها مستأنف ضدهما دون أن تنتبه إلى الخطأ المار بيانه وقد أثار وكيل المميزة هذا الأمر سبباً أول من أسباب تمييزه إلا أن ذلك يخرج عن نطاق مخاصمته للمميز ضدها، فإن على محكمة التمييز إثارة هذا الخطأ الذي شاب إجراءات المحاكمة من تلقاء نفسها وذلك عملاً بأحكام المادة 6/198 من

([1])المصري ، محمد وليد هاشم ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، ص192.

([2])الزعبي ، عوض أحمد ، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، ص313 ، انظر: العلوان ، محمود عبد الرحمن محمد ، (2008) ، عوارض الدعوى وآثارها (في الفقه الإسلامي) ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، عمان-الأردن ، ص201.

قانون أصول المحاكمات المدنية، وبناء عليه تكون إجراءات محكمة الاستئناف منذ الجلسة الأولى مخالفة لأحكام المادة 67 من قانون أصول المحاكمات المدنية وباطلة"[1].

ولا يوجد في قانون أصول المحاكمات المدنية ما يوجب على المحكمة سلوك أحد الخيارين، فلها أن تقرر التأجيل دون الإسقاط، ولها أن تقرر الإسقاط دون أن تؤجل الدعوى لجلسة تالية، دون معقب عليها فيما اختارت[2]، ويؤيد ذلك ما ورد في المادة 5/67 حيث استخدم المشرع الأردني مصطلح (يجوز) فيستشف منها أن الخيار هنا للمحكمة وهذا ما أكده القضاء الأردني ممثلاً بمحكمة التمييز الأردنية في العديد من قراراتها[3].

وعليه فإن الموقف الذي كرسه المشرع الأردني يختلف عن بعض التشريعات العربية كالتشريع البحريني[4]،والإماراتي[5]، والمشرع المصري، حيث أن المشرع المصري نظم أثر غياب الخصوم في المادة 82 من قانون المرافعات رقم 13 لسنة 1986م، والتي تفرق بين فرضين:

الفرض الأول: أن تكون الدعوى صالحة للحكم فيها، بمعني أن يكون كل من الخصمين قد أبدى دفاعه فيها، ولو كان ذلك في مذكرة سابقة أو جلسة سابقة، ويعتبر المدعي مبدياً لدفاعه ولو لم يقدم مذكرة به إذ هو الذي رفع الدعوى وأبدى في صحيفته أسانيد دعواه، ومن الواضح في هذا الفرض أن كلاً من المدعي والمدعى عليه يعتبر –وفقاً للقانون– حاضراً، فلسنا بصدد غياب بالمعنى القانوني الصحيح، ولهذا تقضي

([1]) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2003/1889) ، (هيئة خماسية) ، بتاريخ 2003/9/3 ، منشورات مركز عدالة.

([2])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (1998/2765) ، بتاريخ 1999/6/26 ، المجلة القضائية ، العدد السادس ، ص243 و قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم(1997/1094) ، بتاريخ 1997/7/16 ، المجلة القضائية ، لسنة 1997، ص256.

([3])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2004/1313) ، بتاريخ 2004/8/10 ، منشورات مركز عدالة.

([4])المصري ، محمد وليد هاشم ، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني ، ص238–240.

([5])قنديل ، مصطفى المتولي ، الوجيز في القضاء والتقاضي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة ، ص338–345.

المادة 1/82 من ذات القانون بأن المحكمة تحكم –عندئذ– في الدعوى، فهي لا تلقي بالاً للغياب الفعلي للخصوم، وهي تستطيع أن تحكم في الدعوى في نفس الجلسة أو تؤجلها إلى جلسة تالية[1].

الفرض الثاني: إذا كانت الدعوى غير صالحة للحكم فيها على النحو المتقدم، وعندئذ رغم قيام الخصومة فإنه ينقصها ما يلزم لإمكان الفصل في الدعوى دون الإخلال بحق الدفاع، ولهذا فإن المحكمة إذا تحققت في هذه الحالة من عدم حضور كل من المدعي والمدعي عليه الجلسة، تعين عليها الحكم من تلقاء نفسها بشطب الدعوى من جدول القضايا المتداولة أمام المحكمة[2].

ولا يعني الشطب زوال رفع الدعوى، إذ تبقى الدعوى مرفوعة ومنتجة لآثارها سواء الإجرائية أو الموضوعية، كما لا يؤثر الشطب في الإجراءات التالية على رفع الدعوى إلى حين شطبها، فشطب الدعوى معناه وقف سير الخصومة وتبقى الدعوى مشطوبة حتى يظهر أحد الخصوم رغبته في نظرها، وذلك بأن يطلب إعادتها إلى جدول القضايا المتداولة، ويحدد جلسة المحكمة لنظرها ويعلن بها الخصم الآخر خلال الستين يوماً التالية لقرار الشطب، فإذا تم الإعلان صحيحاً خلال الميعاد، عادت الخصومة إلى استئناف سيرها، فإذا انقضت الستين يوماً ولم يطلب أحد الخصوم السير في الدعوى أو لم يحضر الطرفان بعد السير فيها، اعتبرت كأن لم تكن[3].

ويمكن القول أن شطب الدعوى أفضل من إسقاطها، ذلك لان الشطب يعطي الحق للمدعي وللمدعى عليه بتجديد الدعوى، على خلاف الإسقاط الذي يعطي الحق بالتجديد فقط للمدعي.

([1])والي ، فتحي ، مبادئ قانون القضاء المدني ، ص504.

([2])قنديل ، مصطفى المتولي ، الوجيز في القضاء والتقاضي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة ، ص338.

([3])والي ، فتحي ، مبادئ قانون القضاء المدني ، ص505 ، قنديل ، مصطفى المتولي ، الوجيز في القضاء والتقاضي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة ، ص339–340 ، المصري ، محمد وليد هاشم ، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني ، ص238 ، الأزمازي ، السعيد محمد ، وقف الخصومة في قانون المرافعات ، ص46–54.

والإسقاط في هذه الحالة (غياب الطرفين عن الجلسة) يكون مؤقت يجوز للخصم تجديد الخصومة المسقطة، وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز في قرار لها جاء فيه:" حيث أن المادة 5/67 من قانون أصول المحاكمات المدنية تقضي بأنه إذا لم يحضر أحد من الفرقاء يجوز للمحكمة أن تسقط الدعوى، فإن إسقاط الإدعاء بالتقابل والحالة هذه واقعة في محله (سيما أنه بإمكان المدعية بالتقابل تجديد دعواها)"[1].

ثانياً: إسقاط الخصومة بسبب غياب المدعي

وفقاً للمجرى العادي للأمور يقتضي ألا يتخلف المدعي عن متابعة سير إجراءات الخصومة، فمن غير الطبيعي أن يفقد اهتمامه بها وهو الذي بادر بإنشائها وتكبد مصاريفها، وهو الذي يبغي من وراء مباشرتها حماية مصلحته موضوع المطالبة القضائية، ولكن الأمور لا تسير دائماً كما ينبغي فقد يتخلف هذا الأخير لمرض أو نسيان أو لقوة قاهرة حالت دون انتقاله إلى المحكمة، وقد يتخلف من يمثله لتخليه عن تمثيله في الوقت غير المناسب، وقد يتعمد التغيب بهدف المماطلة وإطالة أمد الخصومة لكون وضعها الحالي ليس في صالحه أو لأنه لم يتمكن بعد من توفير الأدلة اللازمة أو انتظاراً لعودة شاهد من السفر، إلى غير ذلك من الأسباب[2]، على أنه قد يكون المدعي منفرداً وقد يتعدد المدعون ويتخلفون جميعاً أو يحضر بعضهم ويتخلف البعض الآخر عن الحضور، وهذا ما سنوضحه فيما بعد.

وقد نصت الفقرة الرابعة من المادة 67 من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه:"أ- يجوز للمحكمة إذا لم يكن للمدعى عليه دعوى متقابلة أن تقرر بناء على طلبه إسقاط الدعوى أو الحكم فيها.

ب- إذا كان للمدعى عليه في الدعوى إدعاء متقابل فله الخيار في طلب إسقاط الدعويين أو السير في الدعوى الأصلية أو السير في الدعوى المتقابلة أو الحكم بهما معاً".

([1]) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم(1983/17) ، بتاريخ 1983/4/28 ، مجلة نقابة المحامين ، العدد السادس ، ص874.

([2])الزعبي ، عوض أحمد ، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ص314.

ولتطبيق النص السابق المتعلق بإسقاط الدعوى بناء على طلب المدعى عليه يجب أن يكون المدعي في حالة تخلف عن حضور الجلسة التي بلّغ فيها تبليغاً صحيحاً[1]، ولكن إذا تبين للمحكمة أنه لم يبلغ بموعد الجلسة أصولياً، فإن عليها تأجيل نظر الدعوى لجلسة تالية يبلغ المدعي بموعدها وفق الأصول، وذلك تصحيحاً للبطلان، وتجنباً لصدور حكم بناءً على إجراءات بُلّغت تبليغاً باطلاً[2].

وعليه، فإذا تخلف المدعي عن حضور الجلسة المحددة لنظر الدعوى، رغم تبليغه بموعدها أصولاً وحضر المدعى عليه، فإنه يجب التمييز بين فرضين:

الفرض الأول: عدم تقديم المدعى عليه دعوى متقابلة[3]: حيث يكون للمدعى عليه الاختيار بين إسقاط الخصومة الأصلية أو الحكم فيها، خاصة إذا كان مركزه في الدفاع قوياً ويريد التخلص من مطالبة المدعي، إذ أن إسقاط الخصومة بناء على طلبه لا يحول من تجديدها، وإذا كان ظاهر نص المادة 4/67 قد يوحي بأن سلوك المحكمة لأي من هذين الاختيارين إنما يظل رهيناً بطلب من المدعى عليه، فإنه يجب التمييز بين الأمرين، فالمحكمة إنما تلتزم بإجابة طلبه بالحكم في الدعوى فحسب، فلا يجوز لها أن تقرر إسقاط الخصومة إذا ما طلب هو الحكم فيها، وهذا ما أكدته محكمة التمييز حين قررت أنه:" وحيث أن ممثل المدعى عليه الحاضر في هذه الدعوى كان

([1])الشطناوي ، نبيل ، أحكام إسقاط الدعوى وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم(24) لسنة 1988 وتعديلاته ، ص93.

([2])الزعبي ، عوض أحمد ، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، ص314 ، وقد أضاف المشرع حكماً جديداً ضمنه الفقرة الخامسة من المادة 67 مؤداه أنه إذا تعذر تبليغ المدعي لأي سبب ولم يحضر إلى المحكمة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه للدعوى، فإنه يجوز للمحكمة أن تقرر إسقاط الدعوى والطلبات المتصلة بها، ما لم يبد المدعى عليه الرغبة في متابعتها ويلزم في هذه الحالة بدفع نفقات تبليغ المدعي بالنشر، انظر: العلوان ، محمود عبد الرحمن محمد ، عوارض الدعوى وآثارها (في الفقه الإسلامي) ، ص192-194.

([3])جاء في المادة 4/116 من قانون أصول المحاكمات المدنية:" للمدعى عليه أن يقابل أي إدعاء من ادعاءات المدعي مع لائحته الجوابية على لائحة الدعوى..."، أنظر: أبو الوفا ، أحمد ، التعليق على نصوص قانون المرافعات ، ص292.

قد طلب من محكمة البداية الحكم فيها، فإنها تكون قد خالفت القانون بالحكم خلافاً لما طلب"[1].

على اعتبار أن تخلف المدعي لا يحول دون متابعة نظر الدعوى بحضور المدعى عليه، أما إذا كان طلب المدعى عليه إسقاط الخصومة فإن المحكمة لا تلزم بالإجابة إلى طلبه، إذ أن عبارة (يجوز للمحكمة) الواردة في النص السابق إنما توحي بأن طلب المدعى عليه الحاضر بإسقاط الخصومة الأصلية، لا يقيد المحكمة، بحيث أن الأمر يظل بيدها وتكون لها –رغم طلب المدعى عليه– سلطة تقديرية في الاستجابة لطلب الإسقاط من عدمه، خاصة إذا ما قدرت أن المدعي بالرغم من غيابه قد استنفذ كل ما لديه بشأن الدعوى[2].

ويمكن القول أن إلزام المحكمة بالتقيد بطلب المدعى عليه يكون لتحقيق مصلحته في الحكم في الدعوى، ومصلحة المدعي، لأن متابعة نظر الدعوى تستلزم دعوته لحضور الجلسات اللاحقة للمحاكمة، ومصلحة العدالة في استقرار الحقوق والمراكز القانونية.

الفرض الثاني: تقديم المدعى عليه لدعوى متقابلة، حيث جعل المشرع الاختيار له بين، طلب إسقاط الخصومتين الأصلية والمتقابلة، أو طلب الحكم فيهما، أو طلب إسقاط الخصومة الأصلية والحكم في الدعوى المتقابلة، حيث لم يمنح المشرع للمحكمة سلطة تقديرية إزاء طلب المدعى عليه، وما عليها إلا أن تأخذ باختياره، بدليل عبارة (فله الخيار) الواردة في المادة 4/67/ب.

وعليه، فإن المشرع الأردني عاقب المدعي المهمل الذي يرفع دعواه ولا يحضر جلساتها، بحيث لم يعد غيابه مؤثراً في وجوب نظر الدعوى أو إسقاطها بناء على

([1])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2000/3592) ، بتاريخ 2001/3/20 ، المجلة القضائية ، العدد الثالث ، ص268 و قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2001/259) ، بتاريخ 2001/10/21 ، منشورات مركز عدالة.

([2])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2000/570) ، بتاريخ 2000/9/17 ، منشورات مركز عدالة.

طلب خصمه[1]، كما وأنه راعى من جهة أخرى جانب المدعى عليه الذي حضر الجلسة المحددة لنظر الدعوى فأعطاه الحق في أن يطلب متابعة نظرها أو إسقاطها وفق ما تمليه مصلحته.

غير أنه لا ينبغي أن تكون مصلحة المدعى عليه هي وحدها محل اعتبار هنا، بل يجب أن تؤخذ مصلحة المدعي ومصلحة العدالة بعين الاعتبار، وبعبارة أخرى ينبغي استخلاص الحلول من خلال تحقيق التوازن بين مختلف هذه المصالح[2].

ونتفق مع ما يقول به بعض الشراح[3]، في أنه لا ينبغي أن تكون مسألة إسقاط الخصومة الأصلية هنا بيد المدعى عليه دون منازع، فقد يكون المدعي قد استنفذ كل ما لديه ومن مصلحته متابعة السير في الخصومة لا إسقاطها، كما أن مصلحة العدالة قد تتطلب السير بالخصومة لا إسقاطها، لما ينطوي عليه ذلك من تفادي تراكم القضايا واستقرار الحقوق والمراكز القانونية، ولهذا فإن الأمر ينبغي أن يظل بيد المحكمة في تقرير إسقاط الخصومة الأصلية من عدمه وفقاً لما تمليه ظروف وملابسات القضية ومعطياتها، وذلك رغم غياب المدعي وطلب المدعى عليه بإسقاط الخصومة.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حال اختيار المدعى عليه إسقاط الدعوى فإن ذلك لا يحول دون إمكانية إقامة المدعي الدعوى من جديد ، بحيث يتوجب عليه تقديم لائحة الدعوى ودفع الرسوم القضائية[4]، حيث أن الإسقاط هنا مؤقت وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز الموقرة[5].

([1])الشطناوي ، نبيل ، أحكام إسقاط الدعوى وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم(24) لسنة 1988 وتعديلاته ، ص93.

([2])القضاة ، مفلح ، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ، ص230.

([3])الزعبي ، عوض أحمد ، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، ص317.

([4])المصري ، محمد وليد هاشم ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، ص193.

([5])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2000/570) ، بتاريخ 2000/9/17 ، منشورات مركز عدالة.

وتسري أحكام الفقرة الرابعة من المادة 67 على حالة انفراد المدعي، وحالة تعدد المدعين إذا ما تخلفوا جميعاً عن حضور الجلسة المحددة لنظر الدعوى، وحضرها المدعى عليه منفرداً[1].

أما فيما يتعلق في حالة تعدد المدعون وحضور بعضهم وتخلف البعض الآخر، فإنه لا يوجد نص يعالج هذه الحالة في قانون أصول المحاكمات المدنية، وقد كانت المادة 5/133 من قانون أصول المحاكمات الحقوقية الملغي رقم 42 لسنة 1952م تنص على أنه:" إذا تعدد المدعون وتخلف بعضهم عن حضور الجلسة الأولى وجب على المحكمة تأجيل القضية لجلسة أخرى وإعادة تبليغ المتخلفين ميعادها".

ويذهب الشراح إلى القول أنه لا يوجد ما يمنع تطبيق ذات الحكم رغم وجود نص مماثل في قانون أصول المحاكمات المدنية، والقول بأنه إذا تخلف بعض المدعين عن حضور الجلسة الأولى وحضر البعض الآخر، أجلت المحكمة القضية إلى جلسة تالية يبلغ موعدها لمن تخلف من المدعين، وتبت في القضية بحكم بمثابة الوجاهي بالنسبة لهؤلاء[2].

حيث أنه من البديهي أن المدعى عليه يملك، إذا ما تكرر غياب المدعين المطالبة بالحكم في الدعوى الأصلية بالنسبة للمدعين جميعاً، ولكنه لا يمكن المطالبة بإسقاط الخصومة بالنسبة لهم جميعاً إلا إذا وافق الحاضرين منهم علي الإسقاط[3]، ويثور التساؤل حول مدى حق المدعى عليه بالمطالبة بإسقاط الخصومة الأصلية بالنسبة لمن غاب من المدعين والحكم فيها بالنسبة لمن حضر منهم فقط؟ وللإجابة عليه، يجب التمييز بين فرضين:

الفرض الأول: إذا كان موضوع الدعوى قابلاً للتجزئة، كأن يستند المدعون في طلبهم مبلغاً من النقود إلى سند مشترك يحدد نصيب كل واحد منهم في هذا المبلغ،

([1])الزعبي ، عوض أحمد ، إسقاط الخصومة وسقوطها ، ص159.

([2])القضاة ، مفلح ، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ، ص228-229.

([3])الزعبي ، عوض أحمد ، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، ص317.

حيث يمكن للمدعى عليه أن يطلب إسقاط الخصومة بالنسبة لمن تخلف من المدعين ومتابعتها بالنسبة لمن حضر منهم[1].

الفرض الثاني: أن يكون موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة، كما لو تعلقت بحق مجرد (ارتفاق) أو بقسمة أموال مشتركة، ففي هذه الحالة ليس أمام المدعى عليه سوى طلب متابعة نظر الدعوى بالنسبة لهم جميعاً واستصدار حكم يكون بمثابة الوجاهي بالنسبة لمن تخلف من المدعين[2].

ثالثاً: إسقاط الخصومة بسبب غياب المدعى عليه

القاعدة، هي أن غياب المدعي عليه وحده ليس من شأنه التأثير في سريان الخصومة، طالما تحققت المحكمة من صحة تبليغه بلائحة الدعوى وعلمه قانوناً بالجلسة المحددة لنظرها، فغياب المدعى عليه سواءً في الجلسة الأولى أو في جلسة تالية لا يؤثر على سير الدعوى، بل تحكم المحكمة فيها سواءً في الجلسة التي تخلف عنها أو تؤجل نظرها والحكم فيها إلى جلسة لاحقة، فالمهم إذن أن تؤدي الوظيفة القضائية على أفضل وجه رغم هذا الغياب دون إخلال بحق المدعى عليه في الدفاع، وعلة هذه القاعدة هي سد باب المماطلة والتسويف أمام المدعى عليه، وعدم جعل أداء الوظيفة القضائية طوع أمره ورهن بظروفه[3]، وهذا ما جرى عليه قضاء محكمة التمييز [4].

وباستقراء نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية نجد أنه لم ينص صراحة على غياب المدعى عليه[5]، ولكن هذا الغياب يتم بإحدى حالتين:

1-إما أن يغيب المدعى عليه عن جلسات المحاكمة جميعها أي منذ الجلسة الأولى حتى جلسة النطق بالحكم، وهنا تتم محاكمته بمثابة الوجاهي.

([1])التلاحمة ، خالد إبراهيم أحمد ، (2006) ، انقضاء الخصومة دون حكم في الموضوع (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراة غير منشورة ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، عمان-الأردن ، ص145.

([2])مفلح القضاة ، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ، ص229.

([3]) راغب ، وجدي ، مبادئ القضاء المدني ، قانون المرافعات ، ص626-267.

([4]) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (99/3108) ، بتاريخ 2000/1/18 ، مجلة نقابة المحامين، الأعداد السابع والثامن والتاسع ، لسنة2001م ، ص1592.

([5]) المصري ، محمد وليد هاشم ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، ص192.

2-وإما أن يحضر المدعى عليه بعض جلسات المحاكمة ويتخلف عن الحضور بعدها، وهنا تتم محاكمته وجاهياً اعتبارياً، على أنه لو حضر بعد ذلك لا يقبل حضوره إذا كانت القضية رفعت للتدقيق ومعدة للفصل[1].

ويبقى من حق المدعي أن يطالب بإسقاط الخصومة، سنداً للمادة 126 من قانون الأصول المدنية[2]، والتي أعطت للمدعي في حال غياب المدعى عليه الحق في طلب إسقاط دعواه، على اعتبار أن الدعوى وسيلة اختيارية وأنها ليست واجباً، وبالتالي فإن إقامة الدعوى بإرادة المدعي، لا يسلبه حق إنهائها، بإسقاط الخصومة الناشئة عن رفعها والنزول عنها، إذا قدر أن مصلحته تقتضي ذلك، فقد يرى أنه تعجل في رفع دعواه وأنها في وضعها الراهن ليست في مصلحته، لكونه لم يستجمع كل ما لديه من أدلة ودفاع، وأنه يمكن أن يتوصل صلحاً أو تحكيماً إلى نتائج أفضل مما يمكن أن يتوصل إليها جراء تسرعه في الالتجاء إلى القضاء[3].

ولكن حق المدعي في طلب إسقاط الخصومة ليس مطلقاً، فقد أفاد نص المادة 126 من قانون الأصول المدنية بأنه:

في حالة غياب المدعي عليه، فللمدعي أن يطلب إسقاط الخصومة إذا حضر هو وتغيب المدعى عليه، ولا يشترط موافقة الأخير على الإسقاط. وهذا ما أكدته محكمة التمييز في قرار لها جاء فيه:" إذا طلب وكيل المدعي في غياب المدعى عليها المقرر إجراء محاكمتها وجاهياً اعتبارياً، إسقاط الدعوى، فإن قرار المحكمة بإسقاط الدعوى فيها يكون متفقاً وأحكام القانون"[4].

([1]) انظر: الفقرة الثانية من المادة 67 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

([2]) وتنص المادة 126 على أنه:" لا يجوز للمدعي إسقاط دعواه في أي دور من أدوار المحاكمة إلا في غيبة المدعى عليه أو موافقته إن كان حاضراً".

([3])الزعبي ، عوض أحمد ، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية ، ص319 و قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (1999/1626) ، بتاريخ 2000/4/6 ، مجلة نقابة المحامين ، الأعداد الرابع والخامس والسادس ، لسنة 2002م ، ص864.

([4])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (1996/504) ، بتاريخ 1996/4/7 ، مجلة نقابة المحامين ، العددان السابع والثامن ، لسنة 1997م ، ص2847.

وإسقاط الخصومة في غياب المدعى عليه لا يعتبر تعديلاً أو زيادة في الطلبات وإنما هو إسقاط متمخض غالباً لصالح المدعى عليه، كذلك فإن المشرع أجاز للمدعي إسقاط هذه الخصومة استناداً إلى أن ذلك أيضاً لا يؤثر على حق من حقوقه[1].

وإذا كان قانون أصول المحاكمات المدنية أجاز للمدعي في غياب المدعى عليه إسقاط الخصومة، ولم يبين فيما إذا كان يستطيع أن يطعن بهذا الحكم، إلا أن اجتهادات محكمة التمييز اعتبرت أن الطاعن في هذه الحالة لا يتوافر لديه المصلحة في الطعن وقد قضت في ذلك:"... أن الطعن بالأحكام حق مقرر للمحكوم عليه حسب أحكام المادة 169 من قانون أصول المحاكمات المدنية ولا تشمل المدعي الذي طلب إسقاط دعواه فأجابت المحكمة طلبه"[2].

ولا يوجد نص في القانون يلزم المدعي بالإفصاح عن نوع الإسقاط، أو يحتم على المحكمة أن تستوضح منه عن نوعه، ويتوقف تحديد نوع الإسقاط على إرادة المدعي، وهذا ما أكدته محكمة التمييز حين قررت:" أن طلب إسقاط الدعوى نهائياً عن المدعى عليها الثانية هو من حق المدعي"، والأصل في الإسقاط أنه مؤقت، وأنه لا يكون نهائياً إلا إذا صرّح المدعي بذلك[3].

والأصل أن إسقاط الخصومة بطلب من المدعي أو باتفاق مع المدعى عليه، إنما هو إجرائي مؤقت ما لم يرد ما يفيد من المدعي صراحة بشكل منفرد أو بموافقة المدعي عليه بأن هذا الإسقاط نهائي، وفي ذلك قضت محكمة التمييز بأنه:" لا يوجد نص قانوني يحتم على المحكمة أن تستوضح من وكيل المدعي عندما يطلب إسقاط دعواه بمقتضى المادة 126 من قانون أصول المحاكمات المدنية إن كان الإسقاط الذي يطلبه هو إسقاط مؤقت أم إسقاط استيفاء نهائي"[4].

([1])المهيرات ، غالب كامل محمود ، النظام القانوني لإسقاط الخصومة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ص62.

([2])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (1996/504) المشار إليه سابقاً.

([3])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (1991/1292) ، بتاريخ 1992/9/5 ، منشورات مركز عدالة.

([4])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2010/191) ، (هيئة خماسية) ، بتاريخ 2010/9/30 ، منشورات مركز عدالة.

أما فيما يتعلق بتعدد المدعى عليهم وحضور البعض وتخلف البعض الآخر فإن قانون أصول المحاكمات المدنية لم يفرد نصاً خاصاً بهذه الحالة، غير أن المادة 126 المشار إليها سابقاً وضعت ضوابط عامة لإسقاط الخصومة بطلب من المدعي، وهي تسري على الإسقاط بطلب منه أياً كان عدد المدعى عليهم، ووضعهم من حيث الحضور والغياب.

وعليه فإنه يمكن الاستناد إلى نص هذه المادة لتحديد ضوابط إسقاط الخصومة بالنسبة للمدعى عليهم جميعاً في الحالات التالية[1]:

أولاً: إذا تغيبوا جميعاً، ولا يشترط موافقتهم على الإسقاط، قياساً على حالة انفراد المدعى عليه وتغيبه.

ثانياً: إذا حضروا جميعاً، ويشترط هنا موافقتهم على الإسقاط، وذلك قياساً على حالة انفراد المدعى عليه وحضوره.

ثالثاً: إذا حضر بعض المدعى عليهم وتغيب البعض الآخر، ويشترط موافقة الحاضرين على الإسقاط دون أن تلزم موافقة من تغيب منهم، قياساً على حالة انفراد المدعي والمدعى عليه وحضور الأخير أو غيابه حسب الأحوال.

ولكن يبقى هناك الكثير من التساؤلات التي تثار في هذه الحالة ومنها، هل يجوز للمدعي طلب إسقاط الخصومة بالنسبة لبعض المدعى عليهم والاستمرار فيها بالنسبة للآخرين؟ وهل يستطيع المدعى عليه الحاضر منع إسقاط الخصومة بالنسبة لمدعى عليه آخر حاضراً كان أم غائباً؟

فيما يتعلق بحق المدعي بطلب إسقاط الخصومة لبعض المدعى عليهم، والاستمرار فيها بالنسبة للآخرين، يجب أن نفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة، كأن يتعلق بحق مجرد أو بقسمة مال مشترك، وفيها لا يملك المدعي طلب إسقاط الخصومة بالنسبة لبعض

([1])الزعبي ، عوض أحمد ، إسقاط الخصومة وسقوطها ، ص161.

المدعى عليهم فقط[1]، وليس له إلا أن يطالب متابعتها أو إسقاطها بالنسبة لهم جميعاً شريطة موافقة من حضر منهم على الإسقاط.
الحالة الثانية: إذا كان موضوع الدعوى قابلاً للتجزئة، كأن يستند المدعي في طلبه مبلغاً من النقود إلى سند مشترك يحدد نصيب كل واحد من المدينين، حيث يملك المدعي طلب إسقاط الخصومة بالنسبة لبعض المدعى عليهم والاستمرار فيها بالنسبة للبعض الآخر وفق شروط المادة 126.

وهنا يظهر القصور التشريعي، فقد كان على المشرع أن يفرد حكماً خاصاً بهذه الحالة لتنوير المحكمة واسترعاء نظرها لما يجب فعله حال حضور بعض المدعى عليهم وغياب البعض وعدم الإكتفاء بالأحكام العامة لحالة الغياب واخضاع هذه الحالة لها.

أما فيما يتعلق بحق المدعى عليه الحاضر بمنع إسقاط الخصومة بالنسبة لمدعى عليه آخر حاضراً كان أم غائباً، فيرى الشراح[2]، أن إسقاط الخصومة عن أحد المدعى عليهم هو من حق المدعي وحده، ولا يملك المدعى عليه الحاضر منعه من هذا الإسقاط، ما دام موضوع الدعوى قابلاً للتجزئة ولن يتحمل المدعى عليه المعترض إلا نصيبه فيه، وقد قضت محكمة التمييز في قرار لها جاء فيه:" أن طلب إسقاط الدعوى نهائياً عن المدعى عليها الثانية هو من حق المدعي وفقاً لشروط المادة 126 ولا يحق للمدعى عليه الأول، بعد أن أذعن لحكم البداية بعدم استئنافه لذلك الحكم، أن يعارض إسقاط المدعي دعواه من المدعى عليها الثانية..."[3].

وكذلك يلاحظ أنه في حال تعدد المدعى عليهم، وكان للمدعي أصلاً الخيار بين مطالبتهم جميعهم أو مطالبة أحدهم بكامل الدين، كما في حالة المدينين المتضامنين، فإن إسقاط المدعي للخصومة بالنسبة لأحدهم لا يؤدي إلى إسقاطها

([1])النيداني ، حسن ، (1998) ، مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه في قانون المرافعات ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، ص281.

([2])انظر: الزعبي ، عوض أحمد ، إسقاط الخصومة وسقوطها ، ص160-162.

([3])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (91/1292) ، بتاريخ 1992/9/5 ، مجلة نقابة المحامين ، الأعداد الأول والثاني والثالث ، لسنة 1994م ، ص145.

بالنسبة للآخرين، طالما أن للمدعي مطالبة المدعى عليه المتبقي بكامل الدين[1]، وعليه، قضت محكمة التمييز في قرار لها جاء فيه:" لا يخالف القانون قيام المدعي بإسقاط الدعوى عن المدعى عليها الشركة المنفذة لفتح الطريق، ولا يؤدي إلى إسقاط الادعاء عن سلطة وادي الأردن صاحب العمل، ما دام أن سلطة وادي الأردن هي المستملكة وتم التنفيذ بإشرافها وللمدعي الخيار بمطالبتها وحدها بالتعويض"[2].

2.2.1 إسقاط وسقوط الخصومة لعدم تعجيلها من قبل الخصوم والخلل في متابعتها

قد تعتري الخصومة عقبات أو عوارض تحول دون السير العادي لها، فتؤدي إلى وقفها مؤقتاً وتدخلها في حالة ركود ريثما يزول هذا العارض فتعود الخصومة إلى النشاط والحركة ثانيةً وتوالي سيرها من النقطة التي وقفت عندها.

وقد نظم المشرع الأردني الأحكام الخاصة بالوقف في المادتين (122و 123) من قانون أصول المحاكمات المدنية، ومن غير المنطقي أن تظل الخصومة موقوفة إلى ما لا نهاية ولكن متابعة سيرها تتطلب قيام الخصم بنشاط وهو ما يسميه الشراح تعجيل الخصومة، فالتعجيل هو الإجراء الذي يتم فيه متابعة السير في الخصومة الموقوفة بعد زوال سببه أو انقضاء الميعاد المحدد له بإدراجها في جدول الجلسات المنظورة أمام المحاكم وتحديد جلسة لمتابعة نظرها وتكليف الأطراف بالحضور إليها[3].

وتتعدد صور الوقف بتعدد أسبابه إلى وقف اتفاقي ووقف قضائي ووقف بحكم القانون، وباستقراء نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية نجد أنه لم يرد في النصوص التي تنظم الوقف القضائي والوقف القانوني ما يدل على أن الوقف بحد ذاته في هذين النوعين يؤدي إلى سقوط الخصومة وإسقاطها، على خلاف ما ورد في

---

(1)حيث تنص المادة 1/967من القانون المدني الأردني على أنه:" 1. للدائن مطالبة الأصيل والكفيل أو مطالبتهما معاً".

(2)قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2004/3254) ، بتاريخ 2005/2/14 ، منشورات مركز عدالة.

(3)الخفاف ، ليلى علي سعيد ، (2010) ، وقف الخصومة في قانون أصول المحاكمات المدنية (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراة غير منشورة ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، عمان–الأردن ، ص154-156.

الفقرتين الأولى والثانية من المادة 123 حيث أن الخصومة الموقوفة اتفاقاً تسقط بحكم القانون إذا لم تعجل خلال الأجل الذي حدده القانون.

وكذلك الأمر فقد تضمن قانون أصول المحاكمات المدنية أحكام إسقاط الخصومة لعدم متابعتها وذلك في المادة 67 منه، وأحكام إسقاط الخصومة للنقص في متابعتها في المادة 107 من ذات القانون.

ولتوضيح ما تقدم، سأبحث أولاً في سقوط الخصومة لعدم تعجيلها إثر وقفها اتفاقياً **(أولاً)**، ومن ثم إسقاط الخصومة لعدم متابعتها **(ثانياً)**، وأخيراً، إسقاط الخصومة لنقص في متابعتها **(ثالثاً)**.

أولاً: سقوط الخصومة لعدم تعجيلها إثر وقفها اتفاقياً

يعرف الوقف الاتفاقي بأنه اتفاق الأطراف على وقف الإجراءات القضائية أمام المحكمة المرفوعة إليها الدعوى وعدم السير فيها خلال مدة معينة، وقد أجازة القانون الأردني كغيره من القوانين[1]، بداعي إعطاء الأطراف فرصة كافية لإنهاء نزاعهم بعيداً عن ساحة القضاء، صلحاً أو تحكيماً أو بغير ذلك من الوسائل التي تحقق مصلحتهم المشتركة. وذلك بدلاً من تكرار التأجيل الذي قد لا توافق عليه المحكمة أو لا تتسع مدته حتى عند موافقتها، لحل خلافهم بهذه الطرق الودية[2].

وقد نص قانون أصول المحاكمات المدنية في المادة (2/1/123) على الأحكام الخاصة بالوقف الاتفاقي، على النحو التالي:

"أ- يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم، ولا يجوز لأي من الخصوم أن يطلب خلال تلك المدة إعادة قيد الدعوى إلا بموافقة خصمه.

([1])كالقانون المصري رقم 13 لسنة 1968م، انظر: والي ، فتحي ، مبادئ قانون القضاء ، ص59-514 ، والقانون الإماراتي رقم 11 لسنة 1992م، انظر: قنديل ، مصطفى المتولي ، الوجيز في القضاء والتقاضي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة ، ص368-376.

([2])الزعبي ، عوض أحمد ، وقف الخصومة وفق قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، ص308 ، انظر: الخفاف ، ليلى علي سعيد ، وقف الخصومة في قانون أصول المحاكمات المدنية (دراسة مقارنة) ، ص154-155.

ب- إذا لم يتقدم أحد الخصوم بطلب السير في الدعوى مدة الأيام الثمانية التالية لنهاية الأجل، مهما كانت مدة الوقف، تسقط الدعوى".

وبمقتضى هذا النص فإنه يشترط لصحة الوقف الاتفاقي توافر شروط، وهي: اتفاق الأطراف على وقف الخصومة وعدم السير فيها، وكذلك يجب أن لا تزيد مدة الوقف عن ستة أشهر، وأن تقر المحكمة هذا الاتفاق[1].

ومنعاً لتراكم الدعاوى أمام القضاء دون الفصل في موضوعها ودون مباشرة إجراءاتها أو السير فيها، فقد نص المشرع على أنه وبعد انتهاء مدة الوقف المقرر بثمان أيام تسقط الخصومة ما لم يطلب أحد الطرفين السير فيها من النقطة التي وصلت إليها قبل مرور الثمانية أيام.

أي أن المشرع رتب هذا الجزاء حكماً وبقوة القانون ودون حاجة لقرار من المحكمة، فنكون هنا أمام حالة سقوط وليس إسقاط، فإذا قام أحد الأطراف بتعجيلها بعد انقضاء الأيام الثمانية جاز للطرف الآخر التمسك بسقوطها[2]، وهذا ما أكدته محكمة التمييز في قرار لها جاء فيه:" أن وقف الدعوى بناء على طلب وكيل المميز وعدم تجديدها خلال مدة الثمانية أيام التالية لمدة الوقف يجعل الدعوى ساقطة حكماً بمقتضى المادة 123 المشار إليها"[3].

وقد ثار خلاف بين الشراح حول تعلق الإسقاط في هذه الحالة بالنظام العام من عدمه[4]، فذهب رأي إلى أن جزاء السقوط لا يتعلق بالنظام العام وإنه مقرر لمصلحة

([1])للمزيد انظر: المصري ، محمد وليد هاشم ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، ص255-256 ، الزعبي ، عوض أحمد ، وقف الخصومة وفق قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، ص308-312 ، قنديل ، مصطفى المتولي ، الوجيز في القضاء والتقاضي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة ، ص369-370.

([2]) للمزيد من التفاصيل حول الدفع بسقوط الخصومة انظر: أبو الوفا ، أحمد ، نظرية الدفوع في قانون المرافعات ، ص658-662.

([3])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (1994/867) ، بتاريخ 1995/1/23 ، مجلة نقابة المحامين ، العددان السابع والثامن ، لسنة1997م ، ص2601.

([4])عفانة ، فرح اسماعيل عبدالله ، اعتراض سير الخصومة بالوقف والإسقاط ، ص95.

المدعى عليه، فلا يجوز للمحكمة القضاء به تلقائياً ويتوقف ذلك على تمسك صاحب المصلحة به قبل الكلام في الموضوع وإلا سقط الحق فيه[1].

فيما يذهب جانب آخر من الشراح [2] إلى أن مثل هذا الحكم متعلق بالنظام العام ويجب على المحكمة إثارته من تلقاء نفسها، وحجته بذلك أن الجزاء لو كان غير متعلق بالنظام العام لكان من الجائز أن يتفق الخصوم على وقف الدعوى لمدة تزيد على ستة أشهر.

إن علة تحديد ميعاد لتعجيل الخصومة الموقوفة اتفاقاً، وهي احتمال أن يكون الأطراف قد أنهوا خلافهم ودياً فتظل الخصومة موقوفة بغير مبرر، وأنه بافتراض أنهم لم يتمكنوا من حل خلافهم خلال مدة الوقف، فإنه يتعين عليهم تعجيلها حتى لا يُساء استخدام الرخصة التي أتاحها لهم المشرع وتصبح سبباً لإطالة أمد النزاع، فتنتفي الحكمة من تحديد حد أقصى لمدة الوقف الاتفاقي، فالمشرع يرمي إلى تقييد إرادة الأطراف في وقف الخصومة، حيث يضع حداً أقصى لمدة الوقف الاتفاقي وهو ستة أشهر، ويورد ميعاداً محدداً لتعجيلها بعد انقضاء هذه المدة، فيسد باب التحايل، بالحيلولة دون إبقاءها بغير تعجيل بعد انتهاء مدة الوقف[3].

واتفق مع الرأي الذي يقول أن ميعاد التعجيل وجزاء السقوط الذي رتبه المشرع على عدم مراعاة هذا الميعاد، متعلق بالنظام العام وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها إذا لم تعجل الخصومة بعد انقضاء هذا الميعاد وعليها بالتالي الامتناع عن متابعة السير فيها وهذا ما استقرت عليه محكمة التمييز الموقرة، ففي قرار لها جاء فيه:" إذا تقدم وكيل المميز ضده بموجب استدعاء قدم للمحكمة طلب تجديد الدعوى، مع أنه مضى على وقف السير فيها مدة تجاوزت الشهرين على وجوب إسقاطها، لأنها لم تجدد خلال الثمانية أيام التالية لنهاية الأجل فهي بهذه الحالة واستناداً للمادة (2/123)

([1])أبو الوفا ، أحمد ، (1961) ، التعليق على نصوص قانون المرافعات ، ط1 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص575.

([2])راغب ، وجدي ، مبادئ القضاء المدني ، قانون المرافعات ، ص 285.

([3])راغب ، وجدي ، مبادئ القضاء المدني ، قانون المرافعات ، ص286.

من الأصول المدنية (مسقطة بحكم القانون)، وكان يتوجب على محكمة صلح حقوق عمان عدم متابعة السير بها بناء على ذلك الطلب"[1].

وتجدر الإشارة في هذا الشأن أن الإسقاط في هذه الحالة يكون مؤقتاً بحيث لا يسقط حق الإدعاء ولا يحول دون تجديد الدعوى بعد دفع نصف الرسوم المقررة، وهذا ما جرى عليه اجتهاد محكمة التمييز [2].

ثانياً: إسقاط الخصومة لعدم متابعتها

سبق القول بأن الخصومة مجموعة من الإجراءات المتتابعة، حتى تصل إلى الغاية المنشودة منها، الأمر الذي يقتضي استناداً لذلك أن يقوم الخصوم بما وجب عليهم القيام به، وكذلك القاضي وأعوانه، لذلك نص قانون أصول المحاكمات المدنية على جزاءات عديدة إذا لم يقم الخصوم بواجبهم تجاه الخصومة[3].

وينبع حرص التشريعات المختلفة في تسيير الخصومة بهذا الشكل، حتى تنتهي في وقت ملائم، ويتحقق معها الاستقرار في الأوضاع والمراكز القانونية وإعمال قواعد القانون إعمالاً فعلياً، مما يؤدي إلى تحقيق الأمن والسلام في المجتمع،[4] فالخصومة عندما تبدأ لا تقف عند أول عمل فيها، فذلك يؤدي إلى تراكم القضايا والخصومات أمام المحاكم، في الوقت الذي تزداد فيه نسبة التجاء الأشخاص إلى القضاء، لذلك اعتبرت هذه التشريعات الخصومة ظاهرة ديناميكية تسير بإجراءات متتابعة حتى تصل إلى نهايتها الطبيعية[5].

([1]) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (1999/3037) ، بتاريخ 2000/4/24 ، منشورات مركز عدالة.

([2])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (1999/691) ، بتاريخ 1999/11/21 ، مجلة نقابة المحامين ، الأعداد الرابع والخامس والسادس ، لسنة 2001م ، ص639.

([3])المهيرات ، غالب كامل محمود ، النظام القانوني لإسقاط الخصومة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ص82.

([4])هاشم ، محمود محمد ، (1983) ، اعتبار الخصومة كأن لم تكن في قانون المرافعات ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الأول والثاني ، ص119.

([5])راغب ، وجدي ، (1976) ، دراسات في مركز الخصوم ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الأول ، ص172.

ومن المبادئ التقليدية في أصول المحاكمات المدنية، أن الخصومة ملك للخصوم، وهم دون غيرهم ملزمون بتسييرها كونها أداة للمصلحة الخاصة ورهن للإرادة الخاصة، فالخصم الذي ابتدأها، وهو من يسيرها ويحدد نطاقها خصوماً وموضوعاً[1]، ومن يقدر ما إذا كان مصلحته الاستمرار في الخصومة أو تركها أو التنازل عنها أو إسقاطها، فإذا توقفت الخصومة فإنها تتحرك بطلب أحد الخصوم بتعجيلها، ويقف القاضي بين الخصوم والخصومة، مراقباً وشاهداً وحكماً لما يتخذونه من إجراءات، للتأكد من مدى مطابقتها للقانون ومشروعيتها، لذلك فهي حق لهم ولا يجبرون على استعمالها[2].

إلا أن التشريعات تطورت ولم تقف المبادئ التقليدية حائلاً دون تطور الفكر القانوني الذي لا يقف عند حد ولا يسلم بالأمر الواقع، وإنما يأخذ بالتفكير والتدبير في كل الأمور القانونية ومحاولة تأصيلها وردها إلى أصول وعموميات، لذلك ظهر الفكر الحديث وبحث في الخصومة، فوجدها وإن كانت أداة لحماية المصلحة الخاصة إلا أنها وسيلة لأداء وظيفة عامة وهي وظيفة القضاء، الذي لا يمارس عمله إلا من خلال الخصومة، لذلك كان لابد أن يكون للقضاء دور في ذلك وأن لا يقف عند الدور السلبي، وهنا جاء الدور الإيجابي للقاضي[3].

وبالنظر لموقف المشرع الأردني نجد أنه تبنى موقفاً وسطاً بين الاثنين فاعترف للخصوم بدورهم في تسيير الخصومة، ولكن أعطى للقاضي دوراً إيجابياً في الخصومة من خلال تسيير الخصومة من حيث مدة التأجيل وتقديم لوائح أوفى، ولم يقف عند هذا الحد بل أعطى المشرع للقاضي أن يطلب أية بينة ضرورية في الدعوى من تلقاء نفسه، وزيادة في هيمنة القاضي على الخصومة فقد أعطاه المشرع ترتيب جزاءات معينة على من يتخلف من الخصوم عن الامتثال لأداء إجراء من إجراءات المرافعة[4].

وقد أضاف المشرع الأردني تعديلاً جديداً لنص المادة 67 من قانون أصول المحاكمات المدنية المعدل رقم 16 لسنة 2006 حيث أضاف البند السادس لها وذلك

([1])راغب ، وجدي ، دراسات في مركز الخصوم ، ص172.

([2])هاشم ، محمود محمد ، اعتبار الخصومة كأن لم تكن في قانون المرافعات ، ص121.

([3])راغب ، وجدي ، دراسات في مركز الخصوم ، ص173.

([4])انظر: المواد (117,107,100,76,72) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

نتيجة للموقف الوسطي الذي تبناه، حيث جاء فيه:" إذا تعذر تبليغ المدعي لأي سبب ولم يحضر إلى المحكمة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه للدعوى، يجوز للمحكمة أن تقرر إسقاط الدعوى والطلبات المتصلة بها، ما لم يبدِ المدعى عليه الرغبة في متابعتها ويلتزم في هذه الحالة بدفع نفقات تبليغ المدعي بالنشر".

وبموجب هذه المادة فإن جزاء عدم متابعة المدعي لدعواه بعد رفعها هو إسقاط الخصومة، ويشترط لإعمال هذا الجزاء:

الشرط الأول: أن يتعذر تبليغ المدعي لأي سبب بحيث يصبح مجهول الإقامة[1]، حيث يكون ذلك عند تقديم لائحة الدعوى وبعد مرور فترة تبادل اللوائح، وعند تعذر تبليغ المدعي موعد الجلسة على عنوانه الوارد في لائحة دعواه، كما يمكن أن يتوافر هذا الشرط عند عدم متابعة المدعي دعواه خلال مدة معينة وهي ثلاثة شهور.

أما في الدعاوى المستعجلة والتي يعين لها موعد فور قيد لائحتها، فإنه قد يتعذر تبليغ المدعي لأي سبب كأن يصادف يوم الجلسة يوم عطلة رسمية وتحرر التبليغات على العنوان الوارد في دعواه، ويتعذر على المحكمة تبليغه، أو لا يقوم بمتابعة دعواه خلال ثلاثة شهور[2].

الشرط الثاني: مرور مدة ثلاثة شهور دون حضور المدعي أو متابعة دعواه، وتحسب مدة الثلاث شهور بالتقويم الشمسي (الميلادي)[3]، وتبدأ من تاريخ آخر إجراء، أو حضور للمدعي في الخصومة إذا كانت الخصومة منظورة، أما عند تقديم

([1])عفانة ، فرح اسماعيل عبدالله ، اعتراض سير الخصومة بالوقف والإسقاط ، ص59.

([2])تنص المادة 60 من قانون أصول المحاكمات المدنية":في الدعاوى المستعجلة يعين القاضي جلسة للمحاكمة فور قيد لائحتها بدون الحاجة لتبادل اللوائح" ، انظر: المهيرات ، غالب كامل محمود ، النظام القانوني لإسقاط الخصومة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، ص84.

([3])كانت تنص المادة 2 من قانون العمل الملغي رقم 21 لسنة 1960 بأن السنة هي اثني عشر شهراً شمسياً أو 365 يوم إلا إذا نص القانون على غير ذلك ، وقضت محكمة التمييز الأردنية بأنه:" لقد بقي الاجتهاد القضائي مستقراً على تطبيق التقويم الهجري عند حساب مرور الزمن سواء في المعاملات التجارية أو المدنية إلى أن صدر القانون المدني الذي أرسى قواعد جديدة في حساب مرور الزمن وهي أن تحسب المواعيد بالتقويم الشمسي ما لم ينص القانون على غير ذلك"، انظر: قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (1980/205) ، لسنة 1980م ، منشورات مركز عدالة.

الدعوى فيشترط أن تمر مدة ثلاثة شهور من تاريخ قيد الدعوى، أما في حالة حضور المدعي إحدى جلسات المحاكمة فإن المدة تحسب من تاريخ الجلسة التي تخلف فيها المدعي عن الحضور[1].

الشرط الثالث: أن لا يبدي المدعى عليه الرغبة في متابعة الدعوى، ويرى بعض الشراح أنه حتى يمكن إعمال هذا الجزاء استناداً لنص المادة 6/67 من قانون أصول المحاكمات المدنية لا بد أن يطلب المدعى عليه إسقاط الدعوى والطلبات المرتبطة بها[2].

واتفق مع الرأي القائل أنه لغايات إعمال المحكمة صلاحيتها الجوازية المنصوص عليها في هذه الفقرة أنه لا يشترط أن يطلب المدعى عليه إسقاط الخصومة، ولابد أن يكتفي بإبداء عدم رغبته في متابعة الدعوى[3].

ولا يعني توافر الشروط أعلاه أن تلتزم المحكمة بإسقاط الخصومة على وجه الوجوب، وإنما صلاحية المحكمة هي صلاحية جوازية، بدليل العبارة التي وردت في نص الفقرة (يجوز للمحكمة) لذلك فإن المحكمة في حال توافر الشروط التي ذكرناها وبما لها من سلطة تقديرية أن تقرر الإسقاط من عدمه والتأكيد على تبليغ المدعي حسب الأصول.

ويقوم جزاء الإسقاط على اعتبارين: الأول، معاقبة المدعي المهمل سيء النية، فمن غير الطبيعي أن يفقد المدعي اهتمامه بالدعوى ويهمل في متابعتها، وهو الذي أنشأها وتكبد مصاريفها، ويبغي من مباشرتها حماية مصلحته موضوع المطالبة القضائية، ولكنه قد يتعمد ذلك بهدف المماطلة وإطالة أمد الخصومة والنكاية بخصمه. والثاني، مراعاة مصلحة المدعى عليه وعدم إبقاءه مهدداً بالدعوى، فالخصومة ليست رهن إشارة المدعي ولا طوع أمره ورهن ظروفه يسيرها متى وكيف يشاء، ففيها طرف آخر وهو المدعى عليه من مصلحته أن يوضع حد لها في أقرب وقت ممكن، ولذلك

([1])المهيرات ، غالب كامل محمود ، النظام القانوني لإسقاط الخصومة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، ص85.

([2])الزعبي ، عوض أحمد ، إسقاط الخصومة وسقوطها ، ص164.

([3])المهيرات ، غالب كامل محمود ، النظام القانوني لإسقاط الخصومة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، ص85.

أعطاه المشرع الحق في أن يطلب إسقاط الخصومة حتى لا يبقى مهدداً بها خصمه وحضور جلساتها، كما أعطاه الحق في المثابرة عليها، شريطة التزامه بدفع نفقات تبليغ المدعي بالنشر[1].

وبخصوص نوع الإسقاط هنا فهو إسقاط نهائي، والدليل على ذلك ما ورد في المادة 6/67 حيث أنها ذكرت أنه يجوز للمحكمة أن تقرر إسقاط الدعوى والطلبات المرتبطة بها، بمعنى أن المشرع قصد جعل الإسقاط نهائي.

ثالثاً: إسقاط الخصومة لنقص في متابعتها

لقد نظم المشرع الأردني حالة أخرى من حالات إسقاط الخصومة، تتعلق بالامتناع عن إبراز مستند أو إباحة الإطلاع عليه من قبل المدعي، حيث تنص المادة 107 من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه:" إذا تخلف أي فريق عن الامتثال للقرار الصادر بوجوب الإجابة على إبراز مستند أو إباحة الإطلاع عليه وكان ذلك الفريق هو المدعي فإنه يجعله هذا يعرض دعواه للإسقاط على أساس وجود نقص في تعقبها وإذا كان ذلك الفريق هو المدعى عليه فإنه يعرض دفاعه للشطب إن كان قدم دفاعاً وتصدر المحكمة قرارها بالإسقاط أو الشطب بناء على طلب الفريق الذي طلب الإطلاع على ذلك المستند".

ولما كانت القاعدة في مجال الإثبات هي عدم جواز إجبار الخصم على تقديم دليل لنفسه، وعلى الخصم المكلف بالإثبات الاعتماد على نفسه في جمع واستحضار أدلته، فلا يحق له أن يطلب إلزام الخصم بتقديم هذه الأدلة أو معاونته في تقديمها[2].

ويؤدي تطبيق هذه القاعدة بشكل مطلق إلى حرمان المكلف بالإثبات من دليل حاسم في الخصومة لإثبات حقه، ويؤدي في كثير من الأحيان إطلاق هذه القاعدة إلى التضحية باعتبارات إقامة العدالة، واستظهار الحقيقة[3]، لذلك واستثناء من هذه القاعدة

([1])الشرقاوي ، عبد المنعم ، (1951) ، الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، ص402.

([2])قاسم ، محمد حسن ، (2005) ، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ص104.

([3])قاسم ، محمد حسن ، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، ص105.

فقد أجازت المادة 20 من قانون البينات إلزام الخصم بتقديم الأوراق والمستندات المنتجة في الدعوى في حالتين على سبيل الحصر:[1]

الحالة الأولى: إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمها أو تسليمها، استناداً لنص الفقرة الأولى من المادة 20 من قانون البينات والتي جاء فيها:" يجوز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم الإسناد أو الأوراق المنتجة في الدعوى التي تكون تحت يده: 1- إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمها أو تسليمها..." ، وقد حدد المشرع الإجراءات والأوضاع المتوجب على الخصم أن يسلكها وذلك لغايات تكليف خصمه بتقديم البينة أو المستند، وقد حدد هذه الإجراءات في قانون البينات في المواد (20-24).

ولغايات إلزام الخصم بتقديم هذه الأوراق فإنه يشترط أن يقدم الخصم –الذي يطلب هذه الأوراق- طلباً بذلك محدداً فيه أوصاف السند أو الورقة ومحتواها والواقعة التي يرغب بالإثبات بها والدلائل والظروف التي تؤيد بأنها تحت يد الخصم ووجه إلزام الخصم بتقديمها[2].

ومن النصوص التي تجيز للقاضي طلب هذه المستندات نصوص المواد 20 و21 من قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966م وكذلك نص المادة 100 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

الحالة الثانية: إذا استند إليها خصمه في أي مرحلة من مراحل الدعوى، إن الاستثناء الثاني على عدم إجبار الشخص تقديم دليل ضد نفسه، هي طلب الخصم من المحكمة تكليف خصمه بإبراز مستند أشار إليه في لائحته ولم يقدم نسخه منه يطلع عليها[3]، ولو نزل الأخير عند التمسك به أو يبيح له أخذ صورة عنه[1].

([1])تنص المادة 20 من قانون البينات رقم 30 لسنة 1952 المعدل بموجب القانون رقم 37 لسنة 2001م والمعدل بموجب القانون رقم 16 لسنة 2005م :" يجوز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم الإسناد والأوراق المنتجة في الدعوى التي تكون تحت يده: 1- إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمها أو تسليمها. 2- إذا استند إلها خصمه في أي مرحلة من مراحل الدعوى).

([2])انظر: المادة 21 من قانون البينات الأردني.

([3])انظر: المادة 101 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

فالأصل أن المشرع يلزم الخصوم أن يرفقوا بلائحة الدعوى أو الجواب المستندات المؤيدة لدعواهم، وقائمة البينات، ومفردات هذه القائمة، كما أن المشرع أعطى حق لأي من الخصوم أن يطلب من المحكمة أن تبلغ خصمه إشعاراً يتضمن تكليفه بإبراز أي مستند أشار إليه في لائحة دعواه، كما ورد في نص المادة 101 من قانون الأصول المدنية، ولم يحدد المشرع شكل معين للإشعار، ويمكن أن يكون من خلال إشعار خطي يوجه بواسطة المحضرين إذا لم يكون الخصم حاضراً"[2].

وعلى الخصم الموجودة تحت يده المستندات أن يقدم جواباً يعين فيه موعداً لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ تبليغ الإشعار، يتيح فيه الاطلاع على المستند في مكتب محاميه أو في أي مكان آخر، أما إذا كانت المستندات عبارة عن دفاتر مصرف أو حسابات أخرى، يجب أن يحدد مكان الاطلاع عليها في المكان المحفوظة فيه، على أن لا يمنع ذلك من تقديم الخصم لصورة مصدقة عن تلك المستندات إذا تعلقت بدفاتر مصرف[3].

والإسقاط هنا يكون مؤقتاً، وذلك قياساً على حالة إسقاط الخصومة بناء على طلب المدعى عليه.

([1])المنصور ، أنيس ، (2011) ، شرح أحكام قانون البينات الأردني ، وفقاً لآخر التعديلات معززاً بأحدث الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة التمييز ، ط1 ، دار إثراء للنشر والتوزيع ، عمان ، ص40.

([2])الظاهر ، محمد عبدالله ، (1988) ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، ط1 ، بدون دار نشر ، عمان ، ص344.

([3])المهيرات ، غالب كامل محمود ، النظام القانوني لإسقاط الخصومة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، ص58.

الفصل الثاني

الآثار القانونية المترتبة على إسقاط وسقوط الخصومة

يترتب على الحكم الصادر بسقوط الخصومة زوال كتلة الإجراءات المكونة لهذه الخصومة[1]، فتعتبر كأنها لم تكن وتزول كافة الآثار التي نشأت عنها، وبعبارة أخرى تعود العلاقة بين الخصوم إلى ما كانت عليه قبل رفع الدعوى، ويستتبع سقوط الخصومة سقوط جميع الطلبات العارضة التي تقدم بها الخصوم أثناء نظر الدعوى[2].

وبالنسبة لنظام إسقاط الدعوى فإن المشرع الأردني قد حدد وبوضوح وتوسع حالات الإسقاط، ولكنه فيما يتعلق بالآثار القانونية المترتبة على الإسقاط، نلاحظ أنه عالج في قانون أصول المحاكمات المدنية ونظام رسوم المحاكم مسألة تجديد الدعوى المسقطة وعدم تأثير الإسقاط على ذات الحق الموضوعي والمطالبة به، دون بيان أثر الحكم الصادر بالإسقاط على الإجراءات التي تمت بين مرحلتي السير بالخصومة ومرحلة صدور الحكم بالإسقاط، ومن جهة أخرى تضاربت أحكام محكمة التمييز في وضع حدود فاصلة بين نوعين من الإسقاط وهما المؤقت والمنهي للخصومة.

وعليه، سأتناول دراسة الآثار القانونية التي تترتب على سقوط وإسقاط الخصومة وذلك من خلال مبحثين متتابعين، نخصص **المبحث الأول** لآثار الإسقاط والسقوط المؤقت للخصومة القضائية، و**المبحث الثاني** لدراسة الإسقاط والسقوط النهائي للخصومة القضائية.

([1])عمر ، نبيل اسماعيل ، (1986) ، أصول المرافعات المدنية والتجارية ، ط1 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص945.

([2])أبو الوفا ،أحمد ، نظرية الدفوع في قانون المرافعات ، ص665.

1.2 آثار الإسقاط والسقوط المؤقت للخصومة القضائية

سبق وأشرنا من خلال التمهيد لهذه الرسالة أن السقوط والإسقاط المؤقت لا يؤديان إلى زوال الخصومة ولا يمنعان من تجديدها، حيث أن أثر السقوط والإسقاط المؤقت ينحصر في جعل الخصومة في حالة ركود، أي أنه يؤثر على سيرها ولا يؤثر على كيانها.

ولم يعرف المشرع الأردني المقصود بالإسقاط المؤقت، ولكن عند العودة لأحكام محكمة التمييز وما تم دراسته من حالات وأسباب السقوط والإسقاط فإنه يمكن تعريف الإسقاط المؤقت بأنه نزول المدعي عن الخصومة مع احتفاظه بأصل الحق الذي يدعيه، ويحدث ذلك إذا قدر المدعي مثلاً أنه تسرع في رفع دعواه قبل أن يهيئ لها من وسائل الإثبات ما يضمن له الفوز بحكم لصالحه فيسقط الخصومة(يتنازل عن الخصومة) ليجدد المطالبة بها حتى يستكمل أدلته، أو يتبين له بعد رفع الدعوى أنه رفعها بإجراءات غير صحيحة، فيسقطها اختصاراً للوقت ليعيد رفعها بإجراءات صحيحة[1].

ولم يبين المشرع كذلك حالات السقوط والإسقاط المؤقت، وقد أوضحنا سابقاً متى يكون سقوط وإسقاط الخصومة مؤقتاً، وذلك استنتاجاً من بعض النصوص وعلى ضوء ما أقرته محكمة التمييز الأردنية في العديد من أحكامها، ومن هذه الحالات: إسقاط الخصومة بسبب غياب الطرفين عن الجلسة، وإسقاطها بطلب من المدعي في حال غياب المدعي عليه أو بطلب من المدعى عليه حال غياب المدعي أو باتفاق الطرفين، وكذلك سقوطها لعدم تعجيلها إثر وقفها اتفاقياً، وغير ذلك مما سبق بيانه.

ولتوضيح كل ما سبق، سأقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، أتناول في **المطلب الأول** حجية القرار القاضي بإسقاط وسقوط الخصومة وتأثيره على حق الإدعاء والحق الموضوعي، أما في **المطلب الثاني** سوف أبحث في أحكام تجديد الخصومة المسقطة، أخيراً سأخصص **المطلب الثالث** لدراسة إسقاط الخصومة المؤقت وأثره على مصاريفها.

([1])الصاوي ، أحمد ، (1981) ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص640.

1.1.2 حجية القرار القاضي بإسقاط وسقوط الخصومة وتأثيره على حق الإدعاء والحق الموضوعي

يقصد بحجية الأمر المقضي به أن القرار القضائي إذ يطبق إرادة القانون في الحالة المعينة فإنه يحوز الاحترام سواء أمام المحكمة التي أصدرته أو أمام المحاكم الأخرى بحيث إذا رفع أحد الخصوم نفس الدعوى التي فصل فيها مرة أخرى يتعين عدم قبولها، وإذا أثير ما قضي به أمام القضاء وجب التسليم به دون بحثه مجدداً[1].

كما أن حجية الأمر المقضي تستعمل في الخصومة القضائية في صورة دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، وهي بذلك لا يمكن أن تستعمل إلا من قبل المدعى عليه في الدعوى[2].

والأصل أن إسقاط الخصومة لا يتم إلا بقرار من المحكمة الجارية أمامها الخصومة، فإذا كان سقوط الخصومة يقع أحياناً بقوة القانون، كسقوطها لعدم تعجيلها إثر وقفها إتفاقياً، فإن الكشف عن حالة السقوط يحتاج عملياً إلى حكم يقرره.

فتثار عدة تساؤلات في هذا المقام، فما هي طبيعة القرار القاضي بسقوط وإسقاط الخصومة؟ وهل يجوز الطعن به؟ وما هي الضوابط التي تحكم هذا الطعن؟ وكذلك فقد وقد يقع الخلط بين حق الادعاء أو الدعوى والحق الموضوعي وبين الدعوى والخصومة القضائية، مما يثير العديد من التساؤلات أيضاً، فهل يؤدي إسقاط الخصومة إلى إسقاط الدعوى أو حق الادعاء؟ وهل يؤدي إسقاطها أيضاً إلى إسقاط الحق الموضوعي؟ وللإجابة على هذه التساؤلات وغيرها، سأقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، وأخصص **أولاً** لدراسة طبيعة القرار القاضي بسقوط وإسقاط الخصومة والطعن فيه، أما **ثانياً** سأبحث فيه التفرقة بين حق الإدعاء والحق لموضوعي والخصومة

([1])والي ، فتحي ، مبادئ قانون القضاء المدني ، ص134.

([2])انظر: عبد البر ، مهاب جلال ، (2004) ، تدرج الحجية في الحكم القضائي ، بحث منشور في مجلة هيئة قضايا الدولة ، مصر ، السنة الثامنة والأربعون ، العدد الرابع ، ص9 ، أيضاً: مساعدة ، نائل ، (2012) ، الدفع بحجية الأمر المقضي به في الدعوى المدنية في القانون الأردني ، بحث منشور في مجلة دراسات الشريعة والقانون، المجلد39 ، العدد1 ، ص137.

القضـائية، وأتنـاول **ثالثـاً** عـدم المسـاس بحـق الإدعـاء والحـق الموضـوعي رغـم سـقوط وإسقاط لخصومة.

أولاً: طبيعة القرار القاضي بإسقاط وسقوط الخصومة والطعن فيه

يعد القرار القضائي إجراء من إجراءات الخصومة ويساهم مع غيره في تكوين العمل الكلي الذي تترتب عليه الآثار القانونية المختلفة، ويعرفه القانون المصري رقم 13 لسـنة 1968م بأنـه الحكـم الصـادر فـي خصـومة سـواء كـان حكمـاً قطعيـاً فـي الموضـوع أو فـي مسـألة إجرائيـة، كمـا يشـمل هـذا الاصـطلاح كـل مـا يصـدر فـي الخصومة من الأحكام التمهيدية أو التحضيرية[1].

وقد يكون القرار القضائي منشئاً أو كاشفاً، فالقرار المنشئ هو الذي يترتب عليه إنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني معين، أما القرار الكاشف هو ذلك القرار الذي لا ينشئ حالة جديدة وإنما يقتصر دوره على إثبات وتقرير حالة موجودة في الواقع من قبل، ويتميز القرار الكاشف بأن آثاره تترتب منذ تاريخ وجود الآثار القانونية التي كشف عنها، أما القرار المنشئ فلا تترتب آثاره إلا من تاريخ صدوره.

وعنـد النظـر للقـرار الـذي يقضــي بسـقوط وإسـقاط الخصـومة، نجـد أن قـرار المحكمــة بإسـقاط الخصـومة هـو قـرار منشــئ لحالــة الإسـقاط، حيـث أنــه لا تعتبـر الخصومة مسقطة إلا من تاريخ صدور القرار بذلك، كإسقاطها لتخلف الطرفين عن حضور الجلسة، وكذلك إسقاطها باتفاق الطرفين، أو بطلب من أحدهما في حال غياب الآخر عن حضور الجلسة[2].

أما فيما يتعلق بقرار المحكمة بسقوط الخصومة فإن قرارها يكون كاشفاً لحالة السقوط، كصدور قرار بسقوط الخصومة لعدم تعجليها إثر وقفها اتفاقياً، فالخصومة تسقط بقوة القانون إذا لم تعجل خلال الأيام الثمانية لنهاية مدة الوقف المتفق عليها، ذلك إذا قامت الحاجـة عمـلاُ لصـدور قـرار بسـقوط الخصـومة فـإن هـذا القـرار يكـون كاشفاً لحالة سقوط قائمة منذ تحقق سبب السقوط وليس منشئاً لهذه الحالة[3].

([1])عمر ، نبيل اسماعيل ، أصول المرافعات المدنية والتجارية ، ص1059.

([2])عفانة ، فرح اسماعيل عبدالله ، اعتراض سير الخصومة بالوقف والإسقاط ، ص76.

([3])الزعبي ، عوض أحمد ، إسقاط الخصومة وسقوطها ، ص166.

وكذلك فإن قرار الإسقاط والسقوط يكف يد المحكمة عن الخصومة القائمة، وبذلك يكون قابلاً للطعن مستقلاً وفور صدوره، عملاً بمفهوم المخالفة للمادة 170 من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتي جاء فيها:" لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة...".

وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية في قرار لها جاء فيه:" أن قصد المشرع في المادة 170 بعدم الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، إنما ينصرف إلى الأحكام التي لا تقبل التجزئة، بمعنى أن الحكم المنهي للخصومة كلها في شطر مستقل من الدعوى أو ينهي الخصومة بالكامل مع المدعى عليهم يقبل الطعن به بطريق الاستئناف. وبناءً على ذلك يكون الحكم بإسقاط الدعوى عن أحد المدعي عليهما المتضامنين بناءً على طلب المدعي أثناء المحاكمة (قابلاً للاستئناف)"[1].

ومن الجدير ذكره، أن قرار الإسقاط والسقوط قطعي يحوز حجية الأمر المقضي، حيث أنه يفصل في مسألة الإسقاط بصورة حاسمة تستنفذ سلطة المحكمة بالنسبة لهذه المسألة داخل الخصومة المسقطة ذاتها، ولهذا لا تملك المحكمة الرجوع عن هذا القرار،كما يحوز قرار الإسقاط الحجية إزاء الخصم الذي طلبه، فلا يملك الخصم الذي طلب إسقاط الخصومة الرجوع عن الإسقاط، لان الساقط لا يعود، وهذا ما قررته محكمة التمييز حين قضت:" لا يملك المستأنف الذي طلب إسقاط استئنافه الرجوع عن الإسقاط لان الساقط لا يعود..."[2].

وقد وضع المشرع نظام الطعن في الأحكام القضائية لإتاحة الفرصة للخصوم للتظلم من القضاء الصادر من المحاكم، لأن القاضي عند إصداره الحكم قد يرتكب خطأ يؤثر في الحكم مما يجعله مخالفاً للقانون، وهذا الخطأ قد يكون خطأ في الإجراءات الواجب اتخاذها أو المتعين احترامها لإصدار الحكم، وقد يكون خطأ في

([1])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (1990/958) ، بتاريخ 1991/2/7 ، مجلة نقابة المحامين ، الأعداد السابع والثامن والتاسع ، لسنة1992م ، ص1073.

([2])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (1995/638) ، بتاريخ 1995/5/3 ، مجلة نقابة المحامين ، العدد الأول ، لسنة 1997م ، ص179.

تقدير وقائع النزاع أو في فهم قواعد القانون الواجبة الإعمال على هذه الوقائع، وفي جميع هذه الأحوال يوجد سبب للتظلم من الأحكام القضائية، وبالتالي كان من الواجب تنظيم طرق الطعن في هذه الأحكام، وبالتظلم من الحكم يعاد نظر النزاع مرة ثانية من قبل قاضي آخر أو من قبل نفس القاضي، وفي هذه الإعادة يتم فحص الواقع والقانون والإجراءات مرة ثانية إذا ما كان التظلم وارداً على بعض هذه المسائل أو عليها كلها[1].

ويخضع نظام الطعن بإسقاط وسقوط الخصومة لعدة ضوابط، من أهمها:

أ- إن من حق الخصم الطعن بقرار الإسقاط وطلب إبطاله بالطرق التي حددها القانون، سواءً أكان الإسقاط مؤقتاً أو نهائياً، ولكن إذا كان الإسقاط مؤقتاً فمن حق المدعي أن يختار بين تجديد الخصومة المسقطة أو الطعن بقرار الإسقاط، وهذا ما اتجهت إليه محكمة التمييز في قرار لها جاء فيه:" يكون للمدعي الحق في الطعن بقرار الإسقاط وطلب إبطاله بالطرق المبينة في المادة 195/أ من قانون أصول المحاكمات الحقوقية، أو أن يجدد دعواه السابقة بنصف الرسم إن طلب التجديد خلال ستة أشهر من تاريخ صدور قرار بإسقاطها، أو برسم كامل إن طلب تجديدها بعد هذه المدة عملاً بالمادة 12 من نظام رسوم المحاكم"[2].

ب- إن حق الطعن بقرار الإسقاط من حيث الأصل يملكه المدعي في الخصومة المسقطة، فهو الذي أنشأها وهو بالتالي من له المصلحة في استمرارها وبقائها قائمة، فإذا أسقطت الخصومة بسبب تصرف المدعي، فإنه لا يجوز للمدعى عليه أن يطعن بقرار الإسقاط، لأن هذا القرار لا يرتب إي التزام على المدعى عليه الذي أسقطت عنه الخصومة ولا يتضمن الحكم عليه بشيء، ولذلك فلا تكون له مصلحة من الطعن في القرار، وهذا ما قررته محكمة التمييز في قرار لها جاء فيه:"... إن إسقاط الدعوى لا يرتب أي التزام على المدعى عليه الذي

([1])عمر ، نبيل اسماعيل ، أصول المرافعات المدنية والتجارية ، ص1127.

([2])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (1981/196) ، بتاريخ 1981/4/29 ، مجلة نقابة المحامين ، العدد السابع ، لسنة 1981م ، ص1762.

أسقطت الدعوى عنه أو الغير، وان ما ينبني على ذلك أن لا مصلحة للشركة التي أسقطت الدعوى عنها بالاعتراض على هذا الإسقاط"[1].

ولكن قد تقرر المحكمة إسقاط الخصومة حال غياب المدعي ورغم طلب المدعى عليه الحاضر الحكم فيها، فيمكن القول هنا أن من حق المدعى عليه أن يطعن بقرار الإسقاط لأن فيه مساس بمصلحته في متابعة السير في الخصومة والحكم فيها.

والجدير بالذكر أنه إذا كان الخصم مدعياً أو مدعى عليه هو الذي طلب إسقاط الخصومة، فليس له بعد ذلك أن يطعن بقرار إسقاط الخصومة الذي تم استجابةً لطلبه، ذلك لانتفاء مصلحته في ذلك، لأن الطعن بالأحكام مقرر كأصل عام للمحكوم عليه، وهو هنا محكوم له[2].

جـ- إن مبادرة المدعي إلى تجديد الخصومة المسقطة مؤقتاً تعد رضوخاً منه لقرار الإسقاط وهذا ما أكدته محكمة التمييز في هذا الشأن حين قررت:" إذا تقدم المدعي باستدعاء طالباً تجديد الدعوى التي أسقطت لغيابه فإنه يكون بذلك راضخاً لقرار الإسقاط"[3].

وكذلك فإن مبادرة المدعي في الخصومة المسقطة نهائياً إلى رفع دعوى جديدة بذات الحق الموضوعي يعد رضوخاً منه لقرار الإسقاط النهائي، وفي كلتا الحالتين يمتنع عليه الطعن فيه.

([1])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (1988/34) ، بتاريخ 1988/2/11 ، مجلة نقابة المحامين، العددان الأول والثاني ، لسنة 1990م و قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (1996/504)، بتاريخ 1996/4/8 ، مجلة نقابة المحامين، العددان السابع والثامن ، لسنة 1997م ، ص2847.

([2])الزعبي ، عوض احمد، إسقاط الخصومة وسقوطها ، ص166.

([3])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (1983/388) ، بتاريخ 1983/10/1 ، مجلة نقابة المحامين ، العدد التاسع ، لسنة 1983م ، ص1425.

وإن حق الخصم في الطعن بقرار الإسقاط مشروط بعدم رضوخه لهذا القرار وقبوله به أياً كان شكل هذا القبول، حيث أنه إذا قبل بقرار الإسقاط امتنع عليه الطعن فيه، أما إذا لم يرضخ له فيبقى من حقه الطعن فيه[1].

وإذا فات ميعاد الطعن بقرار الإسقاط على الخصم، يكتسب هذا القرار الدرجة القطعية ويكون طعنه فيه غير مقبول، ولا يكون أمامه سوى تجديد الخصومة المسقطة ذاتها إذا كان الإسقاط مؤقتاً، أو رفع دعوى جديدة بذات الحق الموضوعي إذا كان الإسقاط نهائياً[2].

د. لم يضع المشرع أحكاماً خاصة بمواعيد الطعن بقرار إسقاط الخصومة، حيث أنه يخضعه للأحكام العامة لمواعيد الطعن، فيكون بذلك ميعاد استئنافه 10 أيام إذا كان صادراً عن محاكم الصلح و 30 يوماً إذا كان صادراً عن محاكم البداية.

ولا يخضع قرار الإسقاط لحكم المادة 2/178 من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تحدد ميعاد الاستئناف بعشرة أيام، لأن هذه المادة خاصة بميعاد الطعن في القرارات الصادرة في المسائل الواردة في المادة 170 من ذات القانون فقط، وليس من بينها قرار الإسقاط، حيث أن قرار الإسقاط يعد من القرارات التي تكف يد المحكمة عن الخصومة، أما القرارات الواردة في المادة 170 فلا تكف يد المحكمة عن الخصومة، ويكون ميعاد الطعن بالتمييز في قرار الإسقاط 30 يوماً مع مراعاة المواعيد الخاصة بالأحكام المأذون بتمييزها[3].

وتبدأ مواعيد الطعن في قرار إسقاط الخصومة، من اليوم التالي لتاريخ صدوره إذا كان وجاهياً، ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغه إذا كان وجاهياً اعتبارياً أو بمثابة

([1])سنداً لنص المادة 2/169 من قانون أصول المحاكمات المدنية التي جاء فيه:"...لا يجوز له أن يطعن في الحكم الذي قبله صراحة أو ضمناً ما لم ينص القانون على غير ذلك" انظر: قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (1965/62) ، بتاريخ 1965/3/30 ، مجلة نقابة المحامين ، العدد الأول ، لسنة 1965م ، ص648.

([2])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (1967/386) ، بتاريخ 1968/1/21 ، مجلة نقابة المحامين ، العدد السابع ، لسنة 1986م ، ص119.

([3])نصت المادة 191 من قانون أصول المحاكمات المدنية على الأحكام المأذون بتمييزها ، انظر: أبو يحيى ، مازن مسلم عطية ، الانقضاء المبتسر للخصومة القضائية وفق قانون أصول المحاكمات المدنية ، ص130.

الوجاهي، ويترتب على عدم مراعاة هذه المواعيد رد الطعن شكلاً، ذلك استناداُ إلى القواعد العامة، وقد قضت محكمة التمييز في هذا الشأن بأنه:" إذا وقّع المدعي على محضر الدعوى الذي تقرر فيه إسقاط الدعوى إسقاطاً نهائياً على مقتضى المادة 126 من قانون الأصول المدنية، فيكون هذا التوقيع بمثابة علم يقيني بصدور هذا القرار ويكون مجرياً للميعاد من تاريخ اليوم التالي لصدوره وعلى ذلك جرى اجتهاد محكمة التمييز بهيأتها العامة بقرارها رقم 2002/2665، تاريخ 2003/7/1، إذ صدر القرار بإسقاط الدعوى بتاريخ 2003/4/17 وأن المدعي قدم الطعن فيه استئنافاً بتاريخ 2003/5/19، فيكون الاستئناف مقدماً بعد فوات الميعاد القانوني ويكون من المتعين رده شكلاً على مقتضى المادتين (178 و 172) من القانون نفسه"[1].

هـ- إذا قررت المحكمة التي تنظر الطعن بقرار الإسقاط -إلغاء هذا القرار- فإن الخصومة التي ألغي قرار إسقاطها تعود إلى الحالة التي كانت عليها قبل صدور القرار بإسقاطها، وعليه فتبقى لائحة الدعوى أو الطعن صحيحة، كما تبقى جميع الإجراءات التي اتخذت بشأنها صحيحة، وتتابع الخصومة سيرها من النقطة التي وصلت إليها قبل صدور قرار الإسقاط[2].

ثانياً: التفرقة بين حق الإدعاء والحق لموضوعي والخصومة القضائية

من القواعد الأساسية في قانون أصول المحاكمات المدنية حق الادعاء أمام القضاء وحريته، ومعناه أن لكل شخص في الدولة حق المطالبة أمام القضاء بالحماية القضائية، وأن له حق الدفاع عما يطلبه أو يطلب منه أمام المحاكم، وإذا كان وجود الدولة وسيادة القانون يقتضيان أن تكون وظيفة القضاء الفصل في المنازعات وظيفة عامة تمارسها الهيئات القضائية باعتبارها الجهاز المنفذ لهذه الوظيفة، فإنهما يقتضيان بالمقابل لهذا تقرير حق عام لجميع الأشخاص في الدولة يجيز لهم المطالبة أمام القضاء بالحماية القانونية طالما انه امتنع عليهم الحصول أو اقتضاء هذه الحماية بطرائقهم، وهذا الحق العام هو حق الادعاء أمام القضاء وحريته، ويتمثل في أمرين،

([1])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2003/4287) ، بتاريخ 2004/4/11 ، منشورات مركز عدالة.

([2])عفانة ، فرح اسماعيل عبدالله ، اعتراض سير الخصومة بالوقف والإسقاط ، ص79.

الأول: حق الالتجاء إلى القضاء وحريته، والثاني: حق الدفاع أمام القضاء[1]، وقد كفل المشرع عدة وسائل لحماية هذا الحق، ومنها الوسيلة التي يلجأ بها صاحب الحق إلى القضاء طالباً تكريس الحماية القانونية لحقه وهي الدعوى.

ولم يعرف المشرع الأردني الدعوى[2]، لتصوره أنها مسألة يضطلع بها الفقه دون المشرع الذي ليس من مهامه صياغة التعاريف، ولكنه أشار إلى أن الدعوى هي الوسيلة التي أقرها القانون لصاحب الحق لاستيفاء حقه عن طريق القضاء.

وقد عرفت المادة 1613 من مجلة الأحكام العدلية الدعوى بأنها:" طلب أحد حقه من آخر في حضور القاضي ويقال له المدعي وللآخر المدعى عليه".

وقد أخذت محكمة التمييز الأردنية بهذا التعريف حين قضت:" أن المقصود بالدعوى الواردة في المادة 115 من قانون العمل الباحث عن ميعاد التقادم لرفع الدعوى، هي الدعوى بتعريفها القانوني، وهو طلب أحد حقه من آخر في حضور الحاكم المنصب من قبل السلطات لفصل المخاصمة بين الناس كما وهو صريح المادتين 1613-1785 من المجلة"[3].

وقد تطورت علاقة الدعوى بالحق الموضوعي تطوراً كبيراً، فقد اعتنق الغالب من الفقه التقليدي وجهة نظر معينة مقتضاها أن الدعوى هي ذات الحق الموضوعي، وقد ربط الفكر التقليدي[4] ربطاً شديداً بين الدعوى والحق الموضوعي إلى حد الدمج بينهما، وقد تأثر هذا الفقه بالوضع الذي ساد في القانون الروماني والفرنسي القديم، وقد ظهرت فكرة الدعوى تاريخياً قبل ظهور الحق، وبحسب هذا الاتجاه من الفقه فإن حق الالتجاء إلى القضاء كان مرتبطاً بشدة بوجود الحق الموضوعي، ولما كان وجود الحق

([1])النمر ، أمينة ، (1982) ، قانون المرافعات ، الكتاب الأول ، ط1 ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، ص53-54.

([2])كالمشرع العراقي والمشرع المصري ، انظر: عمر ، نبيل اسماعيل ، أصول المرافعات المدنية والتجارية ، ص372-393.

([3])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (1982/169) ، بتاريخ 1982/2/18 ، مجلة نقابة المحامين ، العدد الخامس ، لسنة 1982م ، ص869.

([4]) الفقيه الفرنسي هينري موتولستكي ، انظر: الشرقاوي ،عبدالمنعم ، (1974) ، نظرية المصلحة في الدعوى ، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة ، مصر-القاهرة ، ص32-33.

لم يكن يظهر إلا من خلال الدعوى، لذلك كان طبيعياً أن تندمج الفكرتان ويختلط الحق بالدعوى[1]،وبعد أن تعرض هذا الاتجاه إلى العديد من الانتقادات، فقد اتجه الفقه الحديث [2] نحو الأخذ باتجاه يميز بين الحق والدعوى، ويعتبر الدعوى شيئاً مستقلاً عن الحق الموضوعي.

ويرفض الفقه الحديث مبدأ إدماج الدعوى بالحق، أو دمج الحق بالدعوى، انطلاقاً من منطق بديهي وهو أن الحق لا يمكن أن يكون هو الدعوى التي لم توجد إلا لحمايته، وقد قدم هذا الاتجاه العديد من الحجج التي تدعم وجهة نظره وترتب على أثرها اختفاء المفهوم التقليدي الذي يعتبر الدعوى هي الحق وظهور مبدأ استقلال الدعوى عن الحق الموضوعي، وقد اختلف بعد ذلك أنصار مبدأ الاستقلال حول مداه، فمنهم من أخذ بالاستقلال النسبي والآخر أخذ بالاستقلال المطلق[3].

وبرأيي فأؤيد الاتجاه الثاني الذي يقول بالاستقلال المطلق للدعوى عن الحق الموضوعي حيث أنه ينسجم مع المفاهيم الإجرائية الحديثة ويحل كثيراً من متناقضات القانون الوضعي وعدم منهجية القضاء.

وعليه، يمكن القول أن الدعوى ليست هي الحق الموضوعي، وإنما هي وسيلة حماية لهذا الحق، وهي لذلك توجد دائماً ما دام الحق موجوداً، سواء لجأ الشخص إلى القضاء طالباً حماية حقه من الاعتداء أم لم يلجئ، فإذا لجأ إلى القضاء فإنه بذلك يكون قد باشر حقه في الادعاء أو الدعوى، ومباشرة الدعوى هي ما تسمى المطالبة القضائية وتختلف بهذا المعنى عن الخصومة القضائية التي أوضحت المقصود بها في تمهيد هذه الرسالة.

([1]) نقلاً عن: عطية ، عزمي عبد الفتاح ، (1985) ، الطبيعة القانونية للدعوى أمام القضاء المدني ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة التاسعة ، العدد الثالث ، ص86-98 ، أيضاً: المصري ، محمد وليد هاشم ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، ص156-157.

([2])الفقيه هينري سوليس ، انظر: الشرقاوي ، عبد المنعم ، نظرية المصلحة في الدعوى ، ص99-118.

([3])فهو استقلال نسبي في نظر البعض لأن هناك روابط وصلات تربط بين الدعوى والحق، وهو استقلال مطلق في نظر البعض الآخر الذي يعطي الدعوى مدلولاً مجرداً، انظر: عطية ، عزمي عبد الفتاح ، الطبيعة القانونية للدعوى أمام القضاء المدني ، ص99-118، أيضاً: الشرقاوي ، عبدالمنعم ، نظرية المصلحة في الدعوى ، ص35-37.

ثالثاً: عدم المساس بحق الادعاء والحق الموضوعي رغم إسقاط وسقوط الخصومة

إن إسقاط الدعوى لا يسقط الحق ولا الادعاء به، ولا يمنع من تجديد الدعوى، وهذا ما نصت عليه المادة 125 من قانون أصول المحاكمات المدنية، لذلك يمكن أن يقدم أحد الخصوم طلباً للسير بالدعوى، عندها يتم السير بالدعوى من النقطة التي وصلت إليها قبل الإسقاط إذا ما تحققت مقتضيات التجديد[1].

حيث لا يعني أن إسقاط الخصومة يؤدي إلى زوال الخصومة، وإنما تبقى الخصومة قائمة أمام القضاء رغم الإسقاط، وتبقى الخصومة السابقة على الإسقاط منتجة لجميع آثارها الموضوعية والإجرائية باستثناء سير الخصومة[2].

فإذا كان يترتب على قيد الدعوى قطع التقادم وسريان الفوائد القانونية[3]، فإن هذه الآثار المترتبة على قيد الدعوى تبقى سارية حتى في فترة إسقاط الدعوى وكذلك الإجراءات السابقة طالما كانت صحيحة فإنها تبقى كما هي ولا تتغير.

وينسجم ما جاء في القانون الأردني مع القوانين المقارنة كالمصريفي أنه أعطى للمدعي الحق في رفع دعوى بإجراءات جديدة وبذات الحق الموضوعي، ولكنه يجيز للمدعي أحياناً الرجوع إلى الخصومة المسقطة بإجراءات مبسطة، دون حاجة لإعادة الإجراءات المتخذة قبل سقوطها، وهذا في حالة الإسقاط المؤقت على خلاف القوانين المقارنة[4].

ويجوز رفع دعوى جديدة بذات الحق الموضوعي في القانون الأردني سواء كان الإسقاط مؤقتاً أو نهائياً، فللمدعي، ولو كان الإسقاط مؤقتاً، أن يرفع دعوى جديدة بدلاً من تجديد الخصومة، أما تجديد الخصومة المسقطة فلا يجوز إلا حين يكون الإسقاط مؤقتاً، أي إن تحريك حق الادعاء مجدداً في الإسقاط النهائي لا يكون إلا برفع دعوى جديدة، أما في الإسقاط المؤقت فيكون، إما برفع دعوى جديدة، وإما بتجديد الخصومة

([1])المهيرات ، غالب كامل محمود ، النظام القانوني لإسقاط الخصومة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، ص64.

([2])راغب ، وجدي ، مبادئ القضاء المدني ، قانون المرافعات ، ص257.

([3])القضاة ، مفلح ، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ، ص202.

([4])أبو الوفا ، أحمد ، التعليق على نصوص قانون المرافعات ، ص607.

المسقطة[1]، وهذا ما أكدته محكمة التمييز حين قررت :" إن إسقاط الدعوى لا يسقط الحق ولا الادعاء به ولا يحول دون تجديد الدعوى عملاً بالمادة 125...، وهذا يعني أن إسقاط الدعوى لا يسقط الحق، ذلك أن إسقاط الحق هو الذي ينهي النزاع فلا يحق لمن أسقط حقه أن يطالب به أمام القضاء أما وقف الدعوى أو إسقاطها أو تأجيلها، دون إسقاط الحق موضوع الدعوى، فلا يحول بين صاحب الحق ومتابعة دعواه وتجديدها أو المطالبة به بدعوى أخرى ما لم يسقط حق الادعاء لأي سبب قانوني من أسباب انتهاء الدعوى أو تقادمها"[2].

وعليه، فإنه يشترط لسماع دعوى جديدة ترفع بذات الحق الموضوعي الذي رفعت به الخصومة المسقطة مثلما يشترط لجواز تجديد هذه الخصومة، أن لا يكون حق الإدعاء ذاته قد أسقط لأي سبب قانوني من أسباب انتهاء الدعوى أو تقادمها.

فإسقاط الخصومة هو أثر لعملية مادية صرفة، ويعتبر نتيجة استبعاد الدعوى والخصومة من مواعيد النظر من قبل المحكمة وبذلك يكون جزاء عدم نشاط الخصوم فهو (إجراء إدارة قضائية) من شأنه أن يلغي سير الخصومة ولكنه لا يقيم عقبة أمام تجديد الخصومة، كونه لا ينهي الخصومة [3].

2.1.2 أحكام تجديد الخصومة المسقطة

قد يكون الخصم ممنوعاً من الطعن بقرار السقوط أو الإسقاط، أو يكون له حق الطعن فيه ويعرض عن ممارسة الطعن، فيرغب بتجديدها بعد إسقاطها رغبة منه في التخلص من موضوعها نهائياً بصدور حكم فيها ورجعة منه عن إهماله في متابعتها، فهل يعد تجديد الخصومة حقاً لكلا الخصمين أم انه يقتصر على أحدهما دون الآخر؟

([1])المهيرات ، غالب كامل محمود ، القانوني لإسقاط الخصومة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، ص66.

([2])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (1994/1321) ، بتاريخ 1995/2/18 ، لسنة 1995م ، منشورات مركز عدالة.

([3])هندي ، أحمد ، (1993) ، شطب الدعوى ، (دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص76.

وما هي الإجراءات الواجب إتباعها لتجديد الخصومة المسقطة؟ وما هي الآثار التي تترتب على ذلك؟

وللإجابة على هذه التساؤلات، سأبين **أولاً** حق الأطراف في تجديد الخصومة المسقطة، أما **ثانياً** سأتحدث عن الإجراءات المتبعة في تجديد الخصومة المسقطة، و**ثالثاً** سأبحث في الآثار المترتبة على عدم تجديد الخصومة المسقطة.

أولاً: حق الأطراف في تجديد الخصومة المسقطة

الأصل أن تجديد الخصومة المسقطة يكون من حق المدعي، والذي يتقدم بهذا الطلب عادة المدعي، الذي يقع عليه عبء تسيير الخصومة، وكذلك يجوز للمدعى عليه باعتباره طرفاً في الخصومة أن يتقدم بطلب تسيير الخصومة باعتبار أن هنالك مصلحة له من ذلك حتى لا يكون عرضة لمزاجية المدعي في وقت تجديد الخصومة المسقطة ورغبة منه في الخلاص من الخصومة والحصول على حكم فيها كي لا يفاجئ بإقامة دعوى ضده مرة أخرى، مع الإشارة إلى أن الدعوى هي ملك للمدعي أصلاً[1].

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن المشرع الأردني لم يأت بنص صريح يعالج فيه إمكانية تجديد الخصومة من قبل طرفي الدعوى وذلك على عكس بعض التشريعات الأخرى، ولكنه نص في معرض حديثه عن متابعة السير في الخصومة الموقوفة اتفاقاً على أن حق استئناف السير فيها هو ملك لكلا الطرفين أي أن لكل من المدعي والمدعى عليه طلب متابعة السير فيها تجنباً لإسقاطها.

ويرى البعض[2]، أن تجديد الخصومة يعتبر من الحقوق التي لا يملكها إلا المدعي، فهو صاحب الحق الموضوعي التي رفعت الدعوى أو الطعن استناداً إليه في حين أن المدعى عليه لا يملك تجديد الخصومة المسقطة.

([1])انظر: عفانة ، فرح اسماعيل عبدالله ، اعتراض سير الخصومة بالوقف والإسقاط ، ص97-98 ، أيضاً: التلاحمة ، خالد إبراهيم أحمد ، انقضاء الخصومة دون حكم في الموضوع (دراسة مقارنة) ، ص102.

([2])راغب ، وجدي ، مبادئ القضاء المدني ، ص528 ، و الصاوي ، أحمد ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ص707.

وأؤيد الرأي الأول الذي يمنح حق التجديد للمدعي والمدعى عليه على حد السواء، فكما أن المدعي يعتبر صاحب مصلحة فإن المدعي عليه أيضاً له مصلحة في سير الخصومة وصدور قرار فيها، وقد يتضرر من بقاء هذه الخصومة سيفاً مسلطاً عليه، ولتأكيد ذلك نجد أن المشرع نص في المادة 125 من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن :"إسقاط الدعوى وفقاً لأحكام هذا القانون لا يسقط الحق ولا الإدعاء به ولا يحول دون تجديد الدعوى"، فقد جاء النص مطلقاً والمطلق يجري على إطلاقه[1]، وبالتالي فإن هذا النص لم يحصر الحق في تجديد الخصومة المسقطة بأحد الخصوم دون الآخر.

وبالرجوع إلى قرارات محكمة التمييز نجد أنها أشارت في قرار لها :" أن تجديد الدعوى هو ملك لأطراف الدعوى واستناداً إلى نص المادة 125 التي تصدت لموضوع تجديد الدعوى لم تجعل التجديد حكراً على خصم دون الآخر، أي أنه يحق لكلا الطرفين (المدعي والمدعى عليه) تقديم هذا الطلب وهذا أمر منطقي وينسجم مع روح القانون وحيث أن الدعوى أقيمت وانعقدت الخصومة بين المدعي والمدعي عليها فإن من حق الطرفين متابعة الدعوى، لوجود مصلحة قانونية لكل منهما في صدور حكم فاصل فيها، وما دام أن المدعى عليها(المميزة) تقدمت بطلب لتجديد الدعوى فإن من حقها ذلك وهذا لا يحول دون تكليفها بدفع رسم التجديد إذا كان القانون يفرض مثل هذا الرسم في حالة التجديد"[2].

وحبذا لو أن المشرع الأردني يتدخل وينص صراحة بالسماح للمدعى عليه بتجديد الدعوى، لما في ذلك من أهمية في استقرار المراكز القانونية للخصوم ومنع تراكم القضايا المسقطة بدون حكم أمام المحاكم.

([1])تنص المادة 218 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976م على أن:"المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل على التقييد نصاً أو دلالة".

([2])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2011/2999) ، (هيئة خماسية) ، بتاريخ 2011/12/14 ، منشورات مركز عدالة.

ثانياً: الإجراءات المتبعة في تجديد الخصومة المسقطة

إذا كان المشرع الأردني جعل من تقصير الخصوم سبباً تسقط به الخصومة، فإن هذا الإسقاط لا يمنع قانوناً من تجديدها[1]، وذلك بعد أن يصدر القاضي قراره بإسقاط الخصومة لأي سبب من أسباب الإسقاط التي سبق ذكرها، فقد يعمد المدعي إلى تجديد دعواه رغبة منه في الحصول على حكم ينهي نزاعه مع المدعى عليه.

ومهما يكن سبب سقوط الخصومة فإنه ينبغي لتجديدها ألا يكون حق الإدعاء قد سقط لأي سبب من أسباب انتهاء الدعوى أو تقادمها، وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز حيث جاء في قرار لها أن:"إسقاط الدعوى دون إسقاط الحق موضوع الدعوى، لا يحول بين صاحب الحق ومتابعة دعواه وتجديدها ما لم يسقط حق الإدعاء لأي سبب قانوني من أسباب انتهاء الدعوى أو تقادمها"[2].

وقضت أيضاً بـ:" أن إسقاط دعوى المطالبة بحقوق عمالية لغياب الطرفين ومن ثم قيام المدعي بتجديد دعواه بعد مرور أكثر من سنة على الإسقاط يجعلها مردودة لعلة مرور الزمن"[3].

حيث أنه إذا سقط حق الإدعاء لأي سبب من أسباب انتهاء الدعوى أو تقادمها، فلا يجوز تجديد الخصومة المسقطة مؤقتاً، وإلا كانت غير مسموعة، وتكون غير مسموعة أيضاً أية دعوى جديدة ترفع بالحق الموضوعي ذاته [4].

وعليه، فالإسقاط المؤقت يسمح بتجديد الدعوى المسقطة والسير فيها مجدداً من النقطة التي وصلت إليها قبل الحكم بإسقاطها، وقد أدى التشابه بين آثار وقف الدعوى وآثار إسقاط الخصومة مؤقتاً إلى حدوث خلط في المصطلحات المستخدمة للتعبير عن سير الخصومة بعد وقفها أو بعد إسقاطها، وللتميز بين الحالتين فإن تعبير

([1])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (1998/26) ، (هيئة خماسية) ، تاريخ 1998/3/16 ، منشورات مركز عدالة.

([2])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2004/813) ، تاريخ 2004/7/20 ، منشورات مركز عدالة.

([3])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (1992/1064) ، بتاريخ 1992/10/23 ، مجلة نقابة المحامين ، الأعداد الأول والثاني والثالث ، لسنة 1994 ، ص161.

([4])الزعبي ، عوض أحمد ، إسقاط الخصومة وسقوطها ، ص169.

(طلب السير في الدعوى)[1]، اتخذه المشرع الأردني تسمية للإجراء الذي تتم به الرجوع للخصومة بعد وقفها، أما مصطلح (تجديد الدعوى) فهو يستخدم للدلالة على الإجراءات المتخذة بعد إسقاطها مؤقتاً[2].

ولم يتطلب المشرع شكلية معينة عند تقديم طلب تجديد الخصومة وكذلك لم يستلزم بيانات محددة فيه، ولكنه عادة ما يتم كتابة ويتضمن بيان الخصومة المسقطة وطالب التجديد ورغبته في تجديدها، وفي القضايا المعفاة من الرسوم يجوز تقديم طلب التجديد شفوياً[3].

ويقدم طلب تجديد الخصومة إلى قلم المحكمة، الذي يعمل بدوره على إحضار ملف الخصومة المسقطة واستخلاص الرسوم، ثم يرسله إلى القاضي المكلف بالقضية لتحديد جلسة لمتابعة السير في الخصومة من النقطة التي وصلت إليها قبل إسقاطها، وذلك بعد تبليغ أطرف الدعوى لحضورهم إلى جلسات المحاكمة ليتسنى له إصدار قراره بتجديد الخصومة المسقطة[4].

ثالثاً: الآثار المترتبة على عدم تجديد الخصومة المسقطة

لم ينص المشرع الأردني على ما نص عليه بعض المشرعين في مسألة الخصومة المسقطة التي لم يبادر المدعي إلى تجديدها خلال فترة من الزمن تحددها التشريعات، فقد حدد المشرع المصري تلك المدة بـ60 يوماً، وحددها المشرع اللبناني بسنتين، فإذا جُدّدت بعد تلك الفترة كان للمدعى عليه أن يدفع بالتقادم.

وعليه، فإنه لا يوجد مدة معينة تتقادم بها الدعوى بعد إسقاطها دون تجديد في القانون الأردني، ذلك مع مراعاة مدد التقادم والسقوط المنصوص عليها في القانون الأردني.

([1])انظر: المادتين (122 و 2/123) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

([2])عفانة ، فرح إسماعيل عبدالله ، اعتراض سير الخصومة بالوقف والإسقاط ، ص97.

([3])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2000/1741) ، بتاريخ 2000/9/6 ، المجلة القضائية ، العدد9 ، لسنة 2000 ، ص160.

([4])عفانة ، فرح اسماعيل عبدالله ، اعتراض سير الخصومة بالوقف والإسقاط ، ص99.

وتجدر الإشارة إلى أن التقادم في هذه الحالة لا يعني تقادم الحق أو انقضاؤه، بل يكون للمدعي رفع الدعوى مرة أخرى والمطالبة من خلالها بحقه ما لم يكن الحق انقضى بالتقادم و لأي سبب آخر من أسباب انقضاء الحق.

ومن الجدير ذكره أيضاً، أن هذا الدفع غير متعلق بالنظام العام، أي أنه ليس للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها بل يجب أن يتمسك به الطرف صاحب المصلحة[1].

وكذلك، فإن المشرع الأردني لم ينص على تقادم الدعوى في حال عدم تجديدها مدة من الزمن بعد إسقاطها، ونتمنى على المشرع أن يطبق هذا النظام وينص عليه في القانون، لما له من فوائد عديدة في المجال العملي وحفظ حقوق الأفراد ومنع تراكم القضايا أمام المحاكم.

3.1.2 إسقاط الخصومة المؤقت وأثره على مصاريفها

إن من أهم المبادئ التي يقوم عليها التقاضي هو المجانية، ويعني أن الخصوم لا يدفعون أتعاباً للتقاضي، أما ما تقتضيه الخصومة من رسوم ونفقات وأتعاب محاماة فإن من يتحملها الخصوم، فتحمل الدولة لهذه النفقات قد يدفع البعض بالالتجاء إلى القضاء من غير مبرر[2].

وقد نصت المادة 161 من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه :" تحكم المحكمة عند إصدارها الحكم النهائي في الدعوى برسوم ومصاريف الدعوى والإجراءات التي تتخللها للخصم المحكوم له في الدعوى..."، وكما أن المادة 166 من ذات القانون نصت على أنه:"بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف على اختلاف أنواعها تحكم المحكمة بأتعاب المحاماة على الخصم المحكوم عليه في الدعوى".

وكذلك جاء النص في نظام رسوم المحاكم رقم 43 لسنة 2005 المعدل بالنظام رقم 108 لسنة 2008م في المادة 6 منه والتي أوجبت على من يتقدم بدعوى أو طلب أن يكون قد دفع الرسوم المحددة ما لم يكن قد حصل على تأجيل لهذه الرسوم وفق

([1])خليل ، أحمد ، (2001) ، أصول المحاكمات المدنية ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ص383.

([2])والي ، فتحي ، (2009) ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، ص583.

الشروط المتوجب مراعاتها في نظام رسوم المحاكم أو أن تكون الدعوى معفاة من الرسوم كالدعاوى العمالية.

حيث تشمل مصاريف الخصومة إلى جانب الرسوم، مصاريف أهمها أتعاب المحاماة، وأتعاب الخبراء، وغيرها من نفقات تستلزم إجراءاتها مثل مصاريف انتقال المحكمة للمعاينة أو انتقال الشهود، أو مصاريف تدقيق الخط أو الختم أو الإمضاء وغيرها[1].

أما فيما يتعلق بالأساس القانوني الذي يقوم عليه الحكم بالرسوم، فقد اختلف الفقه في تأسيس ذلك، فمنهم من يرى أن إلزام الخاسر [2] للدعوى بالمصاريف يقوم على مجرد واقعة الخسارة كواقعة موضوعية ولا يقوم على اتفاق مسبق بين الطرفين، أو إيقاع عقوبة على المحكوم عليه أو تعويض المحكوم له عن ضرر أصابه، ويبررون وجهة نظرهم أن الخاسر يلزم بالمصاريف ولو كان حسن النية وكان يعتقد أن ادعاءاته تقوم على أساس.

ومنهم من يرى[3] أن التأصيل القانوني لإلزام الخصم المحكوم عليه المصاريف، يقوم على فكرة العدل، والتي تقتضي أن يحصل كل ذي حق على حقه، فهذه الفكرة تقتضي أن لا يتحمل الحق مصاريف حمايته حيث لا ينتقص من حقه وإنما يجب أن يتحمل المصاريف الطرف الآخر، الذي تبين من خسارته للقضية أنه قد تسبب في هذه المصاريف دون وجه حق[4].

وكما أنه ليس بالإمكان تأسيس إلزام الخاسر بالمصاريف على أساس المخاطرة، التي تقتضي أن من بدأ الخصومة أو دافع فيها، إن كسب حضي بمنافع عمله، وإن خسر فمن العدالة أن يتحمل مخاطرها، باعتبار الخصومة وسيلة مشروعة لذلك فهي بطبيعتها بعيدة عن فكرة المخاطرة ولا يمكن أيضاً أن تؤسس على تعويض المحكوم له مقابل الضرر الذي أصابه من سلوك خصمه على أساس عدم إمكانية نسبة خطأ

([1])راغب ، وجدي ، مبادئ القضاء المدني ، ص602.

([2])والي ، فتحي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، ص857.

([3])راغب ، وجدي ، مبادئ القضاء المدني ، ص604.

([4])المهيرات ، غالب كامل محمود ، النظام القانوني لإسقاط الخصومة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، ص117.

الخاسر لمجرد خسارته[1]، وبالرغم من ذلك فقد قضت محكمة التمييز في حكم له جاء فيه:"من المقرر أن أتعاب المحاماة التي تحكم بها المحكمة تبعاً للرسوم والمصاريف على الفريق الخاسر كتعويض عما يتكفله الخصم المحق في الدعوى من هذه الأتعاب"[2].

ومن الجدير بيانه، أنه الأساس والمصدر للحكم بالمصاريف هو نص القانون، في المواد (161، 162، 163، 164، 165، 166) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، وحيث أنه بمفهوم المخالفة لنص المادة 161 من ذات القانون، فلا بد من توافر عدة شروط ليصار إلى إلزام الخصم الخاسر بالمصاريف، وهي:

1- أن يكون خصماً خاسراً للخصومة: حيث يشترط للحكم بالمصاريف أن يكون المحكوم عليه خصماً، ذا مصلحة شخصية في الخصومة، فلا يلزم بها الممثل للخصم سواء كان نائباً قانونياً أو العضو الممثل للشخص الاعتباري[3]، وأن يكن قد خسر الدعوى، فالخسارة وحدها تكفي سبباً لإلزامه بالمصاريف، دون إبداء رأي آخر، ودون الاعتداد بالخطة التي انتهجها في دفاعه[4]، وبصرف النظر عن حسن أو سوء نيته، ويعد خاسراً إذا كان مدعياً ورفضت طلباته أو كان مدعى عليه وقضي ضده بطلبات المدعي[5].

وقد قضت محكمة التمييز في قرار لها جاء فيه:"توجب المادتين 162/161 من قانون أصول المحاكمات المدنية على محكمة الموضوع أن تحكم على الطرف الخاسر بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة للطرف الذي ربح دعواه"[6].

([1])الزعبي ، والمنصور ، الضوابط القانونية للحكم في مصاريف الدعوى في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، ص39.

([2])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2002/530) ، بتاريخ 2002/5/25 ، منشورات مركز عدالة.

([3])راغب ، وجدي ، مبادئ القضاء المدني ، ص603.

([4])المنشاوي ، عبد الحميد ، التعليق على قانون المرافعات ، ص299.

([5])راغب ، وجدي ، مبادئ القضاء المدني ، ص603.

([6])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2010/2047) ، (هيئة خماسية) ، بتاريخ 2010/7/19 منشورات مركز عدالة.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون أصول المحاكمات المدنية يخلو من وجود استثناءات على مبدأ إلزام الخصم الخاسر بالمصاريف، إلا أن هناك بعض القوانين الخاصة[1] توجب على المحكمة أن تحكم على رابح الدعوى بجزء من المصاريف (الرسوم والمصاريف) دون الأتعاب، وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز بأنه :" حيث أن المادة 12 من قانون تقسيم الأموال غير المنقولة المشتركة قد حددت ما يلتزم به جميع الشركاء بالمصاريف فإن أتعاب المحاماة لا تأخذ نفس الحكم وإنما تطبق عليها أحكام المادة 166 من قانون الأصول المدنية"[2].

2- أن يكون الحكم الصادر منهياً للخصومة: ويشترط للحكم على الفريق الخاسر بالمصاريف بأن يصدر حكماً نهائياً، بدليل مطلع المادة 161 من قانون أصول المحاكمات المدنية التي ورد فيها :"...عند إصدارها الحكم النهائي..." والسبب في ذلك أن الحكم النهائي هو الذي يحدد من خسر الخصومة، وبمقتضى هذا الحكم يتم تصفية حساب المصاريف مرة واحدة وأي حكم غير منهي للخصومة لا يقترن بالمصاريف[3].

ولا يعد قرار المحكمة بسقوط أو إسقاط الخصومة مؤقتاً حكماً نهائياً، فهو قرار مؤقت لا تنتهي به الخصومة في الدعوى المعروضة، ولا يعتبر حكماً نهائياً في الدعوى ولا يفصل في موضوعها[4]، وبالتالي فلا يترتب عليه الحكم بالمصاريف، وتأكيداً لذلك فقد قضت محكمة التمييز بأنه :" يعتبر القرار بإسقاط الاستئناف للغياب... قراراً مؤقتاً لا تنتهي به الخصومة في الدعوى المعروضة التي أصدرت قرار الإسقاط... ويكون الحكم بالرسوم ومصاريف الدعوى عند إصدار الحكم النهائي طبقاً

([1])انظر: نص المادة 12 من قانون تقسيم الأموال غير المنقولة المشتركة رقم 48 لسنة 1953م وتعديلاته المنشورة على الصفحة 754 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1135 تاريخ 1953/3/1م.

([2])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2000/1641) ، (هيئة خماسية) ، بتاريخ 2000/12/24 ، منشورات مركز عدالة.

([3])انظر: عمر ، نبيل اسماعيل ، أصول المرافعات المدنية والتجارية ، ص102، أيضاً: المهيرات ، غالب كامل محمود ، النظام القانوني لإسقاط الخصومة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، ص119.

([4])الزعبي ، والمنصور ، الضوابط القانونية للحكم في مصاريف الدعوى في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، ص48.

لما تقضي به المادة 1/161 من قانون أصول المحاكمات المدنية مما ينبني عليه أن القرار المطعون فيه إذا لم يقضي برسوم ومصاريف وأتعاب محاماة للجهة الطاعنة لأنه ليس فاصلاً في الدعوى يكون متفقاً وأحكام القانون"[1].

وقد قضت محكمة التمييز الموقرة بخلاف ذلك من حيث أنها اعتبرت أن الإسقاط المؤقت يترتب عليه الحكم على الفريق الخاسر (من أسقطت دعواه) بالمصاريف[2]، ولا نؤيدها فيما اتجهت إليه، حيث أنه لا يمكن أن تسقط الخصومة بالنسبة للمدعي وبعد تجديدها والسير فيها يكون هو الرابح لدعواه وبالتالي يتعذر معرفة الخصم الخاسر للدعوى في حالة الإسقاط المؤقت.

3- أن تكون المصاريف لازمة لرفع الدعوى والسير فيها والحكم فيها[3]، وإلا فإنه لا مجال لإلزام الخصم الخاسر بالمصاريف، ومن الأمثلة على ذلك، رسوم الطوابع التي تلصق على المستندات والعقودقبل إقامة الدعوى[4]، وقد قضت محكمة التمييز في هذا الشأن بأنه:" يستفاد من المادتين الثالثة والسادسة من قانون الرسوم والطوابع الواردات... أن هذه الرسوم لا تدخل في مفهوم مصاريف الدعوى التي تقام لدى المحاكم، لأن المصاريف بالمعنى القانوني هي التي تكبدها الخصم في سبيل الدعوى تدفع منه أو عليه..."[5].

ومن الجدير بالذكر أن المحكمة غير ملزمة بالحكم بالمصاريف إلا بناء على طلب من الخصوم[6]، فهي سلطة وجوبيه في الحكم متى استندت إلى طلب من

([1])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2009/1268) ، (هيئة خماسية) ، بتاريخ 2009/6/17م ، منشورات مركز عدالة.

([2])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (1999/539) ، بتاريخ 1999/9/14م ، منشورات مركز عدالة.

([3])الزعبي ، والمنصور ، الضوابط القانونية للحكم في مصاريف الدعوى في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ص54.

([4])انظر: المواد (3 و 6) من قانون رسوم الطوابع رقم 20 لسنة 2001م.

([5]) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (1985/416) ، بتاريخ 1985/7/6م ، منشورات مركز عدالة.

([6]) المهيرات ، غالب كامل محمود ، النظام القانوني لإسقاط الخصومة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ص119.

الخصوم، والقول بخلاف ذلك يتعارض مع القاعدة التي تقول أن المحكمة لا تحكم إلا بما يطلبه الخصم، وكذلك يؤدي إلى الإخلال بالمساواة تجاه أحد الخصوم من جهة، ومن جهة أخرى قد يكون هناك اتفاق أن لا تكون هناك مطالبة بالمصاريف أو تحمل أحد الخصوم مصاريف معينة.

2.2 الإسقاط والسقوط النهائي للخصومة القضائية

لقد سبق القول أن تقديم لائحة الدعوى إلى المحكمة ينشئ حالة قانونية تدعى بالخصومة، ويكون لكل من الطرفين بمجرد نشوئها حقوق وعليه التزامات تجاه خصمه الآخر، ويثور التساؤل حول إمكانية إنهاء المدعي لهذه الحالة بأن يقوم بإسقاط الخصومة بشكل نهائي؟

وبالعودة إلى قانون أصول المحاكمات المدنية نجد أن المشرع الأردني لم يمنح المدعي حق الإسقاط النهائي للخصومة، وذلك على خلاف بعض التشريعات الأخرى والتي وضعت نصاً يفيد بجواز تنازل المدعي عن الحق الذي يدعيه أو الدعوى التي أقامها(1)، وعلى الرغم من ذلك، فإن قضاء محكمة التمييز الأردنية قد ذهب في العديد من القرارات إلى الاعتراف وبشكل صريح للمدعي بحقه في إسقاط دعواه بشكل نهائي في أية حالة كانت عليها المحاكمة.

ولبحث كل ذلك، سأقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، سأتناول في **المطلب الأول** ماهية الإسقاط النهائي للخصومة القضائية، أما في **المطلب الثاني** سأبين الآثار القانونية المترتبة على الإسقاط والسقوط النهائي للخصومة، وأخيراً سأبحث في **المطلب الثالث** في إسقاط الخصومة النهائي وأثره على مصاريفها.

1.2.2 ماهية الإسقاط النهائي للخصومة القضائية

لم يعرف المشرع الأردني المقصود بالإسقاط النهائي للخصومة، ولكن بالاستناد لأحكام محكمة التمييز الأردنية فقد ذهبت في العديد من قراراتها التي سنشير إليها لاحقاً إلى الاعتراف بشكل صريح للمدعي بحقه في إسقاط الخصومة نهائياً.

---

(1)كالمشرع السوري، انظر: المادة 170 من قانون أصول المحاكمات السوري رقم 1 لسنة 2016م.

وكذلك ما أسلفنا ذكره سابقاً عند دراستنا للحالات والأسباب التي تؤدي إلى سقوط وإسقاط الخصومة، فيمكن القول بأن المقصود بالإسقاط النهائي هو الإسقاط الذي يمنع المدعي من الرجوع إلى الخصومة المسقطة، دون أي مساس بالحق الموضوعي ولا حق الإدعاء به، فيحتفظ بحقه في رفع دعوى جديدة بذات الحق الموضوعي وبإجراءات جديدة خلافاً للإجراءات التي اتبعت في الخصومة المسقطة.

ولم يحدد المشرع أيضاً حالات الإسقاط النهائي للخصومة، وقد أوضحنا متى يكون إسقاط الخصومة نهائياً، وذلك استناداً لأحكام محكمة التمييز، ومن أهم هذه الحالات: إسقاط الخصومة نهائياً لخلو لائحة الدعوى من سببها أو من طلبات المدعي وكذلك لغموض السبب والطلبات وتناقضها، وإسقاطها بإرادة المدعي في غياب المدعى عليه إذا صرح أنه يطلب إسقاطاً نهائياً، وكذلك إسقاطها لعدم متابعتها.

ولمزيد من التوضيح ، سأقسم هذا المطلب إلى فرعين، سأتحدث **أولاً** عن طبيعة الإسقاط النهائي للخصومة القضائية، أما **ثانياً** سأخصصه لدراسة موقف المشرع الأردني من الإسقاط النهائي للخصومة القضائية.

أولاً: طبيعة الإسقاط النهائي للخصومة القضائية

يختلف الإسقاط النهائي باعتباره إسقاطاً نهائياً للخصومة القضائية والذي يعد أحد موضوعات قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني عن الإسقاط الموضوعي الذي نظّمه المشرع الأردني في القانون المدني[1].

ويقصد بالإسقاط الموضوعي نزول المدعي عن الخصومة القائمة والحق والمدعى به نزولاً لا يؤدي إلى إنهاء النزاع مستقبلاً بشأن هذا الحق[2]،وذلك إما لاستيفاء حقه أو رغبة منه في إبراء ذمة المدعى عليه من الحقوق والالتزامات المترتبة عليه، بحيث أن المدعي لا يستطيع أن يعود ويجدد الدعوى مرة أخرى.

وطالما أن الإسقاط الموضوعي للدعوى هو تنازل عن الحق المدعى به، وأن التنازل لا يعني الإسقاط اختياراً (أي انه إذا تنازل شخص عن حقه معناه أسقطه) وهذا التنازل له صورتين، إما تنازل كلي أو تنازل جزئي، والتنازل الكلي (التام) هو إسقاط

([1])انظر: أحكام المادة 444 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976م.

([2])عمر ، نبيل اسماعيل ، أصول المرافعات المدنية والتجارية ، ص956.

كامل للحق وذلك بالتنازل عن طلب الحكم فيه، أما التنازل الجزئي هو أن يسقط أحد الخصوم حقه في إدعاء أو دفع أو وسيلة من وسائل الإثبات[1].

وعليه فالإسقاط الموضوعي عبارة عن ترك الدائن حقه دون مقابل، فينقضي بذلك الدين وتبرأ ذمة المدين منه، فهو يؤدي إلى التنازل عن الحق، وبالتالي يؤدي إلى آثار إجرائية تسقط معها الخصومة كاملةً[2].

وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردني حين قضت:" إن الإسقاط المقصود بالمادة 444 من القانون المدني هو إسقاط الإبراء من كل التزام بحيث لا يجوز أن يدعي بأي حق له بموجب الدعوى التي أسقطت..."[3].

أما فيما يتعلق بالإسقاط النهائي للخصومة القضائية فلا يسقط الحق ولا حق الإدعاء به وكذلك يحق للمدعي أن يقيم دعوى أخرى للمطالبة بحقه، ما لم يسقط حق الإدعاء لأي سبب قانوني من أسباب انتهاء الدعوى أو تقادمها[4]، هذا ما أكدته محكمة التمييز في قرار لها جاء فيه:" أن إسقاط الدعوى لا يعني إسقاط الحق ولذا فإسقاط المدعين للإدعاء بالحق الشخصي في الدعوى الجزائية لا يعتبر إسقاطاً للحق ولا يمنع ذلك من تجديد المطالبة بهذا الحق عملاً بأحكام المادة 125 من قانون الأصول المدنية"[5].

وتجدر الإشارة إلى أن قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني تضمن نصاً صريحاً فيما يتعلق بالإسقاط النهائي للخصومة، وهو نص المادة 126 من ذات القانون والتي جاء فيها:" لا يجوز للمدعي إسقاط دعواه في إي دور من أدوار المحاكمة إلا في غيبة المدعي عليه أو موافقته إن كان حاضراً"، حيث حدد المشرع

([1])حافظ ، ممدوح عبد الكريم ، (1972) ، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي ، ج1 ، ط1 ، مطبعة الأزهر ، بغداد ، ص363.

([2])مرقس ، سليمان ، (1992) ، الوافي في شرح القانون المدني ، ط2 ، مصر الجديدة ، مصر ، ص118.

([3])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (1999/2771) ، (هيئة خماسية) ، بتاريخ 1999/10/6م، منشورات مركز عدالة.

([4])انظر: نص المادة 126 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، أيضاً: قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2004/813) ، (هيئة خماسية) ، بتاريخ 2004/7/20م ، منشورات مركز عدالة.

([5]) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (1998/1759) ، (هيئة خماسية)، بتاريخ 1999/2/6م ، منشورات مركز عدالة.

حالات الإسقاط النهائي للخصومة وهي إسقاط الخصومة بموافقة المدعى عليه إن كان حاضراً أو بغيبته وذلك بناء على طلب المدعي، أما فيما يتعلق بآثار الإسقاط النهائي فلم يتطرق المشرع إليها إلا من خلال نص المادة 125 من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تخلط ما بين الإسقاط النهائي للخصومة والإسقاط المؤقت، فتجديد الخصومة لا يكون إلا في الإسقاط المؤقت في حين أن الإسقاط النهائي للخصومة يتطلب دعوى جديدة وخصومة جديدة[1].

ويمكن القول أن موقف المشرع الأردني يعد قاصراً عن معالجة الأحكام الخاصة بالإسقاط النهائي للخصومة القضائية بشكل شامل، كما فعلت التشريعات المقارنة كالتشريع المصري.

ثانياً: موقف المشرع الأردني من الإسقاط النهائي للخصومة القضائية

بالرغم مما ورد في المادة 126 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني فيما يتعلق بالإسقاط النهائي للخصومة القضائية فلم يعالج المشرع الأردني ما يترتب على الإسقاط النهائي للخصومة القضائية من آثار، إلا أنه أشار إلى حالتين من حالات الإسقاط النهائي للخصومة وهي حالة موافقة المدعى عليه إن كان حاضراً أو في غيبته.

وقد سبق القول أن إسقاط الخصومة يكون بطلب من المدعي، وأن سقوط الخصومة يكون بقوة القانون ولكنها بحاجة إلى دفع[2]، ويعتبر الحكم في ذلك حكماً كاشفاً وليس منشأً كما في حالة إسقاط الخصومة الذي يتم بطلب من المدعي.

ويمكن القول بأنه لا يوجد ما يمنع من أن ينتهج المشرع الأردني نهج المشرع المصري ويضيف لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني نصوصاً مشابهه لأحكام المواد 134-139 من قانون أصول المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1986م والتي تقع تحت فصل بعنوان (سقوط الخصومة وانقضاؤها بمضي المدة) والذي ينظم فيه المشرع المصري كافة الآثار المترتبة على سقوط الخصومة القضائية، ذلك لكي لا

([1])المهيرات ، غالب كامل محمود ، النظام القانوني لإسقاط الخصومة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، ص124.

([2])أبو الوفا ، أحمد ، نظرية الدفوع في قانون المرافعات ، ص360.

يبقى موقف المشرع الأردني مشوباً بالقصور التشريعي، حيث أن إضافة مثل هذه النصوص لا يؤدي إلى أي تعارض مع أحكام نصوص أخرى في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

2.2.2 الآثار القانونية المترتبة على السقوط والإسقاط النهائي للخصومة

إن الإسقاط النهائي للخصومة يتشابه والإسقاط المؤقت من حيث أن كلاهما لا يسقط الحق الموضوعي ولا حق الإدعاء به، إلا أن الإسقاط النهائي يمنع من تجديد الخصومة المسقطة، بالرغم من أنه لا يمنع من إقامة دعوى جديدة بإجراءات جديدة بذات الحق الموضوعي، وهذا ما أكدته محكمة التمييز حين قررت:" إن إسقاط المدعي دعواه إسقاطاً نهائياً يمنعه من تجديدها بدفع نصف رسمها ولا يمنعه من إقامة دعوى جديدة بذات موضوع الدعوى المسقطة، لأن الإسقاط يتناول الدعوى وهي الأداة القانونية لحماية الحق ولم يتناول الحق المتنازع عليه بين المدعي والمدعى عليه"[1].

ويثير سقوط وإسقاط الخصومة تساؤلات متعددة فيما يتعلق بمصير الإجراءات التي تمت في الدعوى قبل الحكم بإسقاطها؟ فهل تبقى هذه الإجراءات قائمة ويمكن الاعتماد عليها عند تجديد الخصومة؟ أم تعتبر كأن لم تكن؟

ومهما يكن الأمر، فإن المشرع الأردني اكتفى بالنص في قانون أصول المحاكمات المدنية في المادة 125 على أن إسقاط الخصومة لا يسقط الحق ولا يسقط حق الإدعاء به ولا يحول بالنتيجة دون تجديد الخصومة مرة أخرى، فيمكن إقامة دعوى جديدة بذات الحق بشرط أن لا يكون الحق قد سقط لسبب آخر كالتقادم مثلاً.

ويمكن تقسيم الإجراءات التي تمت قبل الحكم بسقوط الخصومة إلى قسمين: القسم الأول، إجراءات لا يؤثر عليها سقوط الخصومة وتبقى قائمة ويمكن لأي من الطرفين الاحتجاج بها أمام المحكمة عند تجديد الخصومة، ومثالها: إجراءات التحقيق والخبرة

([1])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (1989/132) ، بتاريخ 1989/2/26م ، مجلة نقابة المحامين ، الأعداد 10، 11، 12 ، لسنة 1990م ، ص2130 ، انظر: الضلاعين ، زاهر حمد عيسى ، (2004) ، المواعيد الإجرائية وأثرها على سير الخصومة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة العلوم الإسلامية ، عمان–الأردن ، ص130-131.

والإقرار وشهادة الشهود، والقسم الآخر هو إجراءات تتأثر حتماً بسقوط الخصومة وتزول بمجرد سقوطها ويزول معها ما أنتجته من آثار موضوعية أو آثار إجرائية، فيعتر التقادم كأنه لم ينقطع والفوائد كأنها م تكن[1].

ولبحث ما تقدم، سأقسم هذا المطلب إلى فرعين، أتناول **أولاً** الإجراءات التي تزول تبعاً إسقاط وسقوط الخصومة، وسأتحدث **ثانياً** عن الإجراءات التي لا تتأثر بإسقاط وسقوط الخصومة.

أولاً: الإجراءات التي تزول تبعاً لسقوط وإسقاط الخصومة

يجمع الفقه على أنه يترتب على الإسقاط النهائي للخصومة زوال الخصومة المسقطة بأثر رجعي، وذلك بما تضمنته من أعمال وإجراءات، وما أنتجته من آثار موضوعية وإجرائية، وتعود العلاقة بين الخصوم إلى ما كانت عليه قبل رفع الدعوى، كأصل عام، ويستتبع هذا إلغاء جميع إجراءات الخصومة واعتبارها كأن لم تكن بما في ذلك لائحة الدعوى أو المطالبة القضائية، وما يلحق هذه المطالبة من إجراءات قام بها الخصوم أو صدرت عن المحكمة في صورة أحكام تحضيرية أو تمهيدية، ومفاد ذلك، سقوط الطلبات العارضة، والأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات، كالحكم بإحالة الدعوى إلى التحقيق أو باستجواب الخصوم أو بإلزام خصم بتقديم ورقة تحت يده أو بضم الأوراق أو بتوجيه اليمين الحاسمة أو الانتقال للمعاينة أو ندب خبير، وسقوط الدفوع كالدفع بالإحالة للارتباط والدفع بالضم، وسقوط المسائل الفرعية كطلب رد القاضي، وغير ذلك[2].

حيث أوردت بعض التشريعات المقارنة الآثار المترتبة على سقوط الخصومة، وبينت الإجراءات التي تتأثر بسقوط الخصومة بنص صريح ومثالها، نص المادة 135 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 والذي جاء فيه:" يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط القرارات التمهيدية فيها".

وكذلك الحال في التشريع المصري حيث نصت المادة 137 من قانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968 على أنه:" يترتب على الحكم بسقوط

([1])والي ، فتحي ، القانون المدني الكويتي ، ص353.

([2])أبو الوفا ، أحمد ، نظرية الدفوع في قانون المرافعات ، ص598.

الخصـومة سـقوط الأحكـام الصـادرة فيهـا بـإجراءات الإثبـات وإلغـاء جميـع إجـراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى".

إذا كـان الأثـر الطبيعـي لإسقاط الخصـومة هـو انقضـاء الخصـومة دون حكـم فاصـل فــي موضــوعها، وكانــت المطالبــة القضــائية هــي الأســاس القــانوني والفنــي للخصومة، وأنه بزوال هذا الأساس تزول آثار المطالبة كافة، وكانت الآثار الإجرائية للمطالبـة القضـائية متعددة، فـإن أول مـا يلاحـظ فـي هذا الصـدد أن هنـاك آثـاراً وقتيـة تستنفذ في مرحلة من مراحل الخصومة بل وقبل أن نتصور فرصة تحقق مناط سقوط الخصـومة، بحيث لا يظـل لهـا كيـان قـانوني يمكـن أن يـزول بالسـقوط مثـل التـزام قلـم كتاب المحكمة بتسليم أصل لائحة الدعوى إلى المحضرين لتبليغها، والتزام المحضرين بذلك، وهناك آثار ممتدة وتبقى ما دامت الخصومة قائمة بحيث إذا انقضت الخصـومة ترتب على ذلك انقضاء هذه الآثار، ومن أهم هذه الآثار الإجرائية التزام القاضـي بنظـر الـدعوى وإلا كـان منكراً للعدالـة، وهذا الأثـر يكـون مهدداً بانقضـاء الخصـومة فـي إثـر سقوطها[1].

وعليه، فسقوط الخصومة يؤدي إلى سقوط الأحكام غير القطعية والصادرة عن المحكمة قبل الفصل في الموضوع، أما فيما يتعلق بالأحكام الوقتية التـي تصـدر أثنـاء سير الخصومة والتي تتضمن إجراءات وقتية يتم اتخاذها حتى صدور حكم بالدعوى، ومثالـه تعين حـارس قضـائي أو الحكم بنفقـة، وفـي حـدود ذلـك قضـت محكمـة التمييـز معرّفة الحكم الوقتي :" فالحكم بتعيين القيم هو حكم وقتي لا يمس أصل الحق إلا أنـه حكم قطعي يحـوز حجيـة الأمـر المقضـي بـه ويقيد قاضـي الأمـور المسـتعجلة وطرفـي الخصومة فيما قضي به ما لم يحصل تعديل في الوقائع المادية أو في المركز القانوني لأحد الطرفين أو كلاهما، فهو إذن حكم بالمعنى الفني لأنـه يفصل فـي نـزاع خصـمين ويصــدر بمقتضــى الســلطة القضــائية للقاضــي ويلـزم القاضــي الــذي أصــدره وطرفــي الخصومة ولا يصح اعتباره قراراً ولائياً"[2].

([1])التلاحمة ، خالد ابراهيم أحمد ، انقضاء الخصومة دون حكم في الموضوع (دراسة مقارنة) ، ص164.

([2])قرار محكمـة التمييـز الأردنيـة بصـفتها الحقوقيـة رقـم (1998/92) ، (هيئـة عامـة) ، بتـاريخ 1998/1/22م ، منشورات مركز عدالة.

ومن حيث أثر إسقاط الخصومة على الحكم الوقتي فلم يشر المشرع الأردني في مواد قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني إلى ذلك، وبالعودة إلى آراء الشراح حول هذا الأمر، والتي انقسمت إلى قسمين: الأول[1] يرى أن الإجراءات الوقتية تخضع لسقوط الخصومة الأصلية، فتسقط إجراءاتها مع سقوط الخصومة الأصلية، والرأي الثاني يقول أنه لا علاقة تربط الإجراء الوقتي بسقوط الخصومة حيث اعتبر أنها أحكام قطعية لا يجوز القول أن سقوط أو إسقاط الخصومة يمسها.

واتجه نحو تأييد الرأي الأول، حيث أن الإجراء الوقتي بحسب ما نصت عليه المادة 32 من الأصول المدنية هو إجراء اتخذته المحكمة بهدف المحافظة على الحقوق حتى تبت المحكمة في موضوع النزاع، فلو حكمت المحكمة بتعيين حارس قضائي على مال، وسقطت الدعوى لسبب أو لآخر بعد ذلك فما جدوى بقاء الحكم الوقتي منفذاً؟

وقد قضت محكمة التمييز تأكيداً لذلك، في قرار لها حول الحجز التحفظي باعتباره إجراءاً وقتياً:" الحجز التحفظي ما هو إلا تطبيقاً للمسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت وفقاً لأحكام المادة 1/32 من قانون أصول المحاكمات المدنية وأن القرار الصادر بمثل هذا الطلب هو قرار مستعجل يصدر على ذمة الدعوى الموضوعية ولحين الفصل فيها عملاً بأحكام المادة 3/33 من قانون أصول المحاكمات المدنية"[2].

وفيما يتعلق بالقرارات التمهيدية وهي القرارات التي لا تتعلق بالموضوع ولا تحسم نقطة من نقاطه حتى ولو شفت عن رأي المحكمة تجاه النزاع وذلك فهي لا تعدو أن

([1])وهو الرأي السائد بين الفقه ، انظر: أبو الوفا، أحمد ، (1989) ، نظرية الأحكام في قانون المرافعات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص539 ، أيضاً: هندي ، أحمد ، (1995) ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، بدون عاصمة نشر ، ص807.

([2])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2005/1566) ، (هيئة خماسية) ، بتاريخ 2005/9/12م ، منشورات مركز عدالة.

تكون مجرد إجراء من إجراءات الخصومة تسقط بسقوطها، ومثالها قرار المحكمة المتعلق بانتداب خبير أو توجيه اليمين[1].

ثانياً: الإجراءات التي لا تتأثر بإسقاط وسقوط الخصومة

ذكرت فيما سبق أنه لا أثر لإسقاط الخصومة على الحق الموضوعي المراد حمايته، وكذلك لا يؤثر الإسقاط على الحق في إقامة الدعوى مرة أخرى، فيمكن للمدعي حتى لو سقطت دعواه لأي سبب من أسباب السقوط والإسقاط، ورغم سقوط الدعوى إلا أن هناك بعض الأعمال والإجراءات التي تمت فيها لا يجري عليها السقوط ويستطيع الطرفين التمسك بها أمام المحكمة، ويمكن إجمال هذه الإجراءات على النحو الآتي:

أ- لا أثر للسقوط على الأحكام القطعية الصادرة في الخصومة: ويقصد بالأحكام القطعية تلك التي تحسم موضوع النزاع في جملته أو جزء منه أو مسألة متفرعة عنه بصورة حاسمة وتحوز حجية الأمر المقضي وبالتالي تستنفذ ولاية المحكمة في المسألة التي فصلت فيها، فتحوز الاحترام أمام هذه المحكمة والمحاكم الأخرى[2]، كالحكم في مسألة الاختصاص.

ويمتنع على المحكمة بعد أن فصلت في القضية وانتهت مهمتها أن تعود وتصدر أي قرار بشأنها ما دام أن قرارها الأول لم يطعن به ولم يفسخ من محكمة أعلى درجة[3].

وعليه، فلا تتأثر الأحكام القطعية بسقوط الخصومة، أي أنه إذا صدر حكم في مسألة مثل اختصاص المحكمة لنظر الدعوى، فإن الخصومة لو سقطت بعد ذلك فإن قرار المحكمة الصادر في مسألة الاختصاص أو أي حكم قطعي آخر لا يطاله السقوط[4].

([1])مسلم ، أحمد ، (1978) ، أصول المرافعات،التنظيم القضائي ، دار الفكر العربي ، بدون عاصمة نشر ، ص547.

([2])التلاحمة ، خالد إبراهيم أحمد ، انقضاء الخصومة دون حكم في الموضوع (دراسة مقارنة) ، ص167.

([3])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (1985/27) ، بتاريخ 1985/1/1م ، مجلة نقابة المحامين ، العددان الأول والثاني ، لسنة 1985م ، ص166.

([4])عفانة ، فرح اسماعيل عبدالله ، اعتراض سير الخصومة بالوقف والإسقاط ، ص104.

والجدير بالذكر أن حجية الأحكام القطعية كأصل عام قاصرة على الخصومة خلافاً للقواعد العامة، ولذلك فإن إسقاط الخصومة نهائياً لا يؤثر فيما صدر من أحكام قطعية، حتى ولو تعلق بإجراءات الإثبات، بحيث يمكن الاحتجاج بها في دعوى جديدة ترفع بذات الحق الموضوعي[1].

ب- لا أثر للسقوط على الإقرارات الصادرة من الخصومة أو الأيمان التي حلفوها:

ويعرف الإقرار القضائي بأنه اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة، حيث يعد عمل قانوني من أعمال التصرف ويخضع للنظرية العامة للتصرفات[2].

ويتمتع بكيان ذاتي مستقل يجعله قابلاً للانفصال عن الخصومة التي تم فيها، مما يبرر تحصينه وعدم تأثره بإسقاط الخصومة نهائياً، وبالتالي الاحتفاظ به والتمسك به في أية دعوى جديدة ترفع بذات الحق الموضوعي[3].

وعند النظر للتشريع الأردني نجد أنه لم يبين إمكانية التمسك بالإقرار في حال إسقاط الخصومة، على خلاف التشريعات المقارنة والتي نصت على أن إسقاط الخصومة لا يسقط الإقرارات الصادرة من الخصوم، وبذلك يمكننا الاعتماد على اجتهادات محكمة التمييز الموقرة والتي قضت في إحدى قراراتها بـ:" إن إسقاط الدعوى التي وقع فيها الإقرار لا يؤثر على ذلك الإقرار"[4].

وقضت أيضاً في ذات السياق بأن :" الإقرار يلزم المقر سواء كان بحضور الحاكم أو خارج مجلس الحكم متى ثبت وقوعه، ليس للمقر أن يرجع في إقراره في الحالتين عملاً بالمادة 50 من قانون البينات"[5].

([1])الزعبي ، عوض أحمد ، إسقاط الخصومة وسقوطها ، ص173.

([2])فرج ، توفيق حسن ، (2003) ، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ص287.

([3])عفانة ، فرح اسماعيل عبدالله ، اعتراض سير الخصومة بالوقف والإسقاط ، ص105.

([4])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (1963/187) ، بتاريخ 1963/8/13 ، مجلة نقابة المحامين ، العدد الأول ، لسنة 1963م ، ص408.

([5])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (1979/2000) ، (هيئة خماسية) ، بتاريخ 1979/5/28م ، منشورات مركز عدالة.

وقد تتعدد طلبات المدعي ويقر ببعضها، ثم تسقط الخصومة لأي سبب من أسباب السقوط أو الإسقاط، ففي هذه الأحوال، لا يؤثر إسقاط الخصومة في الإقرارات التي حصلت فيها، فتظل بمنأى عن السقوط ويحتج بها في أية دعوى جديدة ترفع بذات الحق الموضوعي[1].

أما فيما يتعلق بالأيمان التي حلفت فيها، فلم يقر المشرع الأردني نصاً يعالج أثر إسقاط الخصومة عليها، على عكس التشريعات الأخرى كالتشريع المصري، حيث أنها تنص على أن الأيمان التي حلفها الخصوم تبقى قائمة ومحتفظة بقيمتها القانونية رغم سقوط الخصومة ويجوز تقديمها في الخصومات المستقبلية لإثبات الحقوق المتعلقة بها[2]، ويثور التساؤل حول حجية اليمين في الخصومة المجددة بعد الإسقاط في القانون الأردني؟

تقسم اليمين وفقاً لقانون البينات إلى نوعين، اليمين الحاسمة واليمين المتممة، فاليمين الحاسمة هي التي يوجهها الخصم إلى خصمه حسماً لنزاع بينهما، فتنتهي بها الخصومة وفق ما ورد في المادة 53 من قانون البينات.

وتتمتع اليمين الحاسمة بكيان ذاتي مستقل يجعلها قابلة للانفصال عن الخصومة التي صدرت فيها[3]، وبالتالي فإن إسقاط الخصومة نهائياً لا يمس اليمين الحاسمة حلفاً أو نكولاً، واتفق مع الرأي القائل بأن حجية اليمين الحاسمة وآثارها بمنأى عن السقوط وكذلك يمكن الاحتجاج بها في أية دعوى جديدة ترفع بذات الحق الموضوعي[4].

أما فيما يتعلق باليمين المتممة الجوازية، فلا تعدو أن تكون مجرد إجراء من إجراءات التحقيق ودليل إثبات تكميلي لا يمكن الإركان إليه مستقلاً، وهي ذات قوة

([1])الزعبي ، عوض أحمد ، إسقاط الخصومة وسقوطها ، ص173.

([2])قنديل ، مصطفى المتولي ، الوجيز في القضاء والتقاضي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة ، ص392.

([3])المهيرات ، غالب كامل محمود ، النظام القانوني لإسقاط الخصومة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ص171.

([4])عفانة ، فرح اسماعيل عبدالله ، اعتراض سير الخصومة بالوقف والإسقاط ، ص107.

محدودة وليس لها سوى حجية مقنعة للقاضي، لذلك تبقى سلطة القاضي تقديرية في الأخذ بها إذا ما رفعت دعوى جديدة بالحق الموضوعي نفسه[1].

على خلاف اليمين المتممة الوجوبية، فهي التي يوجهها القاضي لزوماً للخصم الذي حدده القانون رغم إثباته لمصدر حقه بالدليل القاطع، لانطواء هذا الحق على شيء من الخفاء أو وجود شبهه في انقضائه أو إسقاطه[2]، فتعد ذات حجية ملزمة لا يملك القاضي إلا الحكم لمصلحة من حلف ضد من نكل، فتوجه عادة في آخر مرحلة من مراحل الخصومة وفي حال أسقطت الخصومة بعد حلف اليمين فيمكن الاحتفاظ بها للاستفادة منها في أي خصومة تنشأ بشأن الحق الموضوعي ذاته[3].

جـ- لا أثر للسقوط على أعمال الخبرة: فتعرف الخبرة بأنها استشارة فنية تقوم بها المحكمة ويقصد بها الحصول على معلومات لغايات الفصل في أمر ما في قضية معروضة أمامها بخصوص أحد الأمور التي لا تملك المحكمة أن تبت بها من تلقاء نفسها، إذ يتعذر على القاضي في بعض الأحيان أن يلم ببعض الأمور فيكون عندها لا بد من الاستعانة بأهل الخبرة والدراية فيلجأ إلى أهل الخبر استثناءاً من الأصل وهو التزام القاضي بتحري قناعاته لإصدار حكم في القضية المعروضة أمامه[4].

ومن حيث أثر إسقاط الدعوى على الخبرة الجارية في القضية، فنصت التشريعات المقارنة كالتشريع المصري، على أنه لا تسقط بسقوط الخصومة أعمال الخبرة التي تمت قبل سقوطها، حيث يجوز للخصوم التمسك في خصومة جديدة بشرط ألا تكون باطلة في ذاتها[5].

وتجد هذه القاعدة أساسها في نظرية السداد التي أقرها المشرع الفرنسي، والتي تعود إلى احتمالية وفاة الشهود الذين تم سماعهم في القضية أو زوال معالم الخبرة التي

([1])أبو يحيى ، مازن مسلم عطية ، انقضاء الخصومة دون حكم في الموضوع (دراسة مقارنة)، ص160.

([2])انظر: نص المادة 54 من قانون البينات الأردني رقم 30 لسنة 1952م وتعديلاته.

([3])عفانة ، فرح اسماعيل عبدالله ، اعتراض سير الخصومة بالوقف والإسقاط ، ص107.

([4])العبودي ، عباس ، (2007) ، شرح قانون البينات ، (دراسة مقارنة) ، ط1، دار الثقافة للنشر ، عمان ، ص231.

([5])انظر: قنديل ، مصطفى المتولي ، الوجيز في القضاء والتقاضي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة ، ص392 ، أيضاً: أبو الوفا ، أحمد ، نظرية الدفوع في قانون المرافعات ، ص666.

تمت في الدعوى قبل الحكم بإسقاطها وأن القول بتجاوز هذه الأعمال وعدم السماح للخصوم بالتمسك بها بعد إسقاط الدعوى إنما يؤدي إلى ضرر محقق يحيق بالأطراف[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني لم ينص على هذه الحالة في معرض حديثه عن إسقاط الخصومة، ولا نجد ما يمنع من أن يسير المشرع الأردني على نهج المشرع المصري، حيث لا يوجد في قانون أصول المحاكمات المدنية ما يمنع من التمسك بإجراءات الخبرة ما لم تكن باطلة.

ويرى الشراح[2] إمكانية التمسك بالخبرة الجارية في الخصومة التي تم إسقاطها لأسباب كثير، منها:

1- زوال معالم الخبرة التي تم إثباتها.
2- استقلال إجراءات الخبرة في بعض الأحيان عن الخصومة ذلك بدليل إمكانية إقامة إجراءات خبرة أصيلة مستقلة عن الخصومة.
3- القول بزوال أثر الخبرة التي تمت بسبب إسقاط الخصومة يبعد القانون عن روحه ويتناقض مع النصوص التي سمحت اللجوء إلى القضاء بحماية الدليل من الزوال.
4- سلطة القاضي التقديرية في اعتماد الخبرة من عدمه.

وفي هذا الشأن قررت محكمة التمييز الأردنية بأن:" من المستقر عليه في قضاء محكمة التمييز أن الخبرة تتقوى بالعدد، وكان على محكمة الاستئناف أن تعلل سبب عدم أخذها بالخبرة السابقة، وأن تعين عدداً من الخبراء لا يقل عن عدد الذين عينتهم المحكمة الأولى"[3].

([1])خليل ، أحمد ، أصول المحاكمات المدنية ، ص393.

([2])الزعبي ، عوض أحمد ، إسقاط الخصومة وسقوطها ، ص175.

([3])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2002/774) ، (هيئة خماسية) ، بتاريخ 2002/4/4م ، منشورات مركز عدالة.

وعليه فإنه لا يرد الإسقاط على إجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التي تمت في الدعوى وبالتالي يجوز للخصوم التمسك بها حال إقامة دعوى جديدة بعد إسقاط الأصلية طالما أن الإجراءات صحيحة في ذاتها.

3.2.2 إسقاط الخصومة النهائي وأثره على مصاريفها

لقد سبق وأن تحدثنا بأن مصاريف الخصومة تشمل كافة الرسوم والمصاريف وكذلك أتعاب المحاماة، وأوضحنا أنها تكون مقابل واقعة الخسارة (كواقعة موضوعية)، وأن الأساس القانوني لإلزام الخصم الخاسر بها هو نص القانون، وبيّنّا أن المحكمة لا تحكم بها إلا بناء على طلب الخصوم وذلك استناداً لمبدأ أن المحكمة لا تحكم إلا بما يطلبه الخصوم.

وقد أوضحنا كذلك الشروط الواجب توافرها في المصاريف حتى تستطيع المحكمة أن تحكم بها على الخصم الخاسر، وانتهينا إلى أن الإسقاط المؤقت لا يعد حكماً نهائياً في الخصومة، حيث أنه قرار مؤقت غير منهي للخصومة وبالتالي لا يتضمن الحكم بالمصاريف بالكامل، وذلك لتعذر معرفة الخاسر في ذلك الوقت، وهذا على العكس مما توصلت إليه محكمة التمييز باعتبارها بأن من تسقط دعواه هو الخاسر للخصومة.

أما فيما يتعلق بالإسقاط النهائي، والذي يكف يد المحكمة عن الخصومة بشكل نهائي، وكذلك يمنع المدعي من الرجوع إلى الخصومة المسقطة، بالرغم من أنه لا يسقط الحق الموضوعي وكذلك لا يمنع من إقامة خصومة جديدة بذات الحق الموضوعي وبإجراءات جديدة على خلاف الإجراءات السابقة للخصومة المسقطة[1].

وبالعودة إلى قانون أصول المحاكمات المدنية نجد أن المشرع لم ينص على من يكون الخصم الرابح أو الخاسر في حالة الإسقاط النهائي، إلا أنه بالرجوع إلى قرارات محكمة التمييز نجد أنها توصلت في اجتهاداتها إلى أن المدعي يعتبر رابحاً لدعواه إذا كان محقاً في ذلك عند إقامتها، ثم اتفق الفريقان على إسقاط الخصومة

([1])الزعبي ، عوض أحمد ، إسقاط الخصومة وسقوطها ، ص79.

إسقاطاً نهائياً وذلك بناءاً على أنها فقدت أساسها القانوني بعد رفعها[1]، وهذا ما جاء في قرار لها:"إن إلزام المميز بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة عند مرحلة الاستئناف بعد أن طلب إسقاط استئنافه الأصيل وأسقط الاستئناف التبعي تبعاً لذلك يتفق وأحكام القانون"[2].

وكذلك يعتبر المدعى عليه رابحاً لدعواه في الخصومة المسقطة وليس خاسراً لها[3]، وبذلك يستحق الحكم بأتعاب المحاماة، حيث قضت محكمة التمييز في هذا الشأن بأنه:" لا تعارض بين إسقاط الدعوى نهائياً وبين الحكم للمدعى عليه بأتعاب المحاماة طالما أن الاتفاق على إسقاط الدعوى لم يشمل أتعاب المحاماة"[4].

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة التمييز اعتبرت المدعي في قضايا الإستملاك رابحاً لدعواه حتى بعد إسقاطها للمصلحة، وبذلك فهو يستحق رسوم ومصاريف وأتعاب المحاماة، وقد قضت في هذا الشأن بأنه:" استقر الاجتهاد أن يتحمل المستملك الرسوم والمصاريف والأتعاب في جميع الأحوال لصالح المالك في قضايا التعويض،... وحيث أن المدعي كان محقاً في دعواه عند رفعها وحيث أن المصلحة جرت ما بين المدعي والمدعى عليه بعد رفع الدعوى بأن ما ينبني على ذلك أن المدعي يستحق الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة في الدعوى وحيث توصلت محكمة الاستئناف في ذلك فيكون حكمها موافق للقانون"[5].

ويتضح مما سبق أنه يشترط لكي يحكم على المدعى عليه بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة أن لا يكون هناك اتفاق على إسقاط الخصومة شاملاً للرسوم

([1])الزعبي ، والمنصور ، الضوابط القانونية للحكم في مصاريف الدعوى في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، ص51

([2])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (1998/5531) ، بتاريخ 1999/5/5م ، منشورات مركز عدالة.

([3])الزعبي ، والمنصور ، الضوابط القانونية للحكم في مصاريف الدعوى في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، ص52

([4])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (1997/1453) ، بتاريخ 1997/9/21م ، منشورات مركز عدالة.

([5])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (1999/4) ، بتاريخ 1999/6/16م ، منشورات مركز عدالة.

والمصاريف والأتعاب وكذلك أن يرافق ذلك طلب من المدعى عليه بالحكم له بالرسوم والمصاريف والأتعاب[1].

([1])الزعبي ، والمنصور ، الضوابط القانونية للحكم في مصاريف الدعوى في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، ص52.

الخاتمة

أما وقد وصلنا إلى نهاية هذه الدراسة التي تناولنا فيها نطاق سقوط الخصومة وإسقاطها والآثار القانونية المترتبة عليها وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني فقد اتضح لنا أن المشرع الأردني قد تناول في مواد مبعثرة من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني هذا الموضوع، بالإضافة إلى القصور التشريعي في بعض الأمور، فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، على النحو التالي:

أولاً: النتائج

1- يمكن تعريف إسقاط الخصومة بأنه الجزاء المترتب على أطراف الدعوى لعدم متابعة دعواهم بالشكل الذي تطلبه القانون وترتب على ذلك انتهاء الخصومة دون حكم في الموضوع، وذلك لأن المشرع الأردني لم يعرف سقوط الخصومة وإسقاطها أسوة بأغلب المشرعين، تاركين هذا الأمر للفقه والقضاء.

2- رغم تشابه مصطلح إسقاط الخصومة الذي استخدمه المشرع الأردني ومصطلح سقوط الخصومة الذي استخدم المشرع المصري في قانون المرافعات، إلا أنهما يختلفان، فالإسقاط يقع بقرار من المحكمة أو بطلب من المدعي ويشمل حالة تخلف الطرفين عن حضور الجلسة أو الإسقاط بإتفاق الطرفين أو بطلب أحدهما في حال غياب الآخر عن حضور الجلسة، أما السقوط فيتم بقوة القانون دون الحاجة إلى قرار من المحكمة ويشمل حالة عدم تعجيل الخصومة إثر وقفها إتفاقياً.

3- إن الاعتبار الذي يقوم عليه نظام السقوط والإسقاط هو إهمال المدعي في متابعة دعواه حيث يعد ذلك بمثابة قرينة على تنازله عنها.

4- يختلف الإسقاط الإجرائي عن الإسقاط الموضوعي، حيث أن الإسقاط الإجرائي ينصب على إجراءات الخصومة كوسيلة يجري بواسطتها التحقق من دافع الحق في الدعوى دون أن يطال الحق الموضوعي ذاته ولا حق الإدعاء به، أما الإسقاط الموضوعي يسقط الحق وكذلك حق الإدعاء به.

5- منح المشرع الأردني حق إسقاط الخصومة لكل من المدعي والمدعي عليه ولم يقصره على طرف دون الآخر بدليل حكم المادتين (4/67، 126) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

6- حسب السياسة التشريعية للمشرع الأردني فإن خلو لائحة الدعوى من بيان السبب الذي تستند إليه يعد من حالات الإسقاط.

7- يعد سبباً لإسقاط الخصومة تخلف الخصم عن إيفاء فرق الرسوم القضائية أو إكمال النقص فيها خلال المدة التي تحددها المحكمة لذلك.

8- تسقط الخصومة بقرار من المحكمة في حال غياب الطرفين عن الجلسة، وتسقط أيضاً بناء على طلب من المدعي في حال غياب المدعى عليه أو موافقته إن كان حاضراً، وكذلك تسقط الخصومة بطلب من المدعى عليه في حال غياب المدعي.

9- لم يوجب المشرع على المحكمة الحكم بإسقاط الخصومة في حال غياب الخصوم، وللمحكمة أيضاً سلطة تقديرية بإجابة طلب إسقاط الخصومة من عدمه.

10- لم يتصدّ المشرع الأردني لبيان الأحكام القانونية في حالة تعدد الخصوم وغياب البعض منهم وحضور البعض الأخر، ومدى إمكانية التمسك بالسقوط في مواجهة من غاب منهم وبقاء الخصومة قائمة بحق من حضر.

11- تسقط الخصومة بعد انتهاء مدة الوقف المتفق عليها بثمان أيام إن لم يطلب أحد الطرفين السير فيها، ويكون السقوط بحكم القانون.

12- للمحكمة إسقاط الخصومة إذا لم يحضر المدعي إلى المحكمة خلال 3 أشهر من تاريخ تقديمه للدعوى وذلك لتعذر تبليغه، ولم يبد المدعى عليه الرغبة في متابعها، وكذلك في حالة تخلف الخصم عن الامتثال للقرارات الصادرة إباحة الإطلاع على مستند ما أو إبرازه.

13- لم يبين المشرع الأردني الآثار القانونية المترتبة على الحكم بسقوط الخصومة وإسقاطها، مما ترك مجالاً واسعاً للجدل الفقهي والقضائي.

14- إن القرار الذي يقضي بسقوط الخصومة يكون كاشفاً لحالة السقوط القائمة منذ تحقق سبب السقوط، على العكس من القرار الذي يقضي بإسقاط الخصومة فهو قرار منشئ لحالة الإسقاط بحيث لا تعتبر الخصومة مسقطة إلا من تاريخ صدور القرار بذلك، ويجوز الطعن بهذا القرار وفقاً للعديد من الضوابط.

15- إن إسقاط الخصومة لا يسقط الحق ولا حق الإدعاء به، ولا يمنع من تجديد الدعوى وذلك وفق ما نصت عليه المادة (125) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

16- لم يحدد المشرع الأردني حالات الإسقاط المؤقت والنهائي للخصومة بشكل واضح.

17- لم ينص المشرع الأردني على مدة معينة يتم من خلالها تجديد الخصومة المسقطة، بحيث لا يوجد هناك مدة معينة تتقادم بها الخصومة بعد إسقاطها دون تجديد، ولم يبين المشرع صاحب الحق في تجديد الخصومة المسقطة هل هو المدعي أو المدعى عليه أو كلاهما؟

18- يسقط الإجراء الوقتي تبعاً لسقوط الخصومة بحيث لا فائدة من بقاءه طالما أن الأصل الذي قرر لأجله زال، أما فيما يتعلق بالأيمان التي حلفت وأعمال الخبرة والإقرارات فيجوز التمسك بها عند تجديد الخصومة المسقطة طالما أنها تمت صحيحة في ظل الخصومة المسقطة.

ثانياً: التوصيات

1- ضرورة التفرقة بين مصطلحي الدعوى والخصومة، وعدم الخلط بينهما في قانون أصول المحاكمات المدنية.

2- الأخذ بنظام قانوني متكامل لسقوط الخصومة وإسقاطها بحيث تكون تحت باب سقوط الخصومة وإسقاطها على سبيل المثال، ويندرج فيه تسلسل للنصوص القانونية المتعلق بالموضوع.

3- إيراد نص يعالج مسألة إسقاط الخصومة في حالة تعدد الخصوم وحضور بعضهم وغياب البعض الآخر، ومدى إمكانية التمسك بالإسقاط في مواجهتهم أو مواجهة من غاب منهم.

4- النص صراحة على أن حكم المادة (126) من قانون أصول المحاكمات المدنية يشمل حالة الإسقاط المؤقت والنهائي وذلك حسب اتفاق الخصوم.

5- تعديل نص المادة (123) من قانون أصول المحاكمات المدنية بجعله يتضمن الحكم بسقوط الخصومة بعد مرور مهلة الثمانية أيام بعد انتهاء مدة الوقف.

6- بيان حالات الإسقاط المؤقت للخصومة بشكل أوضح، وتنظيم آثار هذا الإسقاط، بحيث تشمل الحالات: حالة الغياب وعدم الالتزام بدفع الرسوم المكلف بدفعها المدعي وكذلك عدم الامتثال لقرار المحكمة بإبراز مستند أو إباحة الإطلاع عليه.

7- تحديد مدة معينة خلالها يتم تجديد الخصومة المسقطة وإلا تقادمت الدعوى بعدها وذلك بانتهاج ما سار عليه المشرع المصري.

8- النص صراحة على منح المدعى عليه الحق في تجديد الخصومة المسقطة.

9- تحديد حالات الإسقاط النهائي للخصومة بعدم متابعة الدعوى مدة تزيد عن ثلاثة شهور.

10-النص على مدى تأثير الإسقاط على الأحكام القطعية والأيمان التي حلفها الخصوم وكذلك الإقرارات الصادرة عنهم.

قائمة المصادر والمراجع

1- الكتب:

أبو الوفا، أحمد، (1961)، **التعليق على نصوص قانون المرافعات**، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية.

أبو الوفا، أحمد، (1991)، **نظرية الدفوع في قانون المرافعات**، ط9، منشأة المعارف، الإسكندرية.

حافظ، ممدوح عبد الكريم، (1972)، **شرح قانون المرافعات المدنية العراقي** ،ج1، ط1، مطبعة الأزهر، بغداد.

خليل، أحمد، (2001)، **أصول المحاكمات المدنية**، منشورات الحلبي، بيروت.

الديري، عامر محمد، و**عناية**، حسن عبد الحليم، ج1، **الموسوعة العلمية في إجراءات رفع الدعوى**، المكتب الفني للإصدارات القانونية، بدون عاصمة نشر.

راغب، وجدي، (1978)، **مبادئ الخصومة المدنية**، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة.

الزعبي، عوض أحمد، (2003)، **أصول المحاكمات المدنية**، ج2، ط1، دار وائل للنشر، عمان.

الزعبي، عوض أحمد، (2010)، **الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني**، ط2، إثراء للنشر والتوزيع ، عمان.

السنهوري، عبد الرزاق ، (1971) ، **الوسيط في شرح القانون المدني** ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الشرقاوي، عبد المنعم، (1951)، **الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية**، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة.

الصاوي، أحمد، (1981)، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، دار النهضة العربية، القاهرة.

الظاهر، محمد عبد الله، (1988)، **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية**، ط1، بدون دار نشر، عمان.

العبودي، عباس، (2006)، **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان.

العبودي، عباس، (2007)، **شرح قانون البينات ، (دراسة مقارنة)**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

عمر، نبيل إسماعيل، (1986)، **أصول المرافعات المدنية والتجارية**، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية.

فرج، توفيق حسن، (2003)، **قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، منشورات الحلبي، بيروت.

فهمي، وجدي راغب، (2001)، **مبادئ القضاء المدني، قانون المرافعات**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة.

قاسم، محمد حسن، (2005)، **قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

القضاة، مفلح، (2008)، **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

قنديل، مصطفى المتولي، (2011) ، **الوجيز في القضاء والتقاضي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة**، ط1، الآفاق المشرقة للنشر والتوزيع، عمان.

مرقس، سليمان، (1992)، **الوافي في شرح القانون المدني**، ط2، مصر الجديدة، مصر.

مسلم، أحمد، (1978)، **أصول المرافعات، التنظيم القضائي**، دار الفكر العربي، بدون عاصمة نشر.

المصري، محمد وليد هاشم، (2003)، **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية**، ط1، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان.

المصري، محمد وليد هاشم، (2008)، **شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني** ، ط2، مطبعة جامعة البحرين، البحرين.

المنشـاوي، عبـد الحميـد، **التعليـق علـى قـانون المرافعـات**، دار الفكـر الجـامعي، الإسكندرية.

المنصور، أنيس، (2011)، **شرح أحكام قانون البينات الأردني وفقاً لآخر التعديلات معززاً بأحدث الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة التمييز**، ط1، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان.

النمـر، أمينـة، (1982)، **قـانون المرافعـات**، الكتـاب الأول، ط1، مؤسسـة الثقافـة الجامعية، الإسكندرية.

النيداني، حسن، (1998)، **مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه في قانون المرافعات** ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

هنـدي، أحمـد، (1993)، **شـطب الـدعوى، (دراسـة مقارنـة مـع القـانون المصـري والفرنسي)**، دار النهضة العربية، القاهرة.

هنـدي، أحمد، (1995)، **قـانون المرافعات المدنيـة والتجاريـة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون عاصمة نشر.

والـي، فتحـي، (1975)، **مبـادئ قـانون القضـاء المـدني**، ط2، دار النهضـة العربيـة، القاهرة.

والـي، فتحـي، (1977)، **قـانون القضـاء المـدني الكـويتي**، مطبعـة جامعـة الكويـت، الكويت.

والـي، فتحـي، (2009)، **الوسيط فـي قـانون القضـاء المـدني**، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة.

2- أطروحات الدكتوراة:

التلاحمة ، خالد إبراهيم أحمد، (2006)، **انقضـاء الخصومة دون حكم فـي الموضوع (دراسـة مقارنـة)**، أطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان-الأردن.

الخفـاف، ليلى علي سعيد، (2010)، **وقف الخصومة في قانون أصول المحاكمات المدنيـة (دراسـة مقارنـة)**، أطروحة دكتوراة غير منشورة ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان-الأردن.

الشرقاوي، عبدالمنعم، (1947)، **نظرية المصلحة في الدعوى**، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة ، مصر –القاهرة.

الضـلاعين ، زاهـر حمـد عيسـى، (2004)، **المواعيـد الإجرائيـة وأثرهـا علـى سـير الخصومة في قانون أصول المحاكمات المدنيـة الأردنـي** ، أطروحـة دكتوراة غير منشورة ، جامعة العلوم الإسلامية، عمان–الأردن.

العلـوان، محمود عبد الرحمن محمد، (2008)، **عوارض الـدعوى وآثارهـا (فـي الفقـه الإسلامي)**، أطروحة دكتوراة غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان–الأردن.

3- الرسائل الجامعية:

أبو يحيى، مازن مسلم عطية، (2001)، **الانقضاء المبتسر للخصومة القضائية وفق قـانون أصـول المحاكمـات المدنيـة**، رسـالة ماجسـتير غيـر منشـورة، الجامعـة الأردنية، عمان–الأردن.

عفانـة، فرح إسماعيل عبد الله، (2014)، **اعتراض سير الخصـومة بـالوقف والإسـقاط**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان–الأردن.

المهيـرات، غالـب كامـل محمـود، (2011)، **النظـام القـانوني لإسـقاط الخصـومة فـي قـانون أصـول المحاكمـات المدنيـة الأردنـي**، رسـالة ماجسـتير غيـر منشـورة ، جامعة الإسراء، عمان–الأردن.

4- الأبحاث المنشورة:

الأزمـازي، السـعيد محمـد، (2004)، **وقـف الخصـومة فـي قـانون المرافعـات ، (دراسـة تحليليـة مقارنـة بـين القـانون المصـري والفرنسـي مـع الإشـارة لأحكـام الفقـه الإسـلامي)**، بحـث منشـور فـي مجلـة هيئـة قضـايا الدولـة، مصـر، العـدد الأول، السنة الثامنة والأربعون.

راغب، وجدي، (1983)، **دراسـات فـي مركـز الخصـوم**، بحـث منشـور فـي مجلـة العلـوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول والثاني.

الزعبي، عوض، **والمنصور**، أنيس، (2009)، **الضوابط القانونية للحكم في مصاريف الدعوى في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني**، بحث منشور في المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد الأول، العدد الثالث.

الزعبي، عوض أحمد، (2006)، **وقف الخصومة وفق قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني**، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الحادي والعشرون، العدد الثاني.

الزعبي، عوض أحمد، (2010)، **إسقاط الخصومة وسقوطها وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني**، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد37 ، العدد الأول.

الزغيبي، إبراهيم بن صالح، (1428هـ)، **العوارض التي يترتب عليها انقضاء الخصومة من غير حكم في موضوعها في نظام المرافعات**، بحث منشور في مجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، العدد السادس والثلاثون، السنة التاسعة.

شطناوي، نبيل، (2011)، **أحكام إسقاط الدعوى وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته**، بحث منشور في مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت، المجلد السابع عشر، العدد الثالث.

عبد البر، مهاب جلال، (2004)، **تدرج الحجية في الحكم القضائي**، بحث منشور في مجلة هيئة قضايا الدولة، مصر، السنة الثامنة والأربعون، العدد الرابع.

عطية، عزمي عبد الفتاح، (1985)، **الطبيعة القانونية للدعوى أمام القضاء المدني**، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة التاسعة، العدد الثالث.

مساعدة، نائل، (2012)، **الدفع بحجية الأمر المقضي به في الدعوى المدنية في القانون الأردني**، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد39، العدد الأول.

مسلم، أحمد، (1960)، **التأصيل المنطقي لأحوال انقضاء الخصومة**، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الثانية.

هاشم، محمود محمد، (1983)، **اعتبار الخصومة كأن لم تكن في قانون المرافعات**، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول والثاني.

5- القوانين والأنظمة:

1. القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976م.
2. قانون البينات الأردني رقم 30 لسنة 1952م وتعديلاته.
3. قانون تقسيم الأموال غير المنقولة المشتركة رقم 48 لسنة 1953م وتعديلاته.
4. قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966م.
5. قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988م وتعديلاته.
6. قانون رسوم الطوابع رقم 20 لسنة 2001م.
7. قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم 90 لسنة 1983م.
8. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1986م.
9. قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968م وتعديلاته.
10. قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001م.
11. قانون أصول المحاكمات السوري رقم 1 لسنة 2016م.
12. الجدول الملحق بنظام رسوم المحاكم رقم 43 لسنة 2005 المعدل بالنظام رقم 108 لسنة 2008م.

6- الأحكام القضائية:

1. مجلة نقابة المحامين الأردنيين.
2. المجلة القضائية.
3. أحكام محكمة التمييز الأردنية، مركز عدالة للمعلومات القانونية، منشورات عدالة، عمان-الأردن،2011م

7- المجلات:

مجلة الأحكام العدلية.

المعلومات الشخصية

الاسم : **روان حسين شراري الكعابنه**

الكلية : الدارسات العليا

التخصص : الحقوق

الهاتف :0790240520

الدرجة العلمية : ماجستير

الايميل: rawan.kaabneh@hotmail.com